شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

شرح جمع الجوامع

المؤلف

محمد بن أحمد بن محمد (جلال الدين المحلي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١

شرح كتاب جمع الجوامع للعلامة تاج الدين السبكي
تأليف العلامة جلال الدين المحلي رحمهما
الله ونفعنا بهما آمين

أصول فقه
ف ١
ق ١
٤٨٢
ص

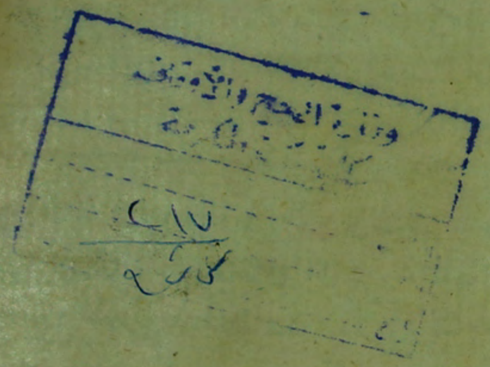

ملحوظة

هذا الكتاب هو شرح جمع الجوامع للعلامة
جلال الدين المحلي.

عبد الوهاب أبو سليمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله هذا
ما اشتدت اليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع من شرح جل الفاظه
وبيان مواده وتحقيق مسايله ويجري دلايله على وجه
سهل للمبتدئين حسن للناظرين نفع الله به امين
قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اي تصنعك بجميع
صفاتك يا الله اذ الحمد كما قال الزمخشري في الفايق الوصف بالجميل
وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم المراد
بما ذكر واذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وكذا قوله
نصل ونفرغ المراد به ايجاد الصلاة والصراعة لا الاخبار بانهما
سيوجدان والتي بنود العظمة لاظهار مقدوره الذي هو فيه
من تعظيم الله له بناء هبله للعلم امتثالا لقوله واما بنعمة ربك
فحدث وقال ما تقدم وذكر الله الاخص منه للتلذذ بخطاب
الله وندايه وعدل عن الحمد لله الصيغة الشايعة اذ القصد
بها الثناء على الله بانه مالك لجميع المحامد من الخلق لا الاعلام بذلك
الذي هو من جملة الاصل في القصد بالخبر من الاعلام بمضمونه
الى ما قاله لانه تناجيه الصفات برعايته الا بلغيته كما تقدم وهذا
بواحدة منها واذ لم تراع الابلغية هناك يا تي بعد الثناء ببعض الصفات
فذكر البعض اعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير

قال الثنا

فالثناء ابلغ من الثناء بها في الجملة ايضا نعم الثناء بها من حيث تفصيلها
اوقع في النفس من الثناء به على نعم جمع نعمة بمعنى انعام والتنكير
للتكثير والتعظيم اي انعاما ما لا كثيرة عظيمة
منها الالهام لنا لتا ليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى حمله
نحمد وانما حمد على النعم اي في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب
والثاني مندوب ووصف النعم بما هو شانها بقوله يوفق شكرها
عليها باداء زيادها اي يعلم بزيادتها لانهم يتوقف على الالهام له
والاقدار عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد وهو
موذن بالزيادة المقتضية للحمد ايضا وهلم جرا فلا غاية
للنعم حتى يوقف بالحمد عليها واذ تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وازداد وزاد اللازم مطاوع ازاد المتعدي تقول زاد الله
النعم علي فازدادت وزادت وتصلي على نبيك محمد من
الصلاة عليه المامور بها وهي الدعا بالصلاة اي الرحمة عليه
اخذا من حديث امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد الخ رواه الشيخان الا صدره لمسلم
والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر
بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب
او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول
ايضا قولان فالنبي اعم من الرسول عليهما وفي ثالث انهما بمعنى
وهو معنى الرسول على الاول المشهور وقال تبيك دون
رسولك لان النبي اكثر استعمالا ولفظه بالهمز من النبا اي الخبر

لان النبي مخبر عن الله وبلاهمز وهو الاكثر قيل انه مخفف
المهموز تقلبت همزته يا وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون
وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره
من الخلق ومحمد علم منقول من اسم مفعول للمضعف سمي به نبينا صلى
الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق
له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير انه قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد
في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه هاديا لامته
اي دالا لها بالطف لرشادها بعني لدين الاسلام الذي هو لتمكنه
في الوصول بها الى الرشاد وهو ضد الغي كانه نفسه وهذا ماخوذ
من قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم اي دين الاسلام
وعلى اله هم كما قال الشافعي رضي الله عنه اقاربه المومنون من
بني هاشم والمطلب اتبى عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم
قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا منه لغيرهم
من بني عميهم نوفل وعبد شمس مع سوالهم له رواه البخاري
وقال انما هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لاجلكم اهل البيت من الصدقات
شيا ولا غسالة الايدي اذ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم
اي بل يغنيكم رواه الطبراني في معجمه الكبير والصحيح جواز
اضافة آل الى الضمير كما استعمله المص وصحبه بعوامع جمع لصاحب

بمعنى

بمعنى الصحابي وهو كما سياتي من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله
عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لشمل
الصلاة باقيهم ما مصدرية ظرفية قامت الطروس
اي الصحف جمع طرس بكسر الطا والسطور من عطف الجزي
على الكل صرح به لدلالته على اللفظ الدال على المعنى
لعيون الالفاظ اي المعاني التي تدل عليها بالالفاظ ويهتدي
بها كما يهتدي بالعيون الباصرة وهي العلم المبعوث به النبي
الكريم مقام بياضها اي الطروس وسوادها اي سطور الطروس
المعني نصلي مدة قيام كتب العلم المذكور قيام بياضها
وسوادها الذي يتمثل لها وقيامها بقيام اهل العلم لاجتهم
اياه فيها كما عهد وقيامهم الى الساعة لحديث الصحيحين
بطرق لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي
امر الله اي الساعة كما صرح به في بعض الطرق قال
البخاري وهم اهل العلم اي لانبذ الحديث في بعض الطرق
بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وابد الصلاة
بتقيام كتب العلم المذكور لانها كتابه هذا المبدو بما تهى
منه من كتب ما ينفهم به ذلك العلم وتفرج بسكون الضاد
يضبط المص اي تخلص وتنزل لك اليك يا الله ومنع الموانع اي يسالك
غاية السوال من الخضوع والذلة التي تمتنع الموانع اي الاشيا التي
تمنع اي تعوق عنك لك هذا الكتاب جمع الجوامع تحرير التقرير
السوالف الذي لكماله لكثرة الانتفاع به فيما اعمله جنود كثيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلي كل خير ماتع واشار بتسميته بذلك الي جمعه كل مصنف جامع
فيما هو فيه فضلا عن كل مختصر يعني مقاصد ذلك من المسايل والدلايل
فيها بوجوه الدلايل واسما اصحاب الاقوال الاربيبا منها فذكره
لتكتسي في اخر الكتاب الآتي في الاصول باوفاد فن وفي شخصة
تثنية وهي اوضح اي فن اصول الفقه وفن اصول الدين المختتم
بما يناسبه من التصوف والفن النوع وفن كذا من اضافة
المسمي الي الاسم كشهر رمضان ويوم الخميس ومن وما بعدها
بيان لقوله بالقواعد القواطع قدم عليه رعاية للسجع والقاعدة
قضية كلية يتعرف منها احكام جزييباتها نحو الامر للوجوب
حقيقة والعلم ثابت لله تعالي والقاطعة بمعني المقطوع
بها كعبيشة راضية من اسناد ما هو للفاعل الي المفعول
لملابسة الفعل لهما والقطع بالقواعد بقطعية ادلتها
المبنية في محالها كالعقل المثبت للعلم والقدرة لله
تعالي والنصوص والاجماع المثبتة للبعث والحساب
وكاجماع الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد حيث
عمل كثيرهم بهما منكرا شايعا مع سكوت الباقين الذي
هو في مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة
وفيما ذكره من ان المذكور اصول قواعد قواطع تقليب فان من
اصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم
المخالفة ومن اصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة ان
الله موجود والله ليس بكذا مما سياتي البالغ من الاحاطة

بالاصلين لم يقل الاصولين الذي هو الاصل ايثارا للتحقيق
من عبير الباس مبلغ ذوي الجد بكسر الجيم اي بلوغ اصحاب
الاجتهاد والتمييز من تلك الاحاطة الوارد اي الجاي
من زهر اية مصنف بضم الذاي والمداي قدرها
تقديرا من زهر هو نبذ بكذا اي حزرته حكاه الصغاني
قلبت الواو همزة لتطرفها الف زايدة كما في كساء من هلال
حال من ضمير الوارد يروي بضم اوله اي كل عطشان الي
ما هو فيه وعير بفتح اوله يعني يشبع كل جايع الي ما هو
انه يشبع محذوف ومعمولا المعللين للتقييم مع الاختصار
بقرينة السياق والمثل علي ما توهم وصفه بالوارد والاتي
كما رزم فانه يروي العطشان ويشبع الجوعان ومن استعمال
الجوع والعطش في غير معناهما المعروف كما هنا قول العرب
جعت الي لقايك اي اشتقت وعطشت الي لقايك اي اشتقت
حكاه الصغاني المحيط ايضا بزبدة اي خلاصة لما في شرحي
علي المختصر لابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي وناهيك
بكثرة فوايد الجامع مزيد بالتنوين بضبط المصنف كثير علي
تلك الزيدة ايضا وينحصر جمع الجوامع بفتح المعني المقصود
منه في مقدمات بكسر الدال لمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة
منه من قدم اللازم يقتضي تقدم وسمه لانقدموا بين يدي
الله ورسوله وبفتحها للحي قلة كمقدمة الرجل في لغة

من قدم المتقدمي اي في امور متقدمة او مقدمة على المقصود
بالذات للانتفاع بها فيه مع توقف على بعضها كتقرير الحكم واقسامه
اذ يبتنيها الاصولي تارة ويبتيها تارة اخرى كما سيأتي وسبقة
كتب في المقصود بالذات جمة في مباحث ادلة الفقه الخمسة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس
في التعادل والتراجيح بين هذه الادلة عند تعارضها والرابع
في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد واحكام
المقلدين وآداب المفتي ومناصب الذين من علم الكلام المفتتح
بمسئلة التقليد في اصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة المقصود
الكلام في المقدمات افتتحها بتقرير اصول الفقه ليتصوره
طالبه بما يضبط مسايله الكثيرة ليكون على بصيرة في نظرها
اذ لو نظرها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يريحيه وضياع الوقت
فيما لا يعنيه فقال اصول الفقه اي الفن المسمى بهذا اللقب
المشعر بمدلوله بابتنا الفقه عليه اذ الاصل ما يبتنى عليه
غيره دلايل الفقه الاجمالية اي غير المعينة كمطلق
الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب
المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحرمة
كذلك والباقي بانها حجج وعن ردكم عما يأتي مع ما يتعلق
به في الكتب المجمة مخترج الدلايل التفصيلية نحو اقيموا الصلاة
ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه
الشيخان والاجماع على ان بنت الابن السدس مع بنت الصلب
حيث

حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البر في امتناع بيع
بعضه ببعض الامثال بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب
الطهارة لمن شك في بقايها فليست اصول الفقه وانما يذكر
بعضها في كتبه للتمثيل وقيل اصول الفقه معرفتها اي معرفة
دلايل الفقه الاجمالية ورجح المعرف الاول بانه اقرب الى المدلول
لغة اذ الاصول لغة الادلة كما في تقريرج جميعهم الفقه
بالعلم بالاحكام الشرعية لا نفسها اذ الفقه لغة الفهم والاصولي
اي المؤدي المنسوب الى الاصول اي المتلبس بها العارف
بها اي بدلايل الفقه الاجمالية وطرق استفادتها يعني
المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس وطرق
مستفيدها يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع
ويعبر عنها بشروط الاجتهاد وبالمرجحات اي لمعرفتها
تستفاد دلايل الفقه اي ما يدل عليه من جملة دلايله التفصيلية
عند تعارضها وبصفات المجتهد اي بقيامها بالمجتهد يكون مستفيدا
لتلك الدلايل اي اهلا لاستفادتها بالمرجحات فمستفيد الاحكام
منها ولتوقف استفادة الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات
وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكرهما في تقريرج الاصولي
الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من الادلة لكن الاجمالية
كما تقدم دون التفصيلية لكثرتها جدا ومن المرجحات وصفات
المجتهد واسقطها المصر كما علمت لما قاله من انها ليست من الاصول
وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لانها طريق

اليه قال وذكرها ح في تعريف الاصولي كذكرهم في تعريف
الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا
الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية واصول
الجامعة صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا
كلامه الموافق لظاهر المتن في ان المدرجات وصفات المجتهد
طريق للدلايل الاجمالية الذي بني عليه مالم يسبق اليه كما قال
متن اسقاطها من تعريفي الاصول وانت خبير مما تقدم بانها
طريق للدلايل التفصيلية وكان ذلك يسوغ اليه من كون
التفصيلية جزييات الاجمالية وهو مندفع بان توقف
التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام على
ان توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها
للمد لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصو
كما تقدم كل ذلك وبالجملة فظاهر ان معرفة الدلايل الاجمالية
المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المدرجات
وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الاصول
فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كما ذكرنا الاصول
الفقه دلايل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد
حزييتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة الى تعريف الاصولي
للعلم به من ذلك واما قولهم المتقدم الفقيه المجتهد وكذا
عكسه الآتي في بناء الاجتهاد فالمراد به بناء المقاصد
اي ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد والعكس
لا يبان

لا يبان المفهوم وان كان هو الاصل في التعريف لان معنى منهما
تختلف ولا حاجة الى ذكره للعلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد
فما تقدم من انهم ما قالوا الفقيه العالم بالاحكام الى آخره لذلك
على ان بعضهم قاله بتصريحا بما علم التزاما **والفقه العلم بالاحكام**
اي مجموع السب النامة **الشرعية** اي الماخوذة من الشرع المبعوث
به النبي الكريم **العملية** اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم
بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب **المكتسب** ذلك
العلم **من ادلتها التفصيلية** اي من الادلة التفصيلية للاحكام
مخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات
كنصوص الاسنان والبياض وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية
والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة
وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية اي الاعتقاد بها
كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الاخرة وبقيد المكتسب
علم الله وجبريل والنبي بذلك وبقيد التفصيلية العلم بذلك
المكتسب للجملي من المقتضي والنافي الملتبسة بهما ما خذ منهما
الفقيه المجتهد عن ابطال حصه تعلقه مثلا بوجوب النية في الوضوء
لوجود المقتضي او بعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه
وبهذا علم ان الفقه هنا العلم وان كان لفظنا او ظنيا كما سياتي
التنبيه به عند في كلام الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذي هو لغوته
قريب من العلم وكون المراد بالاحكام ظنيتها لا ينافيه قول مالك
من اكابر الفقهاء في ستة وثلاثين مسالة من اربعين سيل عنها لا ادري
لانه مبني للعلم باحكامها بمجاوزة النظر واطلاق العلم على مثل هذا
الذي هو الظن

الشيء شايع عرفا يقال فلان يعلم النحو والابد ان جميع مسايله
حاضرة عنده على التفصيل بل انه فيما يذكر وما قبل من ان
الاحكام الشرعية قيد واحد جمع الحكم الشرعي المعرف بخطاب
الله الآتي فيه في الظاهر وان آل الى ما تقدم في شرح كونها
قيدين كما لا يخفى والحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات
تارة والنفي اخرى. خطاب الله اي كلامه النفسي الازلي
المسمى في الازل خطابا باعتبار علي الاصح كما سيأتي وتعيينا
بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما سيأتي من حيث
انه مكلف اي ملزم ما فيه كلفة كما يعلم مما سيأتي تتناول
العقلي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد
كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه والاكثر من الواحد
والمتعلق باوجه التعلق من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير
الآتية لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها كالاولين
الظاهر فانه لولا وجود التكليف لم يوجد الا تري الى انتفائها
قبل البعثة لانتفاء التكليف ثم الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب
والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلف خطاب الله المتعلق
بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كقوله الله
لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم وبوم تسير الجبال
وبما يوجد مدلول وما تعملون من قوله والله خلقكم وما
تعملون فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله
والخطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ولي الصبي
والمجنون

والمجنون فخاطب بادائها وجب في مالها منه كالزكاة وضمان المتلف
كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته اذا فرط في حفظها
لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي
كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مأمور بها كما في البالغ بل
ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله ذلك ولا يتعلق
الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع
تكليف الغافل والملجا والمكره ويرجع ذلك في التحقيق الى
انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض احواله واما خطاب
الوضع الآتي فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المص ومن
جعله منه كما اختاره ابن الحاجب زاد في التعريف السابق
ما يدخله فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء
او التخيير او الوضع لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير
فعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر واستغراق المص
كغيره ثم للمجاز في كثير وبيين في كل محل بما يليق به
كما سيأتي في قوله هنا ومن ثم اي من هنا وهو ان الحكم خطاب
الله اي من اجل ذلك نقول لا حكم الا لله ولا حكم للعقل بشيء
مما سيأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح
ولما شاركه في التعبير عنه ما يحكم به العقل وقانا بدا
به بخير المحل النزاع فقال والحسن والقبح للشيء بمعنى
ملايمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر وبمعنى
صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل عقلي اي

يحكم به العقل اتفاقا وبمعني تترتب المدح والذم عاجلا
والثواب والعقاب آجلا كحسن الطاعة وقبح المعصية شرعي
اي لايحكم به الا الشرع المعهود به الرسل اي لايوخذ الامن
ذلك ولايدرك الابه خلافا للمعتزلة في قولهم انه عقلي
اي يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة او مفسدة تنبيها
حسنه او قبحه عند الله اي يدرك العقل ذلك بالضرورة
كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار او بالنظر
كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس
ويجيء الشرع موكدا لذلك او باستقلاله الشرع فيما خفي على
العقل كحسن صوم احد يوم من رمضان وقبح صوم اول
يوم من شوال وقوله كغيره عقلي وشرعي خبر مبتدا
محذوف اي كل منهما اوكلاهما وتركه كغيره المدح والثواب
للعلم بهما من ذكر مقابلهما الاانسب كما قال باصول المعتزلة
فان العقاب عندهم لايتخلف ولايقبل الزيادة والسقوط
والثواب بقبلها وان لم يتخلفا به وشكر المنعم اي الثنا
علي الله تعالي لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها
بالقلب بان يعتقد انه تعالي وليها او باللسان بان يحدث
بها او غيره كان يخضع له تعالي واجب بالشرع لا بالعقل
ممن لم تبلغه دعوة نبي لايامر بتركه خلافا للمعتزلة
ولاحكم موجود قبل الشرع اي البعثة لاحد من الرسل
لانتفاء لازمه وهو ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالي

وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا اي ولا مثيبين فكنتفي
عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذي هو اظهر
في تحقق معني التكليف وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب بالشيء
بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزي بل الامر اي الشان
في وجود الحكم موقوف الي وروده اي الشرع استدل بهذا
كما قال الي انه مراد من عبر منا في الافعال قبل البعثة
بالوقف فليس محل الخلاف نفي سنا الحكم فيها وبل هنا للانتقال
من غرض الي اخر وان اشتمل علي الاول اي توقف الحكم علي الشرع
مشتمل علي انتفايه قبله ووجوده بعده وحكم المعتزلة العقل
في الافعال قبل البعثة فما قضي به في شيء منها ضروري كالتنفس
في الهوي واختياري لخصوصيه بان ادرك فيه مصلحة او
مفسدة او انتفاءهما فامر فيضايه فيه طاهري وهو ان
الضروري مقطوع بانه خفية والاختياري لخصوصه
ينقسم الي الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه اذا اشتمل علي
مفسدة فعله فحرام كالظلم او تركه فواجب كالعدل الانقسام
او علي مصلحة فعله فمندوب كالاحسان او تركه
مكروه وان لم يشتمل علي مفسدة ولا مصلحة فمباح
فان لم يقض العقل في بعض مما لخصوصه بان لم يدرك
فيه شيئا مما تقدم كاكل الفاكهة فاختلف في قضايه
فيه لعموم دليله علي اقوال ذكرها بقوله فقالت الهم
الوقف عن الحظر والاباحة اي لايدري انه محظور

ام مباح مع انه لا يخلو عن واحد منهما لانه اما ممنوع
منه فمحظور او لا فمباح وهما المقولان المطويان وليل الحظر
ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه اذ العالم عباده
ومنافعه ملكه له تعالي ودليل الاباحة ان الله خلق
العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقها عبثا اي خاليا
عن الحكمة ووجه الوقف عنهما تعارض دليلهما واشار
بقوله لهم اي للمعتزلة الي ما نقله عن القاضي ابي بكر
الباقلاني من ان قول بعض فقهائنا كابن ابي هريرة
بالحظر وبعضهم بالاباحة في الافعال قبل الشرع
انما هو لتعلقهم عن تشعب ذلك عن اصول المعتزلة
للعلم بانهم ما التفتوا امقاصدهم وان قول بعض اصحابنا
كالاشعري فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها
اي كما تقدم والصواب امتناع تكليف القافل والملجا
اما الاول وهو من لا يدري كالنايم والساهي
فلان مقتضي التكليف بالشي الاتيان به امتثالا له
وذلك يتوقف علي العلم بالتكليف به والقافل لا يعلم ذلك
فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد يقظته ضمان ما اتلفه
من المال وقضاء ما فاته من الصلاة في زمان غفلته
لوجود سببهما واما الثاني وهو من يدري ولا مندوحة
له عما الجي اليه كالملقي من شاهق علي شخص
يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فامتناع

تكليفه بالملجا اليه او تقيضه لعدم قدرته علي ذلك لان
الملجا اليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا
قدرة علي واحد من الواجب والممتنع وقيل يجوز تكليفه
القافل والملجا بناء علي جواز التكليف بما لا يطاق كحمل
الواحد الصخرة العظيمة ورد بان القايدة في التكليف
بما لا يطاق من الاختيار هل يأخذني المقدمات فتنتفي جواز
في تكليف القافل والملجا والي حكاية هذا ورد اشار
المصنف بقوله بالصواب وكذا المكره وهو من لا مندوحة
له عما اكره عليه الا بالصبر علي ما اكره به يمتنع تكليفه
بالمكره عليه او تقيضه علي الصحيح لعدم قدرته علي
امتثال ذلك وان الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به
ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه ولو كان مكرها علي
القتل لما فيه فانه يمتنع تكليفه حالة القتل للاكراه
بتركه لعدم قدرته عليه واثم القاتل الذي هو مجمع
عليه لاتيانه بفعله بالبقاء علي مكافيه الذي حيره
بينهما المكره بقوله اقتل هذا والا قتلتك فيأثم بالقتل
من جهة الاتيان دون الاكراه وقيل يجوز تكليف المكره
بما اكره عليه او تقيضه لقدرته علي امتثال ذلك
بان يأتي بالمكره عليه لداعي الشرع كمن اكره علي اداء
الزكاة فنواها عند اخذها منه او بنقيضه صابرا علي
ما اكره به وان لم يكلف الشارع الصبر عليه كمن اكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة والقول
الاول للمعتزلة والثاني للاشاعرة ورجع اليه المعظم آخذا
ومن توجيههما يعلم انه لا خلاف بين المرتفين وان
التحقيق مع الاول فليتامل **وبتعلق الامر بالمعدوم**
تعلقا معنويا بمعنى انه اذا وجد بشروط التكليف يكون
مامورا بذلك الامر النفسي الازلي لا تعلقا تنجيزيا بان
يكون حالة عدمه مامورا **خلافا للمعتزلة** في نفيهم
التعلق المعنوي ايضا لنفيهم الكلام النفسي والذهبي
وغيره كالامر وسياتي تتوضيح الكلام في الازل على الاصح
في الامر وغيره **فاذا اقتضى الخطاب** اي طلب كلام الله
النفسي **الفعل** من المكلف **لشيء اقتضاء جازما** باذ لم يجوز
تركه **فايجاب** اي فهذا الخطاب يسمى ايجابا **او اقتضاء**
غير جازم باذ جوز تركه **فندبا او اقتضى الترك**
لشيء اقتضاء جازما باذ لم يجوز فعله **فتحريم او اقتضاء**
غير جازم مبني مخصوص بالشيء كالنهي في حديث الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وفي حديث ابن ماجه وغيره لا تصلوا في اعطان الابل
فانها خلقت من الشياطين **فكراهة** اي فالخطاب المدلول
عليه بالمخصوص يسمى كراهة ولا يخرج عن المخصوص دليل
المكروه اجماعا او قياسا لانه في الحقيقة مستند الاجماع
او دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص **او بغير**

مخصوص

مخصوص بالشيء وهو النهي عن ترك المندوب وباقي المستفاد
من اوامرها الندبية فان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه
فخلاف الاولى اي فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص
يسمى خلاف الاولى كما يسمى متعلقه بذلك فعله كان
كقطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سياتي او تركا كترك
صلاة الضحى والفرق بين قسمي المخصوص وغيره ان
الطلب في المطلوب بالمخصوص اشد منه في المطلوب
بغير المخصوص فالخلاف في شيء اكره هو ام خلاف
الاولى اختلاف في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة
للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث ابي داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
واجيب بضعفه عند اهل الحديث وقسم خلاف الاولى
زاده المعظم على الاصوليين اخذا من مناحذي الفقهاء
حيث قابلوا المكروه بخلاف الاولى في مسايل عديدة
وفرقوا بينهما وهم امام الحرمين في النهاية بالنهي المقصود
وغير المقصود وهو المستفاد من الامر وعدل المعظم الى المخصوص
وغير المخصوص اي العام نظرا الى جميع الاوامر الندبية
واما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص
وغير المخصوص وقد يقولون في الاولى مكروهة كراهة
شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى
هذا الذي هو مبني الاصوليين يقال او غير جازم فكراهة

او اقتضى الخطاب التمييز بين فعل الشيء وتركه فاباحة
وكرر التمييز سهوا اذ لا اقتضاء في الاباحة والصواب
او خير كما في المنهاج عطفا على اقتضاء . وقابل الفعل بالترك
نظرا للمعرف والا فالترك المقتضي في الحقيقة فعل هو
الكف كما سيأتي اذ لا تكليف الا بفعل وانه في النهي الكف
وان ورد الخطاب التقديري بكون الشيء سببا وشرطا
ومانعا وصحيحا وفاسدا الواو للتقسيم وهي فيه اجود
من او كما قال ابن مالك وحذف ما قدرته كما عبر به في المختصر
اي كون الشيء للعلم به معنى مع رعاية الاختصار ووصف
التقديري بالورود مجاز لكونه للمطلق به التابع والشيء
يتناول فعل المكلف وغيره فعله كالزنا سببا لوجوب الحد
والزوال سببا لوجوب الظهر وانتلاف المعصي مثلا
سببا لوجوب الضمان في ماله واداء الولي منه فوضع
اي فقد الخطاب بسببي وضعا وبسببي خطاب وضع ايضا
لان متعلقه بوضع الله اي يجعله كما يسمى الخطاب
المقتضي او المخير الذي هو الحكم المتعارف كما تقدم
خطاب تكليف لما تقدم وقد عرف حدودها اي حدود
المذكورات من اقسام خطاب التكليف ومن خطاب الوضع
فحد الايجاب الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما وعلى
هذا القياس وباقي حدود السبب وغيره من اقسام
متعلق خطاب الوضع وكذا حد الحد بالجامع المانع الذي

للاعتراض بأن ما عرف رسوم لا حدود لان المميز فيها خارج عن الماهية
ثم يجتزئ فيقال الايجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس
حد الامر باقتضاء الفعل والنهي باقتضاء الكف كما يجدان بالقول
المقتضي للفعل وللكف فالممنوع عنه هنا بما عدا الاباحة
هو الممنوع عنه فيما سيأتي بالامر والنهي نظرا هنا الى انه حكم
وهناك الى انه كلام والفرض والواجب مترادفان اي
اسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حد الايجاب المقتل المطلق
طلبا جازما ذلا فالاولى حينئذ في تعيينه تزادفهما حيث قال
هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعي كالقرآن وهو الفرض لقراءة
القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من
القرآن او بدليل ظني كخبر الواحد وهو الواجب كقراءة الفاتحة
في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف تركه
القراءة وهو اي الخلاف لفظي اي عائد الى اللفظ والتسمية
اذ حاصل ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا
وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فمنده لا اختلاف
للفرض من فرض الشيء بمعنى حزه اي قطع بعضه وللواجب
من وجب الشيء وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم
المعلوم وعند ناقسم آخر من فرض الشيء قدره ووجب الشيء

وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بقطعي او
ظني وملخذنا اكثر استعمالا وما تقدم من ان ترك الفاتحة من
الصلاة لا يفسدها عندنا اي وعندنا لا يضر في ان الخلاف لفظي
لانه امر فقهي لا مدخل له في التسمية التي الكلام فيها **والمندوب**
والمستحب والتطوع والسنة مترادفة اي اسما لمعنى واحد وهو
كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم خلافا لبعض
اصحابنا اي القاضي الحسين وغيره في بعضهم ترادفها حيث قالوا
هذا الفعل اذا واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة
اولم يواظب عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب او لم يفعله وهو ما ينشيه الانسان باختياره من الاوراد وهو التطوع
ولم يتعرض المصنف لعموم اللاقسام الثلاثة بلا شك **وهو**
اي الخلاف **لفظي** اي عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله
ان كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسما الثلاثة
كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا اذ السنة =
الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة
والاكثر على ويصدق على كل من الاقسام انه طريقة وعادة
في الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزايد على الواجب **ولا يحرم**
المندوب **بالشروع** فيه اي لا يجب اتمامه لان المندوب يجوز
اتمامه تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له **خلافا**

لابي

لابي حنيفة في قوله بوجوب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم حتى يجب بترك اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما
وعورض في الصوم بحديث الصايم المتطوع امير لنفسه ان
شا صام وان شا افطر رواه الترمذي وغيره وقال الحاكم صحيح
الاسناد ويقاس على الصوم الصلاة فلا يتناولهما الاعمال
في الاية جمعا بين الادلة **ووجوب اتمام الحج** المندوب **لانه**
نفله اي الحج **كفرضه** بينة فانها في كل منهما قصد الدخول في الحج
اي التلبس به **وكفارة** فانها تجب في كل منهما بالجماع المفسد له
وغيرهما اي غير البينة والكفارة كما تتبقى الخروج بالفساد فان
كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضي فيه فساد
والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرهما لبس نفله وفرضه سواء فيما ذكر
فالنية في نفل الصلاة والصوم غيرها في فرضهما والكفارة
في فرض الصوم بشرطه دون نفله ودون الصلاة مطلقا
وبفساد الصلاة والصوم يجعل الخروج منهما مطلقا فارق
الحج والعمرة غيرهما من بقية المندوب في وجوب اتمامهما لشدة تهما
لفرضهما فيما تقدم **والسبب** ما يفاد **الحكم** اليه كذا في المستصفى
زاد المحلي بيان جهة الاضافة فقوله **للتعلق** اي لتعلق الحكم به اي بها
من حيث انه معرف للحكم **او ثمرة** اي غير معرف له اي موثر
فيه بذاته او باذن الله او باعث عليه الاقوال الاتية في معنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

العلة اي حيث ما اطلقت علي شيء معنوا اولها لاهل الحق

نعرض لها تنبيها علي ان المعنوعنه هنا ما لسبب هو المعنوعنه
في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الحلد والزوال لوجوب
الظهر والاسكار لحرمة الخمر واضافة الاحكام اليها مما يقال
يجب الحلد بالزنا والظهر بالزوال ويحرم الخمر للاسكار ومن قال
لا يبعد الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة نظر الي اشتراط
المناسبة في العلة وسياتي انها لا تشترط فيها بنا علي انها
بمعني المعرف الذي هو الخفي وما عرف المسبب به هنا مبين
لخاصته وما حرفه به في شرح المختصر كالامدي من الوصف
الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لعمومه والعقد للاحتراز
عن المانع ولم يقيد الوصف بالوجودي كما في المانع لان العلة قد
تكون عدمية كما سياتي **والشرط** اي في متعلق المخصص احترازا
الي هناك لان اللغوي من اقسامه بخصص كما في اكرم ربيعة
ان جاؤا اي المجيبين منهم ومسايله الآتية من الاتصال وغيره
لا محل لذكرها الا هناك ثم الشرعي المناسب هنا كالطهارة
للصلاة والاحصان لوجوب الرجم **والمانع** المراد عند الاطلاق
وهو مانع الحكم **الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف**
نقيض الحكم اي حكم السبب **كالبنوة في باب القصاص**
القاتل ابا القتيل فانها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن
القتل

القتل لحكمة وهي ان الاب كان سببا في وجود ابنه فلا يكون ابنه سببا
في عدمه واطلاق الوجودي علي الابوة التي هي امر اضافي ضعيف عند
الفقها وغيرهم نظرا الي انها ليست عدم شيء وان قال المتكلمون الاضافيا
امور اعتبارية لا وجودية كما سياتي فصحيحة في اواخر الكتاب
اما مانع السبب والعلة ولا يذكر الا مقيدا باحدهما فانه
في مبحث العلة **والصحة** من حيث هي الشاملة لصحة العبادة
وصحة العقد **موافقة** الفعل **ذي الوجهين** وقوعا **الشرع**
والوجهان موافقة الشرع ومخالفته اي الفعل الذي يقع تارة
موافقا للشرع لاشتماله علي ما يعتبر فيه شرعا وتارة مخالفا له
لانتفاذ ذلك عبادة كان كالصلاة او عقدا كالبيع **الصحة**
موافقته الشرع بخلاف ما لم يتبع الاموافقا للشرع كما قاله الله
تعالي اذ لو وقعت مخالفة لم ينفع كما ان الواقع جهلا لا معرفة
فان موافقة الشرع ليست بين مسمي الصحة فلا يسمي هو صحيحا
فصحة العبادة اخذا مما ذكر موافقتها ذا الوجهين
وقوعا الشرع وان لم يسقط القضا **وقيل الصحة في العبادة**
اسقاط القضا اي اعتدادا وهما عند بمعني انه لا يحتاج الي فعلها
ثانيا فما وافق من عبادة ذا وجهين الشرع ولم يسقط القضا
كصلوات من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه يسمي صحيحا
علي الاول دون الثاني **وبصحة العقد** التي هي اخذا مما تقدم

موافقته الشرع **تزتب اثره** اي اثر العقد وهو ما شرع العقد له
كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح فالصحة متشبثا
التزتب لانفسه كما قيل قال الامير بمعنى انه حيث ما وجد فهو مثله
عنها لا بمعنى انها حيث ما وجدت تنشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضا
الخيار فانه صحيح ولم يتزتب عليه اثره وتوقف التزتب على انقضا
الخيار المانع منه لا يقدح في كون الصحة منشأ التزتب كما
لا يقدح في سببية ملك النصاب لوجوب الزكاة توقفه على
حق لان الحول وقدم الحق على المبنى لبنيا في له الاختصاص
فيما يليهما والاصل وتزتب اثر العقد بصحته وعند التقديم
غير المضمر بالظاهر والعكس ليتقدم مرجع الضمير عليه **و**
العبادة على القول الراجح في معناها **اجزاؤها** اي كفايتها
في سقوط الطلب اي الطلب وان لم يسقط القضا **وقيل**
اجزاؤها **اسقاط القضا** لصحتها على القول المرجوح فالصحة
منشأ الاجزا على القول الراجح فيهما ومراد قائله على المرجوح فيهما
ويختص الاجزا بالمطلوب من واجب ومندوب اي بالعبادة
لا يتجاوزها الى العقد المشارك لها في الصحة **وقيل** يختص
بالواجب لا يتجاوزه الى المندوب كالعقد والمعنى ان الاجزا
لا ينقص به العقد وتسقط به العبادة الواجبة والمندوبة
وقيل الواجبة فقط ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره مثلا

الربع لا تخرج في الاضاحي فاستعمل الاجزا في الاضحية وهي مندوبة
عندنا واجبة عند غيرنا كابي حنيفة ومن استعماله في الواجب
اتفاقا حديث الدارقطني وغيره لا تجزي صلاة لا يقرء الرجل فيها
بام القرآن **وقيلها** اي الصحة **البطلان** وهو مخالفة العقل دي
الوجهين وفقها الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاطها القضا
وهو اي البطلان الذي علم انه مخالفة ذي الوجهين الشرع =
الفساد ايضا كل منهما مخالفة ماذكر للشرع **خلافا لابي**
حنيفة في قوله مخالفة ماذكر للشرع بان كانت منهيا عنه ان
كانت تكون النهي عنه لاصل وهي البطلان كما في الصلاة بدون
بعض الشروط او الاركان وكما في بيع الملاقيح وهي ما في البطون
من الاجنة لانعدام ركن من البيع اي المبيع او لوصفه وهي الفساد
كما في صوم يوم النحر للاعراض بصوم عن ضيافة الله تعالى
للناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه وكما في بيع الدرهم بالدرهمين
لاشتماله على الزيادة فيما لم يقابله عوض في المعاوضة المالية ولو
نذر صوم يوم النحر صح نذره لان المعصية في فعله دون نذره
ويومر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر
ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه ادى الصوم كما التزمه
فقد اعتد بالفاسد اما الباطل فلا يعتد به وفاقا اهم
= يقول والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب ارتضاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تما لغة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لاصله كما تنسي بطلانا
هل تستحي فتادا ولوصفه كما تنسي فتادا هل تنسي بطلانا فقده
لا وعندنا نعم **والادآء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خارجه** اي الوقت
واجبا كان او مندوبا وقوله فعل بعض يبقي مع فعل البعض الاخر
في الوقت ايضا صلاة كان او صوما او حج في الصلاة لكن بشرط
ان يكون المفعول فيه ركعة كما هو معلوم غير في محله لحديث
الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وقوله بعض بلا تنوين لاضافته الي مثل ما اضيف اليه المعطوف
حذف اختصارا كقولهم مضي وربع درهم وكذا قوله كل في قوله
القضا والمودي ما فعل من كل العبادة في وقتها علي الوجه الذي بين
وبعده علي الاول **والوقت** لما يفعل كله فيه او فيه وبعده ادا اي للمودي
الزمان المقدر له شرعا مطلقا اي موسعا كزمان الصلوات
الخمس وسننها والضحي والعيد او مضيقا كزمان صوم رمضان
وايام البيض فما لم يقدر له زمان في الشرع كالندر والنفل المطلقين
وعليهما وان كان فوريا كالايمان لا يسمي فعله ادآ ولا قضآ
وان كان الزمان ضروريا لفعله **والقضا فعل كل وقيل بعض**
ما خرج وقت ادايه من الزمان المذكور مع فعل بعضه الاخر
بعد خروج الوقت ايضا صلاة كان او صوما او قبله في الصلاة
وان كان المفعول منها في الوقت ركعة فاكثر والحد المتقدم فيها

فيمن

فيمن ذا العذر كالجنون وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فتجب عليه
الصلاة ولو قال اللهم وقتة كما قال في الادآ كفي **اسند راكا** بذلك
الفعل **لما** اي لشيء **سبق له مقتض للفعل** اي لان يفعل وجوبا
او ندبا فان الصلاة المندوبة تقتضي في الاظهر ويقاس عليها الصوم
المندوب فقوله مقتض احسن من قول ابن الحاجب وعليه
وجوب لكن لو قال لما سبق لفعله مقتض كان اوضح واخصر
مطلقا اي من المستدرك كما في قضا الصلاة المتروكة بلا عذر
او من عذر كما في قضا النايم الصلاة والحايض الصوم فانه سبق
مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النايم والحايض لانهما
وان انتفى سبب الوجوب او الندب في حقهما لوجوب القضا
عليهما او ندبه لهما وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة
المودآة في الوقت بعده في جماعة مثلا ولما اطلق البعض في الادا
للعلم بقيده المتقدم اقتضر علي الكل في القضا فيعلم اليه ما مضي
بالقيد من ان فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي بعده قضا والفرق
بين هذا وبين ذي الركعة انها تشتمل علي اكثر معظم افعال
الصلاة ان معظم الباقي كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها **والمقتضي المفعول** من كل العبادة
بعد خروج وقتها علي القولين او قبله وبعده علي الثاني
وانما عرف المسند والمفعول المستتر باحدهما قايلا

في المودي ما فعل الذي صدر به ابن الحاجب تعريفي الاداء والقضاء
والاعادة فالاشارة الى الاعتراض عليه في ذكر ابي المحوح لتضمنه
الى تاويل المصدر بالمفعول وان كان اطلاقه عليه سائغا وعدل
في المقضي عن ما فعل الى المفعول قال لانه اخصر منه اي فكلمة اذ لام
التعريف كالجزء من مدخولها فلا تقدر فيه كلمة وزاد مسلة البيضاوي
على الاصوليين في تعريفي الاداء والقضاء حيث يا على ظاهر كلام
الفقهاء الواصفين لذات الركعة في الوقت بهما وان كان وصفها بهما
في التحقيق الملحوظ للاصوليين بتبعية ما بعد الوقت لما فيه والعكس
وبعض الفقهاء خفف فوصف ما في الوقت منها بالاداء وما بعده بالقضاء
ولم يبال بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الذي فرضه غيره وعلى
هذا والقضاء يأثم المصلي بالتاخير وكذا على الاداء نظرا للتحقيق
وقيل لا نظرا للظاهر المستند الى الحديث **والاعادة فعله** اي
المعاد اي فعل الشيء ثانيا **في وقت الاداء قبل خلل** في فعله اولا من
حيث هو فعله اولا **وقبل العذر** متحلل في فعله اولا او حصول فضيلة لم تكن في فعله
اولا **فالصلاة المكررة** وهي في الاصل المفعولة في وقت الاداء
في جماعة بعد الانفراد من غير خلل **معادة** على الثاني لحصول
فضيلة الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل والاول هو المشهور
الذي جزم به الامام الرافعي وغيره ورجحه ابن الحاجب واتباعه

المص

المرقية بقبيل نظر الاستئناف الفقهاء الاول فقوله الثاني ولم يرجح الثاني
لزوم في سقوطه لاحد فشيء ما اطلق عليه الاعادة من فعل الصلاة
في وقت الاداء في جماعة بعد اخرى الذي هو مستحب على الصحيح
الجماعتان ام فاز الثانية بفضيلة هي كون الامام اعلم او اورع
او الجمع اكثر او المكان اشرف فيستويان حسب الظاهر
المحتمل لاشتماله الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب
وان لم يطلع عليها قد يقال يغتفر اخلاله فيها وله التعرض وقد
يقال لا فلا ويكون التعريف الشامل ح **فعل العبادة** في وقت اداءها
ثانيا لعذر او غيره ثم ظاهر كلام المصنف الاعادة قسم من الاداء
وهو كما قال مصطلح الاكثرين وقيل انها قسيمه كما قدم في المنهاج
العبادة اذ وقعت في وقتها المعين ولم يتسبق بادائها تحلل فاداء والا
فاعادة **والحكم الشرعي** اي المأخوذ من الشرع **اذ تقدير** من حيث
تعلقه من صعوبة له على المكلف **الى سهولة** كان تقدير من الحرمة
للفعل او الترك الى الحل له **لعذر مع قيام السبب** للحكم الاصلي
المتخلف عنه للعذر **ورخصه** اي فالحكم المتقدم هي السهل
المذكور بسببي رخصة وهي لغة السهولة **كاكل الميتة** للمضطر
والقصر الذي هو ترك الاتمام للمسافر **والسلم** الذي هو بيع
موصوف في الذمة **وفطر مسافر** في رمضان **لا يجهده الصوم**
بفتح الباء وضمها اي لا يشق عليه مشقة فوق تية **واجبا** اي اكل الميتة وقيل هو مباح مع

ومندوبا اي الفضل لكن في سفر يبلغ ثلاثة ايام فصاعدا
كما هو معلوم في محله فان لم يبلغها فالاتمام اولي خروجا
من قول ابي حنيفة بوجوبه ومن قال القصر مكروه كالماوردي
اراد كراهة غير شديدة وهو يعني خلاف الاولي ومباحا
اي السلم وخلاف الاولي اي قصر مسافر لا يجهده فان
جهده فالقصر اولي واتي بهذه الاحوال اللازمة لبيان
اقسام الرخصة يعني الرخصة لحمل المذكور اما من وجوب
وندب واباحة وخلاف الاولي وحكمها الاصلي الحرمة
واسبابها الخبث في المسئلة ودخول وقتي الصلاة والصوم
في القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم
والعذر في السلم وهي قايمة حال الحمل واعذاره الاضطرار
ومشقة السفر والحاجة الي الفلاة قبل ادراكها وسهولة
الوجود في اكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقايها
وقبل انه عزيمة لصعوبته من حيث انه وجوب ومن الرخصة
اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض ونحوه وحكمه الاصلي
الكراهة الصغيرة بالنسبة الي الاباحة وسببها قيام حال
الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعاير
الاسلام والا اي وان لم يبقي الحكم كما ذكر بان لم يبقي اصلا
كوجوب الصلوات الخمس او تغير الي صعوبة كحرمة الاصطياد

بالاحرام

بالاحرام بعد اباحته قبله او الي سهولة لا لعذر كحل ترك الوضو
لصلاة ثالثة مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعني انه خلاف
الاولي او لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك ثبات
الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد
حرمته وسببها قلة المسلمين ولم تبق حال الاباحة لكثرتهم وعدتها
وعدها مشقة الثبات المذكور لما ذكروا فعزيمة اي فالحكم غير
المتغير والمتغير اليه الصعب او السهل المذكور يسمي عزيمة
وهي لغة القصد المصمم لانه عزم امره اي قطع وحتم
صعب علي المكلف او سهل واورد علي التعريفين وجوب
ترك الصلاة والصوم علي الحايض فانه عزيمة ويصدق
عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذي
هو عذر في الترك مانع من الفعل ومن ما نفيته شئ وجوب
الترك وتقسيم المصنف كالبيضاوي وغيره الحكم الي الرخصة
والعزيمة اقرب الي اللغة من تقسيم الامام الرازي وغيره لان
الفعل الذي هو متعلق الحكم اليها والدليل ما اي شئ يمكن
التوصل اي الوصول بكلفة بصحيح النظر فيه الي مطلوب
خبري اي بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شانها ان ينتقل
الذهن بها الي ذلك المطلوب الصحيح وجه الدلالة والخبري
ما يخبر به ومعني الوصول اليه بما ذكر علمه او ظنه فالنظر هنا

الفكر لا بقيد المؤدي الى علم او ظن كما سيأتي حد ا من التكرار
والفكر حركة النفس في المعقولات وشمل التقريب الدليل
القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان
واقيموا الصلاة لوجوبها فبالنظر الصحيح في هذه الادلة
اي بحركة النفس فيما تنقلد منها مما من شأنه ان ينتقل به الى
تلك المطلوبات كالحدوث في الاول والاحراف في الثاني
والامر بالصلاة في الثالث نفصل الى تلك المطلوبات بان تركيب
هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع
شيء محرقة وكل محرقة له دخان فالنار لها دخان اقيموا الصلاة
امر بالصلاة وكل امر يتبين لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة
حقيقة
لوجوبها وقد يمكن التوصل دون ينتوصل لان الشيء يكون
دليلا وان لم ينظر فيه النظر الموصل به وقيد النظر
بالصحيح لان الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب
لانتفاء وجه الدلالة عنه وان ادى اليه بواسطة اعتقاد
او ظن كما اذا نظر في العالم من حيث البساطة وفي النار
من حيث التسخين فان البساطة والتسخين ليس من
شأنهما ان ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان ولكن
يودي الى وجودهما بهذا النظر الذي ممن اعتقد ان العالم
بسيط وكل بسيط له صانع وممن ظن ان كل مسخن له
دخان

دخان اما المطلوب غير الخبري وهو التصوري فينتوصل اليه
اي بتصور بما يسمى حدا بان يتصور كالحيوان الناطق حدا
للانسان وسيأتي حد الحد الشامل لذلك ولغيره واختلفوا ايضا
اهل العلم بالمطلوب الحاصل عندهم عقيبه اي عقيب
صحيح النظر عادة عند بعضهم كالاشعري فلا يتخلف الاخر قا
للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار اولزوما عند
بعضهم كالامام الرازي فلا ينفك وجود الجوهر لوجود
العرض مكتسب للناظر فقال الجمهور لانه حصوله عند
نظره المكتسب له وقيل لا لان تحصوله اضطراري لا قدرة
له على دفعه ولا انفكاك عنه فلا خلاف الا في التسمية
وهي بالمكتسب اسبب والظن كالعلم في قولي الا شعري
وعدمه دون قولي اللزوم والعادة لانه لارتباط بيني
الظن وبين الامر الذي يجب بمنتهى تخلفه نقلا او عادة فانه
مع بقاء سببه قد يزول لمعارض كما اذا اخبر عدل بحكم واخر
بنقيضه او لظهور خلاف المظنون كما اذا ظن ان زيدا في الدار
لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها واما غير ايمتنا
فالمعتزلة قالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة
المفتاح عندهم وعلي وزانه يقال الظن الحاصل متولد
عن النظر عندهم وان لم يجب عنه وقوله عقيبه بالياء لغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قليلة عبرة على الالسنة والكثير نزك الباكاذكره النووي

في تحريره والحد عند الاصوليين هو المميز الشيء عن ما عداه

كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه

شيء من افراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها والاول

مبين لمفهوم الحد والثاني لخاصته وهو يعني قول المصنف

كالقاضي ابي بكر الباقلاني في الحد الجامع اي لافراد المحدود

المانع اي من دخوله غيرها فيه ويقال ايضا الحد المطرد

اي الذي كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من

غير افراد المحدود فيكون مانعا المنعكس اي الذي كلما وجد

المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود

فيكون جامعا ومؤدى العبارتين واحد والاولى اوضح

فيصدق قاف على الحيوان الناطق حد الانسان بخلاف

حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس

وبالحيوان الماشي فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير

المنعكس المراد به عكس المراد بالمطرد بما ذكر المانع

من العضد الموافق في اصطلاح المصنف حيث قال

يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان

ولا عكس اظهر في المراد اي معنى الجامع من تفسير ابن

الحاجب وغيره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود لانتم

لذلك

والاول هو قوله يميز الشيء عما عداه اي عما عدا المحدود

والثاني هو قوله مبين لمفهوم الخ

لذلك التفسير نظرا الى ان الانعكاس لا يلازم في الانتفاء

كالاطراد لا يلازم في الثبوت والكلام النفسي في الازل

قيل للاسبسي خطابا حقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذاك

وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم

واسماعه اياه بالملفظ كالقرآن او بلا لفظ كما وقع لموسى

عليه الصلاة والسلام كما اختاره الغزالي حزقا للعادة وقيل

سمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو العاده وعلى كل

اختص بانه كلام كليم الله والاصح انه يسماه حقيقة

بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود والكلام

النفسي في الازل قيل لا يتنوع الى امر ونهي وخبر وغيرها

لعدم من تتعلق به هذه الاشياء اذ ذاك وانما يتنوع اليها

فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به فتكون الانواع

حادثة مع قدم المشترك بينها والاصح تنوعه في الازل

اليها بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود وما ربط بعوا قيل لا يتنوع وهو

ذكر من حدوث الانواع مع قدم المشترك بينها يلزم محال

من وجود الجنس مجردا عن انواعه الا ان يراد انها انواع

اعتبارية اي عوارض لا يجوز خلوه عنها تحدث بحسب

التعلقات كان تتنوع اليها على الثاني يجب التعلقات

ايضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات
فمن حيث تعلقه في الازل او فيما لا يزال بشيء علي وجه
الاتقني لفعله يسمي امرا او لتوكيد يسمي نهيا وعلي
هذا القياس وقدم هاتين المسئلتين المتعلقتين بالمدلول
في الجملة علي النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام فيه لاستتباعه
ما يطول والنظر الفكر اي حركة النفس في المعقولات
بخلاف فكرها في المحسوسات فيسمي تخييلا المؤدي الي
علم او ظن بمطلوب خبري فيهما او تصوري في العلم فخرج
الفكر غير المؤدي الي ما ذكر كاكثر حديث النفس فلا يسمي
نظرا وشمل النقوي النظر الصحيح القطعي والظني
والفاسد فانه يؤدي الي ما ذكر بواسطة اعتقاد او ظن
كما تقدم بيانه في نقوي الدليل وان كان فهم من لا يشتمل
التاديه الا فيما يؤدي بنفسه والادراك اي وصول النفس
الي المعني بتمامه من نسبة او غيرها بلا حكم معه من ايقاع
النسبة او انتزاعها تصور ويسمي علما ايضا كما علم مما تقدم
اما وصول النفس الي المعني لا بتمامه فيسمي شعورا او بحكم
يعني النسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالادراك
لذلك تصديق كادراك الانسان والكاتب وكون الكاتب

ثابتا

ثابتا للانسان وايقاع او انتزاع
ذلك اي نعتبره في التصديق باذ الانسان كاتب او انه ليس
بكاتب الصادقين في الجملة وقيل الحكم ادراك ان النسبة وقعت
او ليست بواقعة قال بعضهم وهو التحقيق والايقاع والانتزاع
ونحوهما كالايجاب والسلب عبارات عن كيفيات ما يطلق التصديق
علي الحكم وحده كما قيل ان مسماه ذلك علي القولين في معني الحكم
ومن هذا الاصل لاق قول المصنف كغيره وجازمه اي جازم
التصديق بمعني الحكم اذ هو المنقسم الي الجازم وغيره اي
الحكم الجازم الذي لا يقبل التغير بان يكون لموجب من حسي
او عقلي او عادة فيكون مطابقا للواقع علم كالتصديق اي
الحكم بان زيدا متحرك ممن شاهده متحركا او ان العالم حادث
او ان الكل محدث والتصديق اي الحكم الجازم القابل للتغير
بان لم يكن لموجب طابق الواقع اولا اذ يتغير الاول بالشك
والثاني به او بالاطلاع علي ما في نفس الامر اعتقاد وهو
اعتقاد صحيح اذ طابق الواقع كاعتقاد المقلد اذ الضحي
متدوب فاسد اذ لم يطابق اي الواقع كاعتقاد الفلاسفة
ان العالم قديم والتصديق اي الحكم غير الجازم بان كان
لاحتمال تغيير المحكوم به من وقوع النسبة اولا وقوعها
ظن ووهم وشك لانه اي غير الجازم اما راجح لرجحان

المحكوم به علي نقيضه فالظن او مرجوح لمرجوحيه
المحكوم به لنقيضه فالوهم او مساو لمساواة المحكوم به
من كل من النقيضين على البدل للاخر فالشك وهو نجلاف
ما قبله حكما ان كما قاله امام الحرمين والغزالي وغيرهما
الشكا عتقادا ان يتقاوم سببها وقيل ليس الوهم والشك
من التصديق اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك
التردد في الوقوع واللاوقوع قاله بعضهم وهو التحقيق
مما اريد مما تقدم من ان العقل يحكم بالمرجوح او المساوي
عنده محلوظ علي هذا والعلم اي القسم المسمي بالعلم
من حيث تصوره بحقيقته بقرينة السياق قال الامام
الرازي في المحصول ضروري اي يحصل بمجرد التفات
النفس اليه من غير نظر واكتساب لان علم كل احد
حتي من لا يتاني منه النظر كالبله والصبيان بانه
عالم بانه موجود او ملتذ او متالم ضروري يجب اجزابه
ومنها تصور العلم بانه موجود او ملتذ او متالم بالحقيقة
وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق العلم
التصديقي بالحقيقة ضروريا وهو المدعي واجيب
بانا لا نسلم انه يتعين ان يكون من اجزاء ذلك تصور
العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوره بوجه فيكون

الضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة
الذي هو محل النزاع ثم قال في المحصول ايضا هو اي العلم حكم
الذهن الجازم المطابق لموجب وقد تقدم شرح ذلك
فحده مع قوله انه ضروري لكن بعد حده ثم هنا للترتيب
الذكري لا المعنوي. وقيل هو ضروري فلا يحد اذ لا فايدة
في حد الضروري لحصوله من غير حد وضبعه الامام لا يخالف
هذا وان كان سياق المتن يخالفه لان حده او لا بنا علي قول غيره
من الجمهور انه نظري مع سلامة حده مما ورد علي حدودهم
الكثيرة ثم قال انه ضروري لختيار اداه لعلي ذلك قوله في المحصل
اختلفوا في حد العلم وعندي ان تصوره بديهي اي ضروري
ثم قد يحد الضروري لفائدة العبارة عنه وقال امام الحرمين
هو نظري عسر اي لا يحصل الا بتطرد دقيق لحقايقه فالذي
يسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته الامساك عن
تقريبه المسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن
مشقة الخوض في العسر قال كما افصح به الغزالي
تابعاله ويميز عن غيره الملتبس به من اقسام الاعتقاد
بانه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عندهما
وظاهر ما تقدم من صنيع الامام الرازي انه حقيقته
عنده ثم قال المحققون لا يتفاوت العلم في جزييات ته

ليس بعضها واذ كان ضروريا اقوى في الجزم من بعض وان
كان نظريا **وانما التفاوت بكثرة المتعلقات** في بعضها دون
بعض كما في العلم بثلاثة اشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم
مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا على علم الله
تعالى والاشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد
المعلوم فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء واجيب
عن القياس بانه قال عن الجامع وعلى هذا لا يقال بتفاوت
العلم بما ذكره وقال الاكثرون بتفاوت العلم بما ذكره في جزئياته
اذ العلم بثلاثة بانات الواحد نصف الاثنين اقوى في الجزم من
العلم بان العالم حادث واجيب بان التفاوت في ذلك
ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس بالجد
المعلومين دون الاخر **والجهل انتفاء العلم بالمقصود**
اي ما من شانه ان يقصد لعلم بان لم يدرك اصلا وهو بسيط
الجهل البسيط او ادرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى
الجهل المركب لانه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل
به كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم **وقيل الجهل تصور**
المعلوم اي ادراك ما من شانه ان يعلم **على خلاف هيئته**
في الواقع فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا
والعقول ما خوذ ان من قصيدة بن مكي في العقايد واستغنى
بقوله انتفاء العلم عن التقييد في قول غيره عدم العلم عما

من شانه العلم لاعزاج الجماد والبهيمة عن الاتصاف
بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شانه العلم بخلافه
عدم العلم وحرج بقوله المقصود ما لا يقصد كاسفل
الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا واستعماله
التصور بمعنى مطلق الادراك خلاف ما سبق صحيح جبر استعمال
واذ كان قليلا ويقسم ح الى تصور سابق اي لاحكم معه كالمفرد
والى تصور معه حكم وهو التصديق **والسهو الذهول**
اي الغفلة **عن المعلوم** الحاصل فينتبه له بادني تنبيه
بخلاف النسيان وهو زوال المعلوم فيتوقف تحصيله **مسئلة**
الحسن فعل المكلف **الماذون فيه** وجوبا **وندبا وباحة**
الواو للتقسيم والمضمومان احوال لازمة التي بها لسيات
اقسام **الحسن قيل وفعل غير المكلف** ايضا كالصبي والساهي
والنايم والبهيمة نظرا الى ان الحسن مالم ينه عنه **والقبيح**
فعل المكلف **المنهي عنه ولو** كان منهيا عنه **بالعموم** اي العموم
النهي المستفاد من اوامر الندب كما تقدم فدخل في القبيح
خلاف الاولى كما دخل فيه الحرام والمكروه **وقال امام**
الحرمين ليس المكروه اي بالمعنى الشامل لخلاف الاولى **قبيحا**
لانه لا يذم عليه **ولا حسنا** لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف
المباح فانه يسوغ الثناء عليه واذا لم يؤمر به على اذ بعضهم

جعله واسطة ايهم نظرا الي ان الحسن ما امر بالشارع عليه
كما تقدم في القبح والحسن بمعني ترتب المدح والذم شرعي
مسئلة جايز الترك سواء كان جايز الفعل ام ممتنعه
ليس بواجب والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جايزه
وقال اكثر الفقها يجب الصوم علي الحايض والمريض والمسافر
لقوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو لا شهده
وجواز الترك لهم لعذرهم اي الحيض المانع من الفعل ايفه والمرض
والسفر الذين لا ينفكان منه ولانه يجب عليهم القضا بقدر
ما فاتهم فكان الماتي به بدلا عن الفايت واجيب بان
شهود الشهر موجب عند انتفا العذر لا مطلقا وبان وجوب
القضا انما يتوقف علي سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر
وقد تحقق لا علي وجوب الاداء واللا وجب قضا الظهر
مثلا علي من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الاداء في حقه
لعقلته **وقيل** يجب الصوم علي المسافر **دونهما** اي دون
الحايض والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحايض عنه
شرعا والمريض حسا في الجملة **وقال الامام** الرازي يجب **عليه**
اي علي المسافر دونهما **احد الشهرين** الحاضر او احدهما بعده
فايهما اتي به تقدم الي بالواجب كما في خصاله كفارة اليمين
والحق لفظي اي راجع الي اللفظ دون المعني لان ترك

الصوم

الصوم حالة العذر جايز اتفاقا والقضا بعد زواله
واجب اتفاقا **وفي كون المندوب ماموربه** اي مسببي
بذلك حقيقة **خلاف** مبني علي ان الامر حقيقة في الايجاب
كصيغة افعل فلا يسمي ورجحه الامام الرازي او في القدر
المشترك بين الايجاب والندب اي طلب الفعل فيسمي ور
الآمدي اما كونه ماموربه بمعني انه متعلق الامر اي صيغة
افعل فلا نزاع فيه سواء قلنا انها مجاز في الندب او حقيقة
فيه كالايجاب **والاصح ليس** المندوب **مكلفا**
به وكذا المباح اي الاصح ليس مكلفا به **ومن ثم** اي من هنا
وهو ان المندوب ليس مكلفا به اي من اجل ذلك **كان التكليف**
الزام ما فيه كلفة من فعل او ترك **لا طلبه** اي طلب ما فيه
كلفة من فعل او ترك علي وجه الالزام اولا **خلافا للقاضي**
ابي بكر الباقلاني في قوله بالثاني فيشمله المندوب والمكروه
بالمعني الشامل للخلاف الاولي مكلف بهما كالواجب والحرام وزاد
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني علي ذلك المباح فقال
انه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد اباحته تتميما للاقسام
والاصح في وجوه الاعتقاد **والاصح ان المباح**
ليس بجنس للواجب وقيل انه جنس له لانها ماذون
في فعلها واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا

واختص المباح انه يفصل الاذن في الترك على السواء لا عاد
في المعنى الاول اي المأذون فيه جنس للواجب
اتفاقا وبالمعنى الثاني اي المخير فيه وهو المشهور غير جنس
له اتفاقا والاصح انه اي المباح غير مامور به من حيث هو
فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبي انه مامور به
اي واجب اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام مثلا
فيتحقق بالسكوت ترك القذف وبالسكون ترك القتل
وما يتحقق به الشيء لا يتم الا به وترك الحرام واجب وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب كما سيأتي فالمباح واجب ويأتي
ذلك في غيره كالمكروه والخلف لفظي اي راجع الى اللفظ
دون المعنى فان الكعبي قد صرح بما يوجد من دليله من انه
غير مامور به من حيث ذاته فلم يخالف غيره ومن انه مامور
به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه
في ذلك كما اشار اليه بقوله من حيث هو والاصح ان
الاباحة حكم شرعي اذ هي التخيير بين الفعل والترك
المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدم وقال
بعض المعتزلة لا اذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو
ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده والاصح ان الوجوب
لشيء اذا نسخ كما قال الشارع نسخت وجوبه بقي الجواز

له الذي كان في ضمن وجوبه من الاذن في الفعل بما يقومه من
الاذن في الترك الذي حاق المنع اذ لا قوام للجنس بدون فصل والاذن
ذلك قاله اي عدم الحرج بمعنى في الفعل والترك من الاباحة
او الندب او الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الاولى اذ لا دليل
على تعيين احدها وقيل الجواز الباقي بمقومه الاباحة
اذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير وقيل
هو الاستحباب اذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب
الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وقال الغزالي لا يبقى الجواز
لاستلزام الوجوب بجميله كأنه لم يكن ويرجع الامر الى ما كان
قبله من تحريم او اباحة اي لكون الفعل مضرة او منفعة
كما سيأتي في الكتاب الخامس مسيلة الامر بواحد مبهم من
اشياء معينة كما في كفارة اليمين فان في آيتها الامر بكل
تقديرا يوجب واحدا منها لا بعينه وهو القدر المشترك
بينها في ضمن اي معين منها لا بعينه المأمور به وقيل يوجب الكل
فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب
ترك واجبات ويسقط الكل الواجب بواحد منها حتى
اقتضر عليه لان الامر تعلق بكل منها مخصوصة على وجه الاكتفاء
بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب
عليه ما ذكر وقيل الواجب في ذلك واحد منها معين عند
الله لا يتعلق باختلاف المكلفين فان صادف فعل المكلف ما عينه
الله للامر فظاهر والا فقد فعل غير الواقع فيثاب ثواب الواجب
ويسقط عنه الباقي اذ لا

الله تعالى اذ يجب اذ يعلم الآمر المأمور به لانه طالبه ويشمل
طلب فان فعل المكلف المعين فذاك وان فعل غيره منها سقط
الواجب بفعل ذلك الغير لان الامر في الظاهر بغير معين
قلنا لا يلزم من وجوب علم الآمر المأمور به ان يكون معينا
عنده بل يكفي في علمه به ان يكون غير اعنده عن غيره وذلك
حاصل على قولنا لتخيير احد المبهمات المبهم عن غيره من حيث
تعينها وقيل هو اي الواجب في ذلك ما يختاره المكلف
للفعل من اي واحد منها بان يفعله دون غيره وان اختلف
باختلاف اختيار المكلفين للاتفاق على الخروج عن عهدة
الواجب باي منها يفعل قلنا الخروج به عن عهدة الواجب
لكونه احدها لا لخصوصه للقطع باستوي المكلفين في الواجب
عليهم والاقوال غير الاول للمعتزلة وهي متفقة على نفي
ايجاب واحد لا بعينه كتحريم واحد لا بعينه كما
سيأتي لما قالوا من ان تحريم الشيء او ايجابه لما في فعله او تركه
من المفسدة التي يدركها العقل وانما يدركها في المعين وتفرع
المسئلة على جميع الاقوال بالواجب المخير لتحتم الكلف في الخروج
عن عهدة الواجب باي من الاشياء يفعله وان لم يكن من حيث
خصوصه واجبا عندنا فان فعل المكلف على قولنا الكل
وفيها اعلاها ثوابا وعقابا وادناها كذلك قيل الواجب

عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا اخذا من
حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الايمان اعلاها
ثوابا لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب فضم غيره
اليه مقاما او مرتبا لانتقاصه عن ذلك وان تركها بان لم يات
بواحد منها فيعاقب على ادناها عقابا اذ عوقب لانه
لو فعله فقط لم يعاقب فان تساووا في ثواب الواجب والعقاب
على واحد منها فقيل هما في المرتبة الواحد
ثوابا اولها تفاوتت او تساوت لتادي الواجب به فعل غيره
ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب
وهذا كله مبني كما ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب
احدها من حيث خصوصه الذي يقع تقلب التادي الواجب
به والتحقيق المأخوذ مما تقدم انه احدها من حيث انه
احدها لا من حيث ذلك الخصوص والاكان من تلك
الجهة واجبا حتما فالواجب ثوابا في المرتبة اولها من حيث
انه احدها لا من حيث خصوصه وكذا يقال في كل من
الزائد على ما يتادى به الواجب منها انه يثاب عليه
ثواب المندوب من حيث انه احدها لا من حيث خصوصه
ويجوز تحريم واحد لا بعينه من اشياء معينة وهو القدر
المشترك بينها في ضمن اي معين منها نفي المكلف تركه

في اي معينا منها وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك خلافا للمعتزلة
في منعهم ذلك كمنعهم تركه ايجاب واحد لا بعينه لما تقدم عنهم فيهما
وهي كالمخير اي والمسئلة كمسئلة الواجب المخير فيما تقدم فيما يقال
علي قياسه النهي عن واحد مبهم من اشياء معينة نحو لا تتناول السمك
او اللبن او البيض يحرم واحد منها لا بعينه بالمعنى السابق وقيل
يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها
امتثالا ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد
منها وقيل المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى يسقط
تركه الواجب بتركه دون تركه او ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك
ما يختاره المكلف للترك منها بان يتركه دون غيره وان اختلف
باختلاف المكلفين وعلي الاول ان تركت كلها امتثالا
او فعلت وهي متساوية او يعصيها اجمع عقابا وثوابا وقيل ثواب
الواجب والعقاب في المتساويتين علي ترك وفعل واحد منها
وفي المتفاوتين علي ترك اشدها وفعل اخفها بسنوا فيثاب معا
ام مرتبا وقيل العقاب في المرتب علي فعل اخرها تفاوتت
او تساوت لان ارتكاب الحرام به ويثاب ثواب المندوب علي ترك
كل من غيرها وذكر ترك ثواب الواجب والتحقيق ان ثواب الواجب
والعقاب علي ترك وفعل احدها من حيث انه احدها حتي ان
العقاب في المرتب علي اخرها من حيث انه احدها ويثاب

ثواب

ثواب المندوب علي ترك كل من غيرها بتركه الواجب منها من
حيث انه احدها وقيل زيادة علي ما في المخير من طرف المقابلة
لم تزد به اي بتحريم ما ذكر اللغة حيث لم ترد بطريقه من
واحد مبهم من اشياء معينة كما وردت بالامر بواحد مبهم من اشياء
معينة وقوله تعالي ولا تطع منهم آثما او كفورا نهي عن طاعتهما
اجماعا قلنا الاجماع لمستنده صرفه عن ظاهره مسئلة الكفاية
المتقدم اليه والي فرض العين مطلق الفرض المتقدم حده
يقصد حصوله من غير نظر بالذات الي فاعله اي يقصد
حصوله في الجملة فلا ينظر الي فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة
انه لا يحصل بدون فاعل قيد بقوله ولذاته ما هو ديني كصلاة الجنازة
والامر بالمعروف ودنيوي كالحرث والصنايع وخرج فرض العين
فانه منظور فيه الي فاعله حيث قصد حصوله من كل عين
اي واحد من المكلفين او من عين مخصوصة كالنبي صلي الله عليه
وسلم فيما فرض عليه دون امته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم
احترازا عن السنة لان الفرض تميز فرض الكفاية عن فرض العين
وذلك حاصل بانكر وزعمه اي فرض الكفاية الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني وامام الحرمين وابوه الشيخ ابو محمد الجويني
افضل من فرض العين لانه يصان بقيام البعض به الكافي
في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الاثم المرتب علي تركهم له

وفرض العين اما يضاف بالقيام به عن الاثم القايم به فقط والمشار
الي الاشخاص وان لم يتقرر متواله فيما علمت ان فرض العين افضل لشدة
اعتنا الشارع به لقصد حصوله من كل مكلف في الاعلب ولمعارضة
هذا دليل الاول اشار الي النظر فيه بقوله وزعمه واشار
كما قال الي تقويه بعزوه الي كاملي الايمة المذكورين المفيد ان
للامام سلطانا عظيما فيه فانه مشهود عنه فقط كما اقتصر علي عزوه
البيهقي والاكثر وهو اي فرض الكفاية علي البعض وفاقا
للامام الرازي الاكتفا بحصوله من البعض لا علي الكل خلافا
للشيخ الامام والدارمي والمحمود في قولهم انه علي الكل لاثمهم
بتركه ويسقط بفعل البعض واجيب بان اثمهم بالترك
لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب
عليهم قال المحب ويدل لما اختياره قوله تعالي ولتكن منكم امة
يدعون الي الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذكر
والدارمي المحمود مقدما عليهم قال لتقويتهم لهم فانه اهل لذلك
والمختار علي الاول البعض بهم اذ الدليل علي انه معين فمتي
قام به سقط الفرض بفعله وقيل البعض معين عند الله
تعالي يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين
عنا لشخص باداء غيره عنه وقيل البعض من قام به لسقوطه
بفعله ثم مداره علي الظن فعلي قول البعض من ظن ان غيره

لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا وعلي قول الكل من ظن ان غيره فعله
سقط عنه ومن لا فلا ويتعين فرض الكفاية بالشروع فيه اي يصير
بذلك فرض عين يجب مثله في وجوب الاتمام علي الاصح بجامع الفرضية
وقيل لا يجب اتمامه والفرق ان القصد به حصوله في الجملة وقد
يتعين حصوله ممن شرع فيه فيجب اتمام صلاة الجنازة علي الاصح
كما يجب الاستمرار في مسغ القتال خوفا مما في الانصراف عنه
من كسر قلوب الجند وانما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لان اشد
ما يتاكد الرشد فيه من نفسه علي الاصح لان كل مسلم مطلوب بتاسيها
منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة الجنازة وما ذكره تبعا للامام
الرافعي في مطلبه في باب الوديعة من انه يتعين بالشروع علي
الاصح بالنظر الي الاصول افقه كما ذكره البارزي في التمييز تبعا
للقفال الي من انه لا يتعين بالشروع علي الاصح الا الجهاد وصلاة الجنازة
وان كان بالنظر الي الفروع اضبط وسنة الكفاية المتقدم الباها الي
سنة العين مطلق السنة المتقدم حده كفرضها فيما تقدم وهو
امور احدها انها من حيث التمييز عن سنة العين مهم يقصد
حصوله من غير نظر بالذات الي فاعله كابتداء السلام وتشميت
العاطس والتسمية للاكل من جهة جماعة في الاصح مثلا
بخلاف ما يتاكد من سنة العين عند الاستاذ ومن ذكر معه لسقوط
الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها ثانيها انها

مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض فيهم وهو المختار وقيل
معين عند الله يسقط الطلب بفعله ويفعل غيره وقيل من بعض قام
بها رابعها اتها تتعين بالشروع فيها اي تصير به سنة عين بعين مثلها
في تاكد طلب الاتمام على الاصح **مسئلة الاكثر** من الفقها ومن
المتكلمين على ان **جميع وقت الظهر جواز او نحوه** اي نحو الظهر كما تاتي
الصلوات الخمس **وقت لاداية** ففي اي جزء منه اوقع فعلا اوقع
في وقت اداية الذي يسعه وغيره ولذلك يعرف بالواجب الموسع
وقوله جواز او اجو الى الوقت لئلا ان الكلام في وقت الجواز لا في
عليه ايهم من وقت الضرورة وان كان الفعل قبله اداء شرطه ولا
يجب على المؤخر اي بمزيد التاخير عن اول الوقت **العزم** فيه
على الفعل بعد في الوقت **خلافا للقوم** كما تقاضى الجبائي بل الباقلاني
من المتكلمين وعبارته في قولهم بوجوب العزم لتميز الواجب
الموسع عن المندوب في جواز الترك واجيب بحصول التميز
بغيره وهو جواز تاخير الواجب عن الوقت بوم وقيل وقت
اداية **الاول** من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت فان
اخر عنه فقضا وان فعل في الوقت حتى ياثم بالتاخير عنه
اوله كما نقله الامام الشافعي عن بعضهم وان نقل القاضي ابو بكر
الباقلاني الاجماع على نفي الاثم ولنقله قال بعضهم انه قضا
بيد مسد الاداء **وقيل** وقت اداية **الاخر** من الوقت لانتفا

وجوب الفعل قبله **فان قدم** عليه بان فعل قبله في الوقت **فتعجيل**
اي فتقديم تعجيل للواجب مستفاد له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها
و **قال الحنفية** وقت اداية **ما** اي الجزء الذي **اتصل به الاداء**
من الوقت اي لاقاه الفعل بان وقع فيه **والا** اي وان لم يتصل
الاداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل في الوقت **فالاخر** اي
فوقت اداية الجزء الاخير من الوقت لتعينه للفعل فيه حيث لم
يقع فيما قبله **وقال الكرخي ان قدم** الفعل على اخر الوقت
بان وقع قبله في الوقت **وقع ما قدم واجبا شرط بقاياه** اي بقا
المقدم له **مكلفا** الى اخر الوقت فان لم يبق كذلك كما ان مات
اوجب وقع ما قدمه نفلا فشرط الوجوب عنده ان يبقى من
اركه الوقت بصفة التكليف المنبئة به الوجوب وان اخر
الفعل عنه ولو مريبه قبله لان الاصل بقاؤه بصفة التكليف
محيث وجب فوت اداية عنده كما تقدم عن الحنفية لانه منهم
وان خالفهم فيما شرطه فذكره المصنف دون الاول المعلوم مما قدمه
والاقوال غير الاول منكرة للواجب الموسع لاتفاقها على ان وقت
الاداء لا يفضل عن الواجب **ومن اخر** الواجب المذكور بان
لم يشتغل به اول الوقت مثلا **مع ظن الموت** عقب ما يسعه
مثلا **عصى** لظنه فوات الواجب بالتاخير **فان عاش وفعله**
في الوقت **فالجمهور** قالوا فعله **اداء** لانه في الوقت المقدر له

شرعا وقاله القاضي بابن ابوبكر الباقلاني من المتكلمين والحسين
من الفقها فعله قضا لانه بعد الوقت الذي تضيق بظنه وان
بان خطاوه ومن اخر الواجب المذكور ان لم يشتغل به اولا الوقت
متعلقا للامر
مثلا مع ظنا لسلامة من الموت الخ وما ذكر فيه قبل الفعل فالصحيح
اي الوقت المذكور
انه لايعصي لان التاخير جايز له والعواقب ليس باختياره
وقيل يعصي وجواز التاخير مشروط بسلامة العاقبة بخلاف
المراد من الامكان الامكان العقلي
ما اي الواجب الذي وقته العمر كالحج فان مؤاخرته بعد ان امكنه
فعله مع ظن السلامة من الموت الي مضي وقت يمكنه فعله فيه
وما مات قبل الفعل يعصي على الصحيح والا لم يتحقق الوجوب وقيل
لجواز التاخير اليها وقيل اولها لاستقرار الوجوب آخ وقيل
اي الذي يتوجه
غير مستند الي بينة بعينها مسيلة الفعل المقدور للمكلف
اي يوجد
الذي لايتم الواجب المطلق الا به واجب
المستند بما يتوقف عليه وجوده
بوجوب الواجب سبب كان او شرطا وفاقا للاكثر من العلماء
اي المقدور كما قال المقدور واجب مطلقا
اذ لولم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقبل لايجب بوجوب
السبب
الواجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه وقالها
اي اللفظ اي كصيغة صلوا امر مع قرينة الحال الدالة على الوجوب
اي الاقوال يجب اذ كان سببا كالنار للاحراق اي كاساس
اي وجوب الواجب كما هو الموضوع
للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه والعزقة ان السبب لا
يستند
المسبب

المحرم الابترك لغيره من الجايز كما قيل وقع فيه بول وجب
ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه او اختلط
اي اشتبهت منكوحة لرجل باجنبية منه حرمتا اي حرم عليه
قربانهما او طلق معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها حرم
عليه قربانهما ايضا اما الاجنبية والمطلقة فظاهر واما
المنكوحة وغير المطلقة فلان شبههما بالاجنبية والمطلقة
وقد يظهر الحال فترجعان الى ما كانتا عليه من الحل فلم ينفذ و
في ذلك ترك المحرم وحده فلم يتناوله ما ذكر قبله وترك
جواب مسئلة الطلاق للعلم به من جواب ما قبلها ولواحده
عنها الاحتاج الى ذكر ما وقته بعد قوله معينة كما لا يخفى

فروع الاختصار المقصود له **مسئلة مطلق الامر**

واقفة على ما ورد به هم للماهية مصدوق جزئياتها واجبة ومندوبة ومكروهة

بما يعفى عنه بيانه مكروه كراهة تحريم او تنزيه بان كان
منهيا عنه **لا بتناول المكروه** منها **خلافا للحنفية** لنا لو
تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة
واحدة وذلك تناقض **فلا تصح الصلاة في الاوقات المكروهة**
اي التي كرهت فيها الصلاة من النافلة المطلقة كعقب طلوع
الشمس حتى ترتفع كرمح واستوائها حتى تزول واصداؤها
حتى تغرب ان كان كراهتها فيها كراهة تحريم وهو الاصح عملا
بالاصل في النهي عنها في حديث مسلم **وان كان كراهة تنزيه**

وصححه النووي ايضا في بعض كتبه فلا تصح ايضا **على الصحيح**
اذ لو صحت على واحدة من الكراهتين اي واقعت الشرع باب
تناولها الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من احاد كتب
الترغيب فيها لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه
مع جوازها فاسدة اي غير مفيدة لها لا يتناولها الامر فلا يثاب
عليها وقيل انها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الامر
فيثاب عليها والنهي عنها راجع الى امر خارج عنها كموافقة عباد
الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها لا على ذلك حديث
مسلم وبيانا ان النهي لخارج لا يفيد الفساد وبرجوع النهي
فيها الى خارج انفصل الحنفية ايضا في قولهم وفيها بالصحة
مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب اما الصلاة في الاماكن
المكروهة فصحيحة والنهي عنها لخارج جزما كما نص عليه
في الحمام لوسوسة الشيطان وفي اعطان الابل لتنفارها
وفي قارعة الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور
يشغل القلب عن الصلاة ويسوس الخشوع فالنهي في الاكمل
لسبب لنفسها بخلاف الاوقات على الاصح فاقتضى واحد
تعلق بمطلق الامر عن المقيد بغير المكروه فلا يثاب
قطعا اما الواحد بالشخص له جهتان **لا تنفك** احداهما
كالصلاة في المكان المغصوب فانها صلاة وغصب
اي شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما موجود بذاته والاخر

فالجمهور من العلما قالوا تضع تلك الصلاة التي هي واحد
بالشخص الخ فرضا كانت او نفلا نظرا لجهة الصلاة المامور بها
والاثياب فاعلها معفو به لذ عليها من جهة الغصب وقيل يثاب
من جهة الصلاة واذ عوقب من جهة الغصب فقد يتعاقب
بغير حرمان الثواب او بحرمانه بعضه وهذا هو التحقيق
والاول تقريب رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا
تصح في المعني وقال القاضي ابو بكر الباقلاني في والامام
الرازي لا تضع الصلاة مطلقا نظرا لجهة الغصب المنهي عنه
ويسقط الطلب للصلاة عندها لان السلف لم يامروا بقضايا
مع علمهم بها وقال الامام احمد لا تصح لنها ولا يسقط الطلب
عندها قال امام الحرمين وكان في السلف متوقفون في النفي
بامرون بقضايا والحارج من المكان المغصوب تائبا
اي تاركا ما على الوجه فيه عازما على ان لا يعود اليه ان وجب
للتخلص التوبة الواجبة بما اتي به من الخروج على الوجه المذكور
وقال ابو هاشم من المعتزلة هو آثم بجميع اكوان ما التي يضربه
من الخروج شغل بغير اذن كالمكث والتوبة انما تتوقف
تتخفف عند انتهايه اذ لا اقبح من الزنا وقال امام الحرمين
متوسطا بين القولين هو مرتبك اي مشتبك في المعصية
مع انقطاع تكليف الهي عنه من طلب الكف عن الشغل

تخريجه

بخروجه تائبا المامور به فانه يخلص به منها لبقاما تتسبب فيه
بدخوله من الضرر الذي هو حكمة النهي فاعتبر في الخروج جهته
المعصية وجهته طاعة وان لزمته الاولى الثانية والجمهور
المواجهة المعصية من الضرر كدفعه ضرر المكث الاشد كما
الغي ضرر زوال الفعل في اساءة اللقمة المغصوب بها بمحمد
حيث لم يوجد غيرها فدفعه ضرر تلف النفس الاشد
وهو اي قول امام الحرمين دقيق كما تبين وان قال
ابن الحاجب انه بعيد حيث استصحب المعصية مع انتفا
تعلق النهي ويدفع استبعاده قول الفقهاء ان متحبب بعد
ارتداده ثم اقاف واسلم يجب عليه قضا صلوات زمن
الجنون استصحابا لحكم معصية الردة لان اسقاط الصلاة
عن المجنون رخصة وليس المرتد من اهل الرخصة اما
الخارج عن تائب فعاص فقط كالماكث والساقط باختياره
او بغير اختياره علي حيوج بين جرجي يقتله ان
استمر عليه ويقتل كفوه في صفاة القصاص ان
لم يستمر عليه لعدم موضع يعتمد عليه الا بدن كفو
قيل يستمر عليه ولا ينتقل الى كفوه لان الضرر لا يزال
بالضرر وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال
الى كفوه تساويهما في الضرر وقال امام الحرمين

تعلق العلم لانه لظهور امتناعه للمكلفين لا فايدة في طلبه
منهم واجيب باد فايدته اختبارهم هل يأخذون في المعدمات
فيترتب عليها الثواب اولا فالعقاب اما الممتنع لتعلق علم الله
بعدم وقوعه فالتكليف به جايز ووافع اتفاقا ومنع معتزلة
بغداد والآمدي المحال لذاته دون المحال لغيره ومنع
امام الحرمين كونه اي المحال يعني لغير تعلق العلم لما سبق
مطلوبا اي متع طلبه من قبل نفسه اي لاستحالة منه عنه
مانعة من طلبه بخلاف ما على القول الثاني واختلفا كما قال
المص ما حاصله الاحكام لا ورود صيغة الطلب لي لعدم طلبه
فلم يمنعه الامام كما لم يمنعه غيره فانه وافق كما في قوله
تعالى كونوا قردة خاسيين والامام رد بما قاله فيما سبب
الي الاسعري من جواز التكليف بالمحال فحكاه المص بشقيه
ولو تركه وذكر الامام هو من ذكره في القول الثاني كما فعل
في شرح المنهاج فانه الاشارة الي اختلاف الماخذ المتقدم
له والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات اما وقوع التكليف
بالاول فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما اكثر
الناس ولو حرضت بمومنين فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى
بعدم وقوعها بالثاني فلم يستنكرا والقول الثاني وقوعه
بالثاني ايم لان من انزل الله فيه انه لا يومن بقوله مثلا

لا حكم فيه من اذن او منع لان الاذن له في الاستمرار والانتقال
احد هما يودي الي القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة علي امتثاله
قال مع استمراره عصيانه بتقاء ما تتسبب فيه من الضرر بسقوطه
ان كان باختياره والا فلا عصيان وتوقف القرافي فقال
في المستصفي يحتمل كل من المقالات الثلاث واختار الثالثة
في المحصول ولا بناء في قوله كما مامه لا يجاوز الوقعة عن حكم
الله لان مرادهما بالحكم فيه ما يصدق بالحكم المتعارف
وبانتفايه لغة وامامه لما سأله هو اولا عن ذلك حكم
الله هنا ان لا حكم علي انه نقل عنه انه اختار في باب
الصيد من النهاية المقالة الاولي علي الثالثة واحترف
المصنف بقوله كفوه عن غير المكفوه كالكافر فيجب الانتقال
عن المسلم اليه لان قتله اخف مفسدة مسيلة يجوز
التكليف بالمحال مطلقا اي سواء كان محالا لذاته اي
ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض ام لغيره
اي ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي في الزمن والطيران
في الانسان او عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله انه
لا يومن ومع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد الاسفرايني
والقرافي وابن دقيق العيد ما اي المحال الذي ليس
ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه اي ممنوعا الممتنع لغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
كابي جهل وابي لهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق
النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله ومنه انه
لا يؤمن اي لا يصدق النبي في شيء مما جاء به عن الله فيكون
مكلفا بتصديقه في خبره عن الله فيكون خبره عن الله بانه لا يصدق في شيء مما جاء به عن الله وهذا
التصديق تناقض حيث اشتمل على اثبات التصديق في شيء
وتقيه في كل شيء وهو من الممتنع لذاته واجيب بان من
انزل فيه انه لا يؤمن لم يقصد ابلاغه ذلك حتى
يكلف بتصديق النبي فيه دفعا للتناقض وانما قصد
ابلاغ ذلك لغيره واعلام النبي به ليأيس من ايمانه
كما قيل لنوح لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فتكليفه
بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث وهو قول
الجمهور عدم وقوعه بواحد منها الا في الممتنع لتعلق العلم
بعدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرا **مسئلة**
الاكثر من العلماء على **ان حصول الشرط الشرعي**
شرط في صحة التكليف بمشروطه فيصح التكليف بالمشروط
هالة عدم الشرط وقبل هو شرط فيها **ولا يصح** ذلك **والا فلا**
يمكن يبقى التكليف بالمشروط حال عدم الشرط
يكلف بها استقبالا اذا

يمكن امتثاله لو وقع واجيب بامكان امتثاله بان يؤتى بالمشروط
بعد الشرط وقد وقع وعلى الصحة والوقوع ما تقدم من وجوه
الشرط بوجوب المشروط وقائل الاكثر يعني الاكثر هنا **وهي**
اي المسئلة **محل وصفة** بين العلماء في **تكليف الكافر بالفروع**
اي هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الايمان
لتوقعها على النية التي لا تصح من الكافر فالاكثر على صحته
ويمكن امتثاله بان يؤتى بها بعد الايمان **والصحيح وقوعه**
اي فيعاقب على ترك امتثاله وان كان يسقط بالايمان
تنزيها فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكاة والذين لا يدعون مع الله الها آخر الاية وتفسير
الصلاة بالايمان لانها شعاره والزكاة بكلمة التوحيد
وذكر لافرادها بالشرك فقط كما قيل خلاف الظاهر **ولانا**
لابي حامد الاسفرايني والكرخية في قولهم
ليس مكلفا بها **مطلقا** اذ المأمور به منها لا يمكن مع الكفر
فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمتهيأ لمحصلة
عملها اخذا من تبعيض التكليف وكثير من المحققين وافقوا
وخلافا **للقوم في الاوامر فقط** فقالوا لا تكليف
به لما تقدم بخلاف النواهي لامكان امتثالها مع الكفر

لان متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على
الايمان وخلافا لاحرين فيما بعد الردة اما المرتد
فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام قال
الشيخ الامام والذاهب والخلاف في خطاب التكليف من الايجاد
والتحريم ولا يرجع اليه من الوضع لكون التكليف بسبب الحرمة
الزوجة فالخصم يخالف في سببيته لا ما لا يرجع اليه
نحو الاتلاف للمال والجنايات على النفس وما دونها
من حيث انها اسباب للضمان وترتيب آثار العقود الصحيحة
كملك المبيع وثبوت الشفعة والعوض في الذمة فالكافر
في ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحربي لا يضمن متلفه وجنبيه
وقيل يضمن المسلم ومالنا على ان الكافر مكلف بالفروع
ورد على ان دار الحرب ليست دار ضمانات مسيلة
لا تكليفي الا بفعل وذلك ظاهر في الامر لانه مقتض
للفعل واما في النهي المقتضي للترك فبينه بقوله فالمطلوب
به في النهي الكف اي الانتهاء عن المنهي عنه وقال الشيخ
الامام اي والد وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي
عنه وقيل هو فعل الضد للمنهي عنه وقال قوم منهم
ابو هاشم هو غير فعل وهو الانتفاء للمنهي عنه وذلك
مقدور للمكلف بان لا يأتيا فعله الذي يوجد بمشيته
فاذا

فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الانتهاء عن
التحرك الحاصل بفعل الضد من السكون وعلى الثاني فعل
الضد وعلى الثالث انتفاؤه بان ينزع عدمه من السكون
فيه فيخرج عن عهدة النهي على الجميع وقيل يشترط في الانتهاء
بالكف في المنهي عنه الاول الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك له
امتثالا فيترتب العقاب ان لم يقصد والاصح لا وانما
يشترط لحصول الثواب لحديث الصحيحين المشهور انما
الاعمال بالنيات والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قيل
المباشرة له بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما والاكثر
من الجمهور قالوا يستمر تعلقه الالزامي به حال المباشرة
له وقال امام الحرمين والقرافي ينقطع التعلق حال
المباشرة والا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة في طلبه
والجيب بان الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه =
لانتفاء بانتفاء جزء منه وقال قوم منهم الامام الرازي
لا يتوجه الامر بان يتعلق بالفعل الزاما الا عند المباشرة
له قال المص وهو التحقيق اذ لا قدرة عليه الا حينئذ وما
قيل من انه يلزم عدم العصيان بتركه فجوابه قوله فالملام
بفتح الميم اي اللوم والذم قبلها اي قبل المباشرة بان ترك
الفعل اي اللوم حال الترك على التلبس بالكف عن الفعل

المنهي ذلك الكف عنه لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن تركه

مسيلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور

اثره اي يعقب الامر المسموع له الدال على التكليف مع علم الامر

وكذا المأمور به في الاظهر انتفاء شرط وقوعه اي وقوع

المأمور به عند وقته من امر رجل يصوم يوم علم موته قبله

الامر فقط اوله والمأمور بتوفيق من الامر فانه علم في ذلك

انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز عند

وقته خلافا لامام الحرمين والمعتزلة في قولهم لا يصح مع

ما ذكر لانتفاء فائدته من الطاعة او العصيان بالفعل

او الترك واجيب بوجودها بالعزم على الفعل او الترك

وفي قولهم لا يعلم المأمور بشيء انه مكلف به عقب تمامه

للامر لانه قد لا يتمكن من امتثاله لموته قبل وقته او عجزه عنه

واجيب بان الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع

تعلق الامر الدال على التكليف كالتوكيل في البيع عند اذا

مات او عزل قبل الغد ينقطع التوكيل ومسيلة

علم المأمور حكي الآمدي وغيره الاتفاق فيها على عدم

صحة التكليف لانتفائها بدنة الموجودة حال الجهل بالعدم

وبعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود

الشرط كما قال كما يلزم المجبوب في التوبة من الزنا ان

لا يعود

لا يعود اليه بتقدير القدرة عليه فيصح التكليف عندهم

وجعل المصنف الاظهر واستند في ذلك كما اشار اليه في شرح

المختصر الى مسيلة من علمت بالعادة او بقول النبي انها تحيض

في اثنا يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم

قال الغزالي في المستصفى اما عند المعتزلة فلا يجب لانه

صوم بعض اليوم عن مأمور به واما عندنا فالاظهر وجوبه

لان الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الاستناد انها كلفت

بالصوم مع علمها بانتفاء شرطه من النقاء عن الحيض جميع النهار

وهذا مندفع فان المكلف به صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض

والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه لا بعضه ايضا

وكذا ما قبله مندفع فانه لا يتحقق العدم على ما لا يوجد

شرطه بتقدير وجوده وكلامنا على عدم العود الى ما لا قدرة

عليه بتقدير بقائها فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم

الصحة اما التكليف بشيء مع جهل الامر انتفاء شرط

وقوعه عند وقته بان يكون الآمر غير الشارع كامر السيد

عبده بخياطة ثوب غدا فانتفاء

وجوده خاتمة الحكم قد يتعلق بامرين فاكثر

على الترتيب فيحرم الجمع كاكل الميتة والمذكى والمبيتة قلت

قلا فيها يجوز اكله لكن جواز المبيتة عند العجز عن غيرها

الي كلام الفقها اي نظرا منهم للظاهر وان كان التحقيق ما قدمنا
من ان الواجب القدر المشترك بينهما في ضمن معين منهما
ويبيح الجمع بينهما كما قال في المحصول الكتاب
الاول في الكتاب ومباحث الاقوال المشتمل عليها من الامر
والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
وكونها الكتاب المراد به القرآن غلب عليه من بين الكتب
في عرف اهل الشرع والمعني به اي بالقرآن هنا اي في اصول
الفقه اللفظ المنزل علي محمد صلي الله عليه وسلم للاعجاز
بسورة منه المتعبد بتلاوته يعني ما تصدق عليه
هذا من اول سورة الحمد الي آخر سورة الناس المجمع بانها
خلاف المعني بالقرآن في اصول الدين من يقول ذلك
القايم بذاته تعالي واتحادهما وان القرآن مع تشخصه بما
ذكر من اوصافه لتميزه مع ضبط كثير منه عما ليس به
من الكلام مخترع عند من يسميه قرآنا بالمنزل علي محمد الاحاد
غير الربانية والتوراة والانجيل مثله وبالاعجاز اي
اظهار صدق النبي صلي الله عليه وسلم في دعواه الرسالة
مجازا عن اظهار عجز المرسل اليهم عن معارضته الاحاد
الربانية كحديث الصحيحين انا عند ظن عبدي بي الخ
او غيره والاقتصار علي الاعجاز وان انزل القرآن لغيره

الذي من جملته المذكي فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة
حيث قدر علي غيرها او يباح الجمع كالوضو والتيمم فانهما جايز
وجواز التيمم عند العجز عن الوضو وقد يباح الجمع بينهما
كما يتيمم لخوف يظني الوقوع من الوضو من عمة ضرورية يحمل
الوضو ثم توضا متحملا لمشقة بطو البرء وان تظل يوضع الجمع صحة
يتيممه لانتقاء قابدته او يسن الجمع لحصال كفارة الوقاع
فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن
الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن
الجمع بينهما كما قال في المحصول فينوي بكل الكفارة وان
سقطت بالاولي كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان
سقط بالفعل اولا و قد يتفاق الحكم بامرين فاكثر علي
البدل كذلك اي فيحرم الجمع كتزوج المراة من كفوين
فان كلا منهما يجوز الترفيع منه بدلا عن الآخر اي ان لم
تزوج من الاخر وحرم الجمع بينهما بان تزوج منهما معا
او مرتبا او يباح الجمع كستره العورة بثوبين فان كلا منها
يجب الستر به بدلا عن الآخر اي ان لم يستتر بالاخر
ويباح الجمع بينهما بان يجعل احدهما فوق الآخر او يسن
الجمع لحصال كفارة اليمين فان كلا منها واجب بدلا عن
غيره اي ان لم يفعل غيره منها كما قال والد المصنف الامر

الي

ايضا لانه المحتاج اليه في التمييز وقوله بسورة منه اي اي سورة
كانت من جميع سوره حكاية لاقل ما وقع به الاعجاز الصارف
بالكوثر اقصر سورة ومثلها قدرها من غيرها خلافا
ما دونها وفايدته كما قال دفع ايهام العبارة بدونه ان
الاعجاز بكل القرآن قطعا وبالمتعبد بتلاوته اي الذي
تلاوته كما قال منه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
قال عمر رضي الله عنه قرأناها رواه الشافعي وغيره
وللحاجة في التمييز الى اخراج ذلك زاد المصنف غيره المتعبد
بالتلاوة وان كان من الاحكام وهي لا تدخل الحدود ومنه
اي من القرآن البسملة اول كل سورة غير براءة على الصحيح
لانها مكتوبة كذلك بخط السود في مصاحف الصحابة
مع ما لهم في ان لا يكتبوا فيها ما ليس منها مما يتعلق به
حتى النقط والشكل وقال القاضي ابو بكر هو الباقلاني
وغيره ليت منه في ذلك وانما هي في الفاتحة لانبتدائه الكتاب
على عادة الله في كتبه ومنه سن لنا ان نبتدئ الكتب بها وفي عد
الفاتحة للمفصل بين السور قال ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل
السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
رواه ابو داود وغيره وهي منه في اثنا سورة النمل
اجماعا

اجماعا ولبيت منه اول براءة لنزولها بالقتال الذي لا يناسبه
البسملة المناسبة للرحمة والرفق لا ما يقل احادا فلم انا
كما بينتها في فراءة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما
فانه ليس من القرآن على الاصح لانه القرآن للاعجاز التام
عن الانيان بمثل اقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواتر
وقيل انه من القرآن حمله على انه كان متواترا في العصر الاول
لعدالة ناقليه ويكفي التواتر فيه والقرآن السبع المعروفة
للقراءة السبعة ابي عمرو ناقع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة
والكسائي متواترة من النبي الينا اي تقلها عنه جمع يمتنع
عادة تواطوهم على الكذب لمثلهم وعلم قيل بعيني قال
ابن الحاجب فما ليس من قبيل الاداء اي فما هو من قبيله
بان كانت هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر وذلك
كالمد الذي زيد فيه متصله ومنفصلا على اصله حتى
بلغ قدر الغين في نحو جاء وما انزل وواو بين في نحو السوء
وقالوا الومن وباين في نحو جيء وفي انعمت او اقل من
ذلك بنصف الف او اكثر منه بتصف او واحد او اسابيع
طرف للقراءة والامالة التي هي كالواسطة بين الفتح
محضة او بين بين بان تجيء بالفتحة ميلا فيما يمال كالعالم
نحو الكسرة على وجه الكذب منها او من الفتحة وتحقيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهمزة الذي هو خلاف الاصل من التحقيق تقلا نحو قد افلح
وابد الا نحو يومنون وتسهيله نحو ابنكم واسقاطا نحو جا
اجلهم قال ابو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القرا
اي كما قال المص في اداء الكلمة بعيني غير ما تقدم كالفاظهم فيما
فيه حرف مسدد نحو اياك نفيد بزيادة على اصل المد
من مبالغة او توسط وغيرهما الخ اشبه في شامة
لما قاله والمص سيوافق عليه عدم تواتر الاول وتردد في تواتر
الثاني وجزم بتواتر الثالث بانواعه السابقة وقال في الدرج
انه متواتر فما يظهر ومقصوده ما تقله عن ابي شامة
المتناول بظاهره لما قبله هو زيادة تلك الزيادة التي قبلها
بما تقدم على ان ابا شامة لم يرد جميع الالفاظ اذ قال في كتابه
المرشد الوجيز ما شاع على السنة جماعة من متاخري المغاربة
وعبارهم من ان القرآت السبع متواترة نقول به فيما اتفقت
الطرق على نقله عن القرا السبعة دون ما اختلفت فيه
بمعنى انه ثبت نسبته اليهم في بعض الطرق وذلك
موجود في كتب القرا ان لا سيما كتب المغاربة والمشارقة
فيها تباين في مواضع كثيرة والحاصل انا لا نلتزم
التواتر في جميع الالفاظ المختلف فيها بين القرا بل منها
المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وعدم المتواتر
وهو

وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا بظاهره يتناول
ما ليس من قبيل الاداء وما هو من قبيله وانما حمله المص على ما هو
من قبيله كما تقدم ولا تجوز القراءة بالشاذ اي ما نقل قرانا
احادا لانا في الصلاة ولا خارجها بنا على الاصح المتقدم انه ليس
من القرآن وتبطل الصلاة به اذ غير المعنى وكاد فما فيه
عامدا عالما كما قاله النووي في فتاويه والصحيح انه ما وافق
العربية اي السبعة السابقة وقرا ابو يعقوب وابي جعفر
وخلف وفقهه الله ثم تجوز القراءة بها وفاقا للبغوي وابن
الامام والمص لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند
واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف
الامام ولا يضر في العزو الى البغوي عدم ذكره خلفا
فان قرانه كما قال المص ملفقة من قرا ان لتسعة اذ له
في كل حرف مواقف منهم واذا اجتمعت له هيبة ليث لواحد
منهم فجعلته قراءة تخصه وقبل الشاذ ما وراء السبعة
فتكون الثلاثة منه لا تجوز القراءة بها على هذا وان حكى
البغوي الاتفاق على الجواز غير مصرح بخلاف كما تقدم
اما اجراوه مجرى الاحاد في الاحتجاج فهو
الصحيح لانه منقول عن البشر ولا يلزم من ثبوته خصوص
قرانيته انتفاء عمومه حجة بنية والثاني وعليه بعض

اصحابنا لا يحتج به لانه انما نقل قرانا ولم تثبت قرانيته
وعلى الاول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق
بقراءة ايمانهما وانما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة
اليمين الذي هو احد قولي الشافعي بقراءة متتابعات
قال المم كانه لما صح الدارقطني اسناده عن عايشة
رضي الله عنها نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات
فسقطت متتابعات ولا يجوز ورود ما لا معنى له
في الكتاب والسنة خلافا للحشوية في تجويزهم ورود
ذلك في الكتاب قالوا لوجوده فيه كالحروف المقطعة
اوائل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب واجيب
بان الحروف اسما للسور كطه ويس وسموا حشوية
من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطا كانوا يجلسون
في حلقته امامه ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة اي جانبها
ولا يجوز ان يرد في الكتاب والسنة ما يعني به غير ظاهر
الا بدليل بين المراد منه كما في العام المخصوص بتاخر
خلافا للمرجيئة في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث
قالوا المراد بالايات والاخبار الظاهرة في تعذيب عصاة
المومنين التذهيب فقط بناء على معتقدهم ان المعصية
لا تضر مع الايمان وسموا مرجيئة لارجائهم اي تاخيرهم

ايا ها

ايا ها عن الاختيار وفي بقاء المجمل في الكتاب والسنة بناء على
الاصح الآتي من وقوعه فيهما غير مبين اي على احتمال بان لم
يتضح المراد منه الى وفاته صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها
لا لان الله قد اكمل الدين قبل وفاته لقوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم ثانيها نعم قال تعالى في متشابه الكتاب وما يعلم تاويله
الا الله اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء واذا ثبت في الكتاب
ثبت في السنة لعدم القايل بالفرق بينهما ثالثها الاصح لا يبقى
المجمل المكلف بمعرفته غير مبين للحاجة الى بيانه حذرا من
من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بمعرفته على ان
صواب العبارة بالعمل به كما في البرهان وفي بعض نسخه
بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المم اذ وقوعه
من غير تامل والحق كما اختاره الامام الرازي وغيره ان
الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر او غيره
من المشاهدة كما في ادلة وجوب الصلاة ونحو هاتان الجهتان
علم وامثالها بالمداومة بالغرائن المشاهدة وعلمنا هما
بواسطة تلك القرائن التواتر القاطع فنوجبه مع
اطلاق انها لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها المنطوق
والمفهوم اي هذا مبحثهما المنطوق ما اتي معنى دل عليه اللفظ
في محل النطق حكما كان كما مثله في شرح المختصر كغيره بتحتم

الثاني اي للوالدين الدال عليه قوله تعالي فلا تقل لهما اف
او غيره حكم كما يؤخذ من تمثيله في قوله وهو اي اللفظ الدال
في محل النطق نص اي يسمي بذلك ان افاد معني لا يحتمل غيره
اي غير ذلك المعني كزيد في نحو جاء زيد فانه معين للذات المشخصة
من غير احتمال لغيره ظاهر اي يسمي بذلك ان احتمل بدل
المعني الذي افاده مرجوحا كالاسد في نحو رايت اليوم
الاسد فانه معين للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع
بدله وهو معني مرجوح لانه معني مجازي والاول الحقيقي
المتبادر الي الذهن اما المحتمل لمعني مساو للاخر فمجمل
بجمل وسيأتي كالجون في توجد زيد الجون فانه محتمل لمعنيه
اي الاسود والابيض علي السوا واللفظ ان دل جزؤه
علي جزء المعني كغلام زيد فمركب والا اي وان لم يدل جزؤه
علي جزء معناه بان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او يكون له جزء غير دال علي معني كزيد او دال علي معني
غير جزء معناه كعبد الله علما فمفرد ودلالة اللفظ علي
معناه مطابقة وتسمي دلالة مطابقة ايضا لمطابقة
الدال للمدلول وعلي جزئه اي جزء معناه تضمن وتسمي
دلالة مطابقة ايضا لمطابقة الدال للمدلول وعلي جزئيه
اي جزء معناه تضمن وتسمي دلالة تضمن ايضا لتضمن

المعني

المعني لجزئيه المدلول ولازمه اي لازم معناه الذهني سوا
لزمه في الخارج ايضا ام لا التزام وتسمي دلالة التزام ايضا
لا التزام المعني اي استلزامه للمدلول كدلالة الانسان علي
الحيوان الناطق في الاول وعلي الحيوان في الثاني وعلي
قابل العلم في الثالث اللازم خارجا ايضا وكدلالة العمي اي
عدم البصر عما من شانه البصر علي الاتصاف للعمي ذهنا المنافي له
خارجا والاولي اي دلالة المطابقة لفظية لانها
بمحض اللفظ والثنتان اي دلالة التضمن والالتزام
تحليليتان لتوقفهما علي انتقال الذهن من المعني الي
جزئيه ولازمه ثم المنطوق ان توقف الصدق عليه اي
الصحة لغة لا عقلا او شرعا علي اضمار اي تقدير فيما دل
عليه اي دلالة اقتضا اي فدلالة اللفظ الدال علي المنطوق
علي معني ذلك المضمر المقصود تسمي دلالة اقتضا الاول
كما في حديث مسند احمي عامي الآتي في مبحث المجمل رفع
عن امتي الخطا والنسيان اي المواخذة بهما لتوقف صدقه
علي ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالي واسأل القرية
اي اهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح سوالها
عقلا والثالث كما في قولك لمالك عبد اعتق عبدك عني
تملكا فانه يصح عنك اي ملكه لي فاعتقه عني لتوقف صحة

المتفق شرعا على الملك وان لم يتوقف اي الصدق في المنطوق
ولا الصحة له على اضمار ودل اللفظ المفيد له على مالم
يقصد به دلالة اشارة اي هذه دلالة اللفظ على ذلك
الذي لم يقصد به يسمى دلالة اشارة كدلالة قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم
من اصبح جنبا لزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق
باخر جزء منه والمفهوم ثم ما اي معنى دل عليه اللفظ في
لا في محل النطق من حكم ومحله كتحريم كد كما سياتي واذ وافقه حكمه
المستحل هو عليه المنطوق اي الحكم المنطوق به موافقة ويسمى
مفهوم موافقة ايضا هو نحو الخطاب اي يسمى بذلك ان
كان اولى من المنطوق ولحنه اي لحن الخطاب اي يسمى بذلك ان
كان مساويا كالمنطوق مثالا للمفهوم الاولى تحريم ضرب الوالدين
الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم
الناهي المنطوق لاشديته الضرب بيانا للناهي في الايذاء ومثال
المساوي تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى ايذاء الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق
للاكل في الاتلاف وقيل لا يكون الموافقة مساويا اي كما قال
المص لا يسمى بالموافقة المساوي بل يسمى بها الاولى والمساوي
به وباسمه المتقدم يسمى الاولى ايضا على هذا فحوى والكلام
ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن
القول ويطلق المفهوم على محل الحكم ايضا كالمنطوق وعلى هذا ما قال
المص في شرح المنهاج كغيره المفهوم اما اولى من المنطوق بالحكم
او مساو له فيه قال الشافعي امام الائمة والاماماف اي اماما
الحرمين والامام الرازي دلالته اي الدلالة على الموافقة فيما
اي بطريق القياس الاولى او المساوي المسمى بالجلي كما يعلم مما سيأتي
والعلة في المثال الاول الايذاء وفي الثاني الاتلاف ولا يضر في النقل
عن الاولين عدم جعلهما المساوي من الموافقة لانه ذلك بالنظر الى
الاسم لا الحكم كما تقدم واما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة
ولا بنحوه مما تقدم وقيل الدلالة عليه لغوية لاندراجه للقياس
فيها لغة من غير اعتبار قياس قاله الغزالي والآمدي من فاهلتي
هذا القول فهمت اي الدلالة عليه من السياق والقرائن لان
مجرد اللفظ ولو لا دلالته في ايذاء الوالدين على ان المطلوب
بها تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع الناهي منع الضرب اذ
قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن اضربه
ولو لا دلالته في اية مال اليتيم على ان المطلوب بها حفظه
وصيانته ما فهم منها من منع اكله منع احراقه اذ قد يقول
الفاجر والله ما اكلته مال فلان ويكون قد احرقه ولا يجتنب
وهي اي الدلالة عليه حج مجازية من اطلاق الاخص على الاعم

فاطلق المنع من الناهين في اية الوالدين واريد المنع من الايذاء واطلق
المنع من اكل مال اليتيم في آيته واريد المنع من اتلافه وقيل تغلب اللفظ
لها اي للدلالة على الاعم عرفا بدلالة على الاخص لغة فيكون
ضرب الوالدين وتحريم اتلاف مال اليتيم على هذين القولين من منطوق
الايتين واذ كان بقرينة على الاول منهما وكثير من العلماء منهم الحنفية
على ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي كما هو ظاهر صدر
كلام المص ومنهم من جعلته تارة مفهوما واخرى قياسا كما ليبضاوي
فقال الصحيح الهندي لا تنافي بينهما لان المفهوم مسكوت والقياس
الحاق مسكوت بمنطوق قال المص وقد يقال بينهما تنافٍ لان المفهوم
مدلول اللفظ والمقيس غير مدلول له واذ خالف حكم المفهوم الحاكم
المنطوق به فمخالفة ويسمى مفهوم مخالفة ايضا كما مر في التقييد
به في مبحث العام وشرطه ليتحقق ان لا يكون المسكوت تركه لخوف
في ذكره بالموافقة كقول قريب العهد بالاسلام لعبد بحضرة
المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وعتقهم وتركه خوفا من
ان يتهم بالنفاق ونحوه اي نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت كقولك
في الغنم السائمة زكاة وانت تجهل حكم المعلوفة وان لا يكون المذكور
خروج للغالب كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
فان الغالب كون الربائب في حجور الازواج اي تربيتهم خلافا
لامام الحرمين في نفيه هذا الشرط لما سيأتي مع دفعه او حدوث
المذكور

المذكور لسؤال عنه او حادثة تتعلق به او للجهل بحكمه ونحو ذلك
المسكوت كما لو سئل صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة او
قيل بحضرته لغلام فهم سائمة او خاطب من جهل حكم الغنم السائمة
ونحو المعلوفة فقال في الغنم السائمة زكاة أو غيره اي حذف
المذكور لغير ما ذكر مما يقتضي التخصيص بالذكر كموافقة الواقع
كما في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
نزل كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود اي دون المؤمنين
واما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكور لانها فوائد ظاهرة وهو فائدة
حقيقة فاحترز عنها وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين لما يقاه تحالفا
للشافعي بان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة
الغالب وقد مشى في النهاية في ان الربيبة على ما نقله عن الشافعي
رضي الله تعالى عنه من ان القيد فيها للموافقة الغالب لا مفهوم له
بعد ان نقل عن مالك القول بمفهومه من ان الربيبة الكبيرة
وقت التزوج بامها لا تحرم على الزوج لانها ليست في حجره وتربيته
وهذا وان لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالي عن داود كما
نقله ابن عطية عن علي رضي الله عنه ان البعيدة عن التزوج لا تحرم
عليه لانها ليست في حجره ورواه عنه بالسند ابن ابي حاتم وغيره
ومرجع ذلك الى ان القيد ليس لموافقة الغالب والمقصود مما
تقدم انه لا مفهوم للمذكور في الامثلة المذكورة ونحوها ويعلم

حكم المسكوت عنها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة لما سيأتي
او الموافقة كما في المثال الاول لما تقدم وفي آية الربيبة والموالاة
للميمني وهو ان الربيبة حرمت لدلالة بقية بنها وبين امها المباشرة
لو لم يجب بان يتزوج بها فيوجد نظر للعادة في مثل ذلك سوكانت
في حجر الزوج ام لا وموالاة المؤمن الكافر حرمت لعداوة الكافر له
وهي موجودة سواء كان الي المؤمن ام لا وقدم من عاداه ومن لم
يواله قوله تعالى يا ايها الذين لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
الي قوله والكفار اولا ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت
للمنطوق لشاركه في ان التعليل الدلالة على المسكوت
قياسية او عقلية وكأن القيد لم يذكر حكاه في قوله ولا يجب
اي ما يقتضي التخصيص بالذكر قياس المسكوت بالمنطوق بان
المسكوت المشتمل على العلة المؤثر من للمذكور من صفة او غيرها
اذ عارضه بالنسبة الي المسكوت المشتمل على العلة كانه لم يذكر
وقيل لا يجب اجماعا لوجود العارض واتما يلحق به قياسا وعدم
العموم هو الحق كما قال المص لاسما وقد ادعي بعضهم الاجماع عليه
كما افادته العبارة بخلاف مفهوم الموافقة لان المسكوت هنا
اولوي من المنطوق بخلافه هناك كما تقدم وبل هنا انتفاء ليته
لانتفاء الية وهو صفة اي مفهوم المخالفة جميعي محل الحكم مفهوم
صفة

صفة قال المص والمراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثنا
ولا غاية لا لغة فقط اي اخذا من امام الحرمين وغيره حبيب ادرجوا
فيها العدد والظرف مثاله كالغنم السايمة او سايمة الغنم اي
الصفة كالسايمة في الاول من في الغنم السايمة زكاة وفي الثاني من
في سايمة الغنم زكاة قدم من تاخير وكل منهما يروي حديثا ومعناه
ثابت في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سايمتها اذ كانت
اربعين الي عشرين وماية شاة الخ لا مجرد السايمة اي من
في السايمة زكاة اذ روي فليس من الصفة على الاظهر لاختلال
الكلام بدونه كاللغة وقيل هو منها لدلالته علي السوم الزايد
علي الذات بخلاف اللغة فبقيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا
كما يفيد اثباتها في السائمة مطلقا ويوخذ من كلام من لسمعاني
ان الجمهور علي الثاني حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر
والقاتل والوارث يجري بمجري المقيد بالصفة عند الجمهور
وهل المنفي عن محلية الزكاة في المثالين الاوليين غير سايمتها
وهو معلوفة الغنم او غير مطلق السوايم وهو معلوفة
الغنم وغير الغنم قولان الاول ورجحه الامام الرازي
وغيره بنظير الي السوم في الغنم والثاني الي السوم فقط لان
الزكاة عليه في غير الغنم من الابل والبقر وجوز المصرات
تكون الصفة في سايمة الغنم لفظ الغنم علي وانها في مطل

الغني ظالم كما سيأتي فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم واثبتت
فيها بدليل آخر وهو يفيد لانه خلاف المتبادر الى الاذهان ومنها
اي من الصفة بالمعنى السابق العلة نحو اعط السايل لحاجته
اي المحتاج دون غيره والظرف زمانا او مكانا نحو سافر يوم
الجمعة اي لا في غيره واجلس امام قلان اي لا وراءه والحال
نحو احسن الي العبد مطيعا اي لا عاصيا والعدد نحو قوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة اي لا اكثر من ذلك وحديث الصحيحين
اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات اي لا اقل من
ذلك والشرط عطف على صفة نحو ان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن اي فغير اولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن وغاية
نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي فان
نكحته تحل للاول بشرطه وانما نحو انما الهكم الله اي لغيره
ليس باله والالهة المعبود حق وسلبه لاعالم الا زيد مما يحمل
على نفي واستثنا نحو ما قام الا زيد منطوقهما نفي العلم
والقيام عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد وفصل
المبتدا من الخبر بضمير الفصل نحو ان تجدوا من دونه اوليا
فالله هو الولي فغيره ليس بولي اي ناصر وتقديم المعمول
على ما سيأتي من اليبابين كالمفعول والجار والمجرور نحو اياك
نعبد اي لا غيرك لا الى الله تخرون اي لا الى غيره واعلم

اي

اي اعلم ما ذكر من انواع مفهوم المخالفة لا عالم الا زيد اي مفهوم
ذلك ونحوه اذ قيل انه منطوق اي صراحة لسرعة تبادره الى
الاذهان ثم ما قيل انه منطوق اي بالاشارة كمفهوم انما
والغاية كما سيأتي تتبادر الى الاذهان ثم غيره على الترتيب
الآتي مسألة المفاهيم المخالفة الاولى
حجة لغة لتقول كثير من ائمة اللغة بها منهم ابو عبيدة وعيد
قال لاني حديث الصحيحين مثال الغني ظالم اتريد على ان مطل
غير الغني ليس بظالم وهم انما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان
العرب وقيل حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع
وقد فهم صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم ان حكم ما زاد على السبعين حكمه حيث
قال كما رواه الشيخان خيرني الله وسيأتي رده على السبعين
وقيل حجة مقيما اي من حيث المعنى وهو انه لو لم يفد المذكور
الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فايدة وهذا ما عبر به عنه هنا
بالمعنى عبر عنه في شرح المختصر
هنا بالعرف العام لانه معقول لاهل واجيب بانه في العرف العام
والصيرفي من الشافعية وابو خويز منداد من المالكية وبعض
الحنابلة على كان واسم جنس نحو علي زيد ج اي لا علي عمرو
وفي النعم زكاة اي لا في غيرها من الماشية اذ لا فايدة لذكره

اي اعلم

الا نفي الحكم عن غيره كالصفة واجيب بان فايدته استقامة
الكلام اذ باسقاطه يختل بحذف استقاط الصفة وتقوى
كما قال المحقق المسهوز باللقب ان ذكر معه خصوصا الصفة
في انه اقدم منه واجل وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا اي لم يقل بشيء
من مفاهيم المخالفة وان قال في السكوتي بخلاف في حكم المنطوق فالامر
اخذ كما في انتقا الزكاة ووردت في السايمة فيتقيد المعلوفة على الاصل
وانكر الكل قوم في الخبر نحو في الشام الغنم السايمة فلا ينتفي المعلو
عنها لان الخبر لم جاء جي بجواز الاخبار ببعضه فلا يتعين القيد
فيه للنفي بخلاف الانشا نحو زكوا عن الغنم السايمة وما في معناه
مما تقدم فلا جاء جي له ولا فايدة للقيد فيه الا النفي وانكر
الكل ايضا الامام والدامغي في غير الشرع من كلام الصنفين
والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلاف في الشرع من كلام
الله ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شيء وانكر
امام الحرمين صفة لا تناسب الحكم كان يقوله الشارع في الغنم
المعلوفة الزكاة قال هي في معنى اللقب بخلاف المناسبة كالسوم لحقة
مؤنة السايمة فهي في معنى العلة ولكون العلة غير الصفة
الظاهر فما تقدم اطلق الامام الرازي عنه انكار الصفة
ولكون غير المناسبة في معنى اللقب اطلق ابن الحاجب عنه القول
بالصفة واما غيرها مما تقدم فضرب منه بالعلة والظرف والعدد
والشرط

والشرط واتما وما والا وسكت عن الباقي وهو المذكور والكبر
قوم العدد دون غيره فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزايد
عليه او الناقص عنه كما تقدم الا بقرينة اما مفهوم الموافقة
فاتفقوا على حجيته واختلفوا في طريق الدلالة عليه
كما تقدم مسئلة الغاية قيل منطوق اي
بالاشارة كما تقدم لتبادره الى الاذهان والحق انه مفهوم كما
تقدم ولا يلزم من تبادر السبق الى الاذهان ان يكون منطوقا قيل
اي الغاية الشرط اذ لم يقل احد انه منطوق وفي رتبة الغاية انما
قبلها قول انه منطوق اي بالاشارة كما تقدم ومثله في ذلك
فصل المبتدا وتقدم انه مرتبة الغاية تلي مرتبة الاستثناء
لاعالم الاذهان فالصفة المناسبة تتلو الشرط لان بعض
القايلين به خالف في الصفة فمطلق الصفة عن المناسبة
غير العدد من بقية وحال وظرف وعلة غير مناسبة فهي
سواء تتلو الصفة المناسبة فالعدد يتلو المذكورات
لانكار قوم له دونها كما تقدم فتقديم المحول احد المفاهيم
لدعوى البيانيين في فن المعاني افادته الاختصاص
احتذا من موارد الكلام البليغ وخالفهم ابن الحاجب والبو
حيان في ذلك والاختصاص المفاد الحصر المشتمل على نفي
الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلهم فلا فالشيخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما تقدم ح

أي للاعمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو ما زيد قائم اي لا قاعد

وهما وقيل بطلقا اي بالاستقراء لتبادر الحصر الى الاذهان منهما

وان عورض في بعض لمواضع بما هو مقدم عليه كما في حديث البر بالسابق ولا بعد في افادة المركب ما لم تفده اجزاؤه ولم يذكر لهم

امام الحرمين مع قوله بانحائهما تقدم لانه لم يرجح بانه منطوق

مفهوم وانما بالفتح الاصح ان حرف ان قيدها من حيث انه

من افراد ان فرع ان المكسورة وهي الاصل لاستغنائها بمعناها

في الافادة بخلاف المفتوحة لانها مع معمولها بمنزلة مفرد وقيل

المفتوحة الاصل لان المفرد اصل للمركب وقيل كل اصل لانه

اعم المنفصل له محال يتوقفها دون الاخر ومن ثم اي من هنا

وهو ان المفتوحة فرع المكسورة اي من اجل ذلك اللازم

له فزعمه انما بالفتح لانما بالكسر اي الزمخشري في تفسير

قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد وتبعه البيضاوي فيه

افادتها اي افادة انما بالفتح الحصر كانما بالكسر لان ما ثبت

للاصل يثبت للفرع حيث لا معارض والاصل انتفاؤه والزمخشري

وان لم يصرح بهذا الماخذ فوقه كلامه تشير اليه ومعنى الآية على

هذا ما قاله ان الوحي الي رسول الله اي في امر الاله مقصور

على استيثار الله تعالى بالوحدانية اي لا يتجاوزه الى ان يكون

الاله كغيره متعددا كما عليه المخاطبون ومثل ذلك قوله في آية

الامام والد المصحيث اثبت وقال الحصر وانما قصد الخاص

من جهة خصوصه فان الخاص كقد يقيد بالسببية الى المطلق

الضرب قد يقصد في الاخبار به لامر من جهة خصوصه فيوخر

بالفاضلة في مرتبتها وقد يقصد من جهة خصوصه كالخصوص

بالمفعول للاهتمام به فيقدم لعقله لافادة ذلك بخلاف زيدا ضربت

فليس في الاختصاص ما في الحصر من نفي الحكم عن غير المذكور وانما جاز

جاز ذلك في اياك نعبد للعلم بان قائليه اي الموحدين لا يعبدون

غير الله وحاصله ان التقديم للاهتمام وقد يفيض اليه الحصر

لخارج واختاره المصنف في شرح المختصر واشار اليه هنا بقوله

لدعوى البيانيين مسئلة انما بالكسر قال الآمدي

وابو حيان كقول ابي حنيفة من جملة ما تقدم عنه لا تفيد الحصر

لانها اذا المؤكدة وما الزائدة الكافة وله تفيد النفي المشتمل عليه

الحصر وتعلق ذلك حديث مسلم انما الربا في النسيئة اذ ربا الفضل

ثابت واذ تفيده اي الحصر خلاف واستفادة النفي في بعض

المواضع ممن خارج كما في انما الهكم الله قائم حقيق للرد على

المخاطبين في اعتقادهم الهية عيسى الله وقال الشيخ ابو اسحاق

الشيرازي والغزالي وصاحبه ابو الحسن الكيا الهراسي

وكسر الهمزة والكاف ومعناه بلغة الفرس الكبير والامام الرازي

تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور بحسب ما تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة أي ليست الدنيا ليست الا هذه الامور المحقرة اذ اي واما العباد اوات والفرد فمن امور الآخرة
لظهور تحقرها فيها وتقل اليها افادتها الحصر عن التوفي ايضا في القصر
القريب وفي قوله كابن هشام اذ يحتاج اشارة الى ما عليه الجمهور من بقا
ان فيها على معهود بينهما مع كونها ما واذ لم يصر هو اذ ذاك فيما علمت
الكتبا فلو نهاها فيما من افراد اذ وعلى هذا معنى الآية الاولى
ما يوحي الي في امر الاله الاوحد اليه اي لا ما انتم عليه من
الاشراك ومعنى الثانية اعلموا احقارة الدنيا اي فلا تؤثروها
على الآخرة الجليلة فبقطا اذ في الاثنين على المصدرية كاف في حصول
المقصود بهما من نفي الشريك عن الله تعالى وتحقير الدنيا

مسئلة من الالطاف مع لطف يعني ملطوف

اي من الامور الملطوف بالناس بها حدود الموضوعات اللغوية
باحداثه تعالى واذ قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق
لافعالهم ليعبر عما في الضمير بفتح الموحدة اي ليعبر كل
الناس عما في نفسه مما يحتاج اليه في معاشه ومعاده لغة
حتى بعاونه عليه لعدم استقلاله به وهي في الدلالة على
ما في الضمير اوفى من الاشارة والمثال اي الشكل الآتي
تم الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس و
منها ما يقع لمواقعتها للامر الطبيعي دونهما فانها كيفيات

نعرض للتنفيس الضروري وهي الالفاظ الدالة على المعاني خرج
الالفاظ المهملة وتشمل الحد المركب الانشائي وهو من المحدود
على المختار الآتي في مبحث الاخبار وتعرف بالنقل نوا ترا نحو
السما والارض والحر والبرد لما بينها المتروقة او احادا كالقرء
للحيض والطهر وباستنباط العقل من النقل نحو الجمع المعرف بلا
لعام فان العقل يستنبط ذلك مما نقل ان هذا الجمع يصح الاستثنا
منه اي اخراج بعضه بالا او احدى اخواتها بان يضاف اليه وكلما
صح الاستثنا منه مما لا حصر فيه فهو عام كما سيأتي للزوم تناوله
للمستثنى لا بمجرد العقل فلا تعرف به اذ لا مجال له في ذلك
ومدلول اللفظ اما معنى جزئي او كلي الاول ما يمنع تصوره
من الشركة فيه كمدلول زيد والثاني ما لا يمنع كمدلول الانسان
كما سيأتي ما يوجد منه ذلك او لفظ مفرد مستعمل كالكلمة
فهي قول مفرد والقول اللفظ المستعمل يعني كمدلول الكلمة
بمعنى ما صدق فيها كرجل وضرب وهل او لفظ مفرد مهمل كاسما
حروف الهجا يعني كمدلول اسمائها كالجيم واللام والسين
اسما لحروف جلس مثلا اي جعله له سه او لفظ مركب مستعمل
كمدلول لفظ الجزاي ما صدقه كقام زيد او مهمل كمدلول لفظ
الهذيان وسيأتي في مبحث الاخبار التصريح بقسمي المركب مع حكاية
الخلاف في وضع الاول ووجود الثاني واطلاق المدلول على الماصدق

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما هنا سابقا والاصل اطلاقه على المفهوم اي ما وضع له اللفظ

والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى فيخرج منه الغالب بوضعه

له وسيأتي ذكر الوضع في حد الحقيقة مع تشبيهه الى اللغوية وعرفية

وشرعية وفي حد المجاز هو القسامة الى مثل وذكر الخ فالحد المذكور

كما يصدق على الوضع اللغوي يصدق على العرفي والشرعي هلا قيل

قول القرافي انها في الحقيقة كثرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث

يصير فيه اشهر من غيره لم يعرف فيها الكثرة المذكورة وتؤيد

العرفي الخاص بالنقل الذي هو الاصل في اللغوي ولا يشترط مناسبة

اللفظ للمعنى في وضعه له فانه الموضوع للضدين كالجون

للاسود والابيض لا بتناسبهما خلافا لعباد الصيمري حيث

اشترطها بين كل لفظ ومعناه قال والا لم يختص به فعيل بمعنى

انها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج اليه وقيل بل بمعنى

انها كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع يدرك

ذلك من خصه الله تعالى به كما في القاقة ويعرفه غيره منه

قال القرافي حكى ذلك بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء

فقيل له ما مسمى أدماغ وهو من لغة البربر فقال لا جدفيه

يبيسا سديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني في والثاني

هو الصحيح عن عباد واللفظ الدال على معنى ذهني خارجي

اي له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج بالتحقق

كالانسان فانه يحصل في الذهن فلو قدر عدم وجوده في الخارج كيحرر بقي موضوع

للمعنى الخارجي لا للذهني خلافا للامام الرازي في قوله بالثاني

قال لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظننا صخرة سميناه بهذا الاسم

كما اذا رأينا هنه وعرفنا انه حيوان لكن ظننا طيرا سميناه به

فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على ان الوضع

له واجيب بان اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن

انه في الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه في الذهن فالموضوع له في الخارج

والتقييد عنه تابع لادراك الذهن له حسبما ادركه وقال

الشيخ الامام والدائم هو موضوع للمعنى من حيث هو اي

من غير تقييد بالذهني او الخارجي فاستعماله في المعنى في ذهن

كان او خارج حقيقي على هذا دون الاولين والخلاف كما قال المم

في اسم الجنس اي في النكرة لان المعرفة منه ما وضع للخارجي ومنه

ما وضع للذهني كما سيأتي وليس كل معنى لفظ بل اللفظ

لكل معنا محتاج الى اللفظ فان انواع الروائح مع كثرتها

جدا ليس لها الفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد

كرائحة كذا قليلة محتاجة الى الالفاظ وكذلك انواع الالام وبل

هنا انتقالية لا ابطالية والمحكم من اللفظ المتضح المعنى

من نص او ظاهر والمتشابه منه ما استأثر الله اي اختص

بعلمه فلم يتضح لنا معناه وقد يطلع اي الله عليه بعض اصفيا به

اذ لا مانع من ذلك منه الآيات والاحاديث في ثبوت الصفات
لله تعالى المشكلة على قول السلف بتفويض معناها اليه تعالى كما
سيأتي مع قوله المخالف بتاويلها في اصول الدين وهذا الاصطلاح
ماخوذ من قوله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات قال الامام الرازي في المحصول واللفظ الشايع
بين الخواص والعوام لا يجوز ان يكون موضوعا لمعنى خفي الا على
الخواص لامتناع تخاطب عليهم من العوام بما هو خفي عليهم لا يدرون
كما يقوله من المتكلمين مثبتوا الحال اي الواسطة بين الموجود
والمعدوم كما سيأتي في اواخر الكتاب الحركة معنى يوجب
تحرك الذات اي الجسم قال هذا المعنى خفي التعقل على العوام
فلا يكون معنى الحركة الشايع بين الجميع والمعنى الظاهر
له تحرك الذات مسئلة قال ابن فورك والجمهور اللفظ توقيفية اي وضعها الله تعالى فعبروا
عن وضعه بالتوقيف لادراكه به علمها الله عباده بالوحي
الى بعض اشياه او خلق الاصوات في بعض الاجسام بان
تدل من يسمعها من بعض العباد عليها او خلق العلم الضروري
المقتاد في تعليم الله تعالى وعزى اي القول بانها توقيفية
الى الاشعري ومحققوا كلامه كالقاضي ابي بكر الباقلاني في

وامام

وامام الحرمين وغيرهما لم يذكروه في المسئلة اصلا واستدل لهذا
القول بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي الالفاظ الشاملة
للاسماء والافعال والحروف لان كلا منها اسم اي علامة على مسمى
وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرا وتقليمه تعالى دال على انه
الواضع دون البشر وقال اكثر المعتزلة هي اصطلاحية
اي وضعها البشر واحدا او اكثر حصل عرفانها لغيره منه اي الواضع
بالاشارة والقرينة كالطفل اذ يعرف لغة ابويه بهما واستدل
لهذا القول بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه اي بلغتهم وهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية
والتقليم بالوحي كما هو الظاهر لناخرة عنها وقال الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني القدر المحتاج اليه منها في التفريق للفهم
توقيفي يعني توقيفي لدعا الحاجة اليه وغيره محتمل لكونه توقيفيا
واصطلاحيا وقيل عكسه اي القدر المحتاج اليه في التفريق
اصطلاحي وغيره محتمل له وللتوقيفي والحاجة الى الاول تندفع
بالاصطلاحي وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من
هذه الاقوال لتقارض ادلتها والمختار الوقف عن القطع
بواحد منها لان ادلتها لا تفيد القطع وان التوقيفي الذي هو
اولها مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاحي فانه
لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة ان تكون اصطلاحية

شبكة الألوكة www.alukah.net

لجواز ان تكون توقيفية وبتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة

مسئلة قال القاضي ابو بكر الباقلاني **وامام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن ابي هريرة وابو اسحاق الشيرازي والامام الرازي**

فقالوا اثبتت فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر اي المسكر من ماء العنب لتخميره اي لتغطيته للعقل وجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ اي المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فسمي النبيذ خمرا فيحد شاربه بانه انما الخمر والميسر للابالقياس على الخمر وسواء في الثبوت الحقيقة والمجاز **وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز** لانه اخص فدقت فيها **ولفظ القياس** فيما ذكر **ينبغي عن قولك** اخذا من ابن الحاجب **عمل الخلاف ما لم يثبت نفيه باستقراء** فان ما ثبت نفيه بدليل من اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول لاحاجة في ثبوت ما لم يسمع منه الى القياس حتى يختلف في ثبوته به واشار كما قاله ابن الحاجب الى ما ذكر فيما يلي القلب الى اعتدادهما بالخلاف في قول بعضهم ان الاكثر على النفي ويذكر القاضي من النافين الى ان من ذكره من المثبتين كالامدي لم يحرر النقل عنه لتصريحه بالنفي في كنايه التقريب

مسئلة اللفظ والمعنى **اذا اتحدا** اي كان كل منهما واحدا **فاما ان يتصور معناه** اي بان اللفظ المذكور

الشركة

الشركة فيه من اثنين منه **فجزئي** اي فذلك اللفظ بسببي جزئيا كزيد والا اي وان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه **فكلي** سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين او امكن ولم يوجد فزيد ممتنع كبحر من زئبق او وجد وامتنع عدده كالاله اي المعبود بحق او بباطل امكن ولم يوجد كالشمس اي الكوكب النهاري المضيء او وجد كالاله اي بمعناه كما يشير اليه

اي الجميع الناطق وما تقدم من تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول **متواطئ** ذلك الكلي **اذا استوى** معناه في افراده كالانسان فانه متساوي المعنى في افراده من زيد وعمرو وغيرهما سمي متواطئا من التواطي اي التوافق لتوافق افراد معناه فيه **مشكك اذ تفاوت** معناه في افراده بالشدة او التقدم كالبياض فان معناه في الثلج اشد منه في العاج والوجود فان معناه في الواجب قبله في الممكن سمي مشككا لتشكيكه الناظر فيه فانه متواطئ نظرا الى جهة اشتراك الافراد في اصل المعنى او غير متواطئ نظرا الى جهة الاختلاف **وان تعددا** اي اللفظ والمعنى كالانسان والفرس **فمتباينان** اي فاحد اللفظين مثلا مع الاخر متباينان لتباين معناهما **وان اتحد المعنى دون اللفظ** كالانسان والبشر **فمترادف** اي فاحد اللفظين مثلا مع الاخر مترادفان لترادفهما اي توالبهما على معنى واحد **وعكسه** وهو ان يتحد اللفظ ويتعدد

المعنى كان يكون للفظ معنيان ان كان اي اللفظ حقيقة
فيهما اي في المعنيين مثلا كالقرء للحيض والطهر فمشترك
لاشتراك المعنيين فيه والا فحقيقة ومجاز كالاسد للحيوان
المفترس وللرجل الشجاع ولم يقل او مجاز اذ ليس مع انه يجوز
ان يتجوز في اللفظ من غير ان يكون له معنى حقيقي كما هو المختار
الآتي كما انه لا اذ هذا القسم لم يثبت وجوده والعلم ما اي لفظ
وضع لمعنى حرج بسبب النكرة لاتشاول اي اللفظ غيره اي غير
المعين حرج ما عدا العلم من اقسام المعرفة اذ كلا منها وضع
لمعين وهو اي كل جزي ثبت عمل فيه وتشاول غيره بدلالة فالت
شله وضع لما يثبت عمل فيه من اي حرج ويتناول جزيئا اخر بدله
وهلم وكذا الباقي فان كان التعين في المعنى خارجيا فعلم
الشخص فهو ما وضع لمعين في الخارج لا يتناول غيره من حيث
الوضع له فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد مسمى به
كل من جماعة والا اي وان لم يكن التعين خارجيا بان كان ذهنيا
فعلم الجنس وهو ما وضع لمعين في الذهن اي ملاحظ الوجود فيه
كاسامة علم للسبع اي لماهيته الحاضرة في الذهن واذ وضع اللفظ
للماهية من حيث هي اي من غير اعتبار تعين في الخارج او الذهن
فاسم الجنس كاسد اسم للسبع اي لماهيته واسما له في ذلك كان
يقال اسد اخر من ثعلبة كما يقال اسامة اخر من ثعالة
والدال

والدال على اعتبار التعين في علم الجنس اجزاء الاحكام اللفظية لعلم
الشخص عليه حيث شاركه بتوالصرف مع تا التانيث واوقع الخالية
منه نحو هذا اسامة مقبلة ومثله في التعين المعرف بلام الجنس
نحو الاسد اجرء من الثعلب كما انه مثل النكرة في الابهام المعرف
بلام الجنس بمعنى بعض غير معين نحو رايت الاسد اي
فرد امنه فقرمنه واسم لعلم الجنس اواسد معرفا او منكرا في الرد
المعين او المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقي نحو
هذا اسامة او الاسد او اسد او اذا رايت اسامة او الاسد
او اسدا فقرمنه وقيل ان اسم الجنس كاسد ورجل وضع لفرد
مبهم كما يوخذ مع تضعيفه مما سياتي ان المطلق الدال على الماهية
بلا قيد وان من زعم دلالته على الوحدة الشايعة توهم النكرة
فالمعوض عنه هنا باسم الجنس هو المعوض عنه فيما سياتي بالمطلق
نظرا للمقابل في الموضعين وما يوخذ من هذا الذي فمطلق
النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على الدال
على واحد معين صحيح كما ياتي وما تقدم صدر المبحث من
اطلاق النكرة على الدال على غير المعين ماهية كان او فردا
والمعرفة على الدال على المعين كذلك مسئلة
الاشتقاق من حيث قيامه بالفاعل ودلالته الى لفظ اخر

والدال على اعتبار التعين في علم الجنس اجزاء الاحكام اللفظية لعلم
الشخص عليه حيث شاركه بتوالصرف مع تا التانيث واوقع الخالية
منه نحو هذا اسامة مقبلة ومثله في التعين المعرف بلام الجنس
نحو الاسد اجرء من الثعلب كما انه مثل النكرة في الابهام المعرف
بلام الجنس بمعنى بعض غير معين نحو رايت الاسد اي
فرد امنه فقرمنه واسم لعلم الجنس اواسد معرفا او منكرا في الرد
المعين او المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقي نحو
هذا اسامة او الاسد او اسد او اذا رايت اسامة او الاسد
او اسدا فقرمنه وقيل ان اسم الجنس كاسد ورجل وضع لفرد
مبهم كما يوخذ مع تضعيفه مما سياتي ان المطلق الدال على الماهية
بلا قيد وان من زعم دلالته على الوحدة الشايعة توهم النكرة
فالمعوض عنه هنا باسم الجنس هو المعوض عنه فيما سياتي بالمطلق
نظرا للمقابل في الموضعين وما يوخذ من هذا الذي فمطلق
النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على الدال
على واحد معين صحيح كما ياتي وما تقدم صدر المبحث من
اطلاق النكرة على الدال على غير المعين ماهية كان او فردا
والمعرفة على الدال على المعين كذلك مسئلة
الاشتقاق من حيث قيامه بالفاعل ودلالته الى لفظ اخر

بان يحكم بان الاول ماخوذ من الثاني اي فرع عنه ولو كان
الآخر مجاز المناسبة بينهما في المعني بان يكون معنى الثاني في الاول
والحروف الاصلية بان تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق
من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا سماني فوتك
الحال الناطقة بكذا اي دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما في الامر
بمعنى الفعل مجاز كما سيأتي لا يقال منه آمر ولا مامور مثلا
تجلد فيه بمعنى تجلد حقيقة ولا يلزم من قول العزالي وغيره
ان عدم الاشتقاق من الفعل من علامات كونه مجازا انهم مانعون
الاشتقاق من المجاز كما فهمه عنهم المحلي واشار بلو كما قاله اليه
لان العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق
وجود الحقيقة ثم ما ذكر تقريبي للاشتقاق المراد عند الاطلاق
وهو الصغير اما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجبذ وجيذب
والاكبر ليس فيه جمع الاصول كما في اللام وثلب ويقال ايضا
اصغر صغير وكبير واوسط واصغر واكبر ولا بد في تحقق
الاشتقاق من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب
من الضرب وقسمه في المنهاج خمسة عشر قسما او تقديرا كما في طلب
من الطلب فيقدر اذ فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر
كما قدر سيبويه اذ ضمة النون في جنب جمعا غيرها في

مفردا

مفردا او لو قال تقير بتشديد الياء كان اثبت وقد يطرد المشتق
كاسم الفاعل نحو ضارب لكل واحد وقع منه الضرب وقد يختص
ببعض الاشياء كالفارورة من القرار للزجاجة المعروفة دون
غيرها مما هو مقر للمايع كالكوز ومن لم يقم به وصف لم يجز
ان يشتق له منه اي من لفظه اسم خلافا للمعتزلة في نحو لا يعلم
ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم والقدرة
ووافقوا على انه عالم قادر مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة
عليها متكلم لكن بمعنى انه خالق الكلام في جسم كالشجرة التي
سمع منها موسى صلى الله عليه وسلم بنا على ان الكلام عندهم
ليس الا الحروف والاصوات المستحيل اتصافه تعالى بها في الحقيقة
لم يجز لغوا فيما هنا لان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى
وبقية الصفات الذاتية لا يسعهم نفيها لموافقتهم على تنزيهه
تعالى عن اضدادها وانما ينفون زيادتها على الذات لكونه
عالما قادرا فرد بذلك من نفى القدماء على ابي يعقوب القدما
انما هو محذور في ذوات لا في ذات وصفات ومن بنائهم على
التخويف اتفاقهم على ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذابح لابنه
اسماعيل حيث امر عندهم الة الذبح على محله منه لامر الله
اياه بذبحه لقوله تعالى حكاية يا بني اني اري في المنام اني
اذبحك الخ واختلفوا هل اسماعيل صلى الله عليه وسلم

مذبوح فقيل نعم والتمام ما قطع وقيل لا ايما لم يقطع منه شيء والقائل
بهذا اطلق الذابح علي من لم يتم به الذبح لكن يحتمل انه مجاز آلته علي
محله فما خالف في الحقيقة وما هنا اشبه بالمقصود فما في شرح
المختصر لابن الحاجب وجه البناء انهم اتفقوا علي ان اسماعيل غير مذبوح
اي عليه مزهق الروح واختلفوا هل ابراهيم ذابح اي قاطع فموذاهما
واحد وعند قائل بمجرد الجليل آلة الذبح علي محله من ابانة لشحمه
قبل التمكن منه لقوله تعالي وفديناه بذبح عظيم والجمهور علي
ان اسماعيل كما ذكره لاسحاق فان قام به اي بالشيء ما
اي وصف له اسم وجب الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن
قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه
او قام بالشيء ما ليس له اسم كانواع الروائح فانها لم توضع
لها اسما استقلالا عنها بالتقييد كرائحة كذا وكذلك انواع الآلام
لم يجب اي الاشتقاق لاستحالته وعدل عن نفي الجواز المراد
الي نفي الوجود الصادق به رعاية للمقابلة والجمهور من العلماء
علي اشتراط ابقاء معني المشتق منه في المحل في كون المشتق
المطلق عليه حقيقة ان امكن بقاء ذلك المعني كالقيام
والا فاخر جزء اي وان لم يمكن بقاؤه كالتكلم لانه باهوان
تنقضي شيأ فشيأ فالمشترط بقاء اخر جزء منه فان لم يبق
المعني او جزؤه الاخير في المحل يكون المشتق المطلق عليه
مجازا

مجازا كالمطلق قبل وجود المعني بخواتك ميت وقيل لا يشترط بقا
ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائهم حقيقة استصحابا
للاطلاق السابق وثالثها اي الاقوال الوقف عن الاشتراط وعدمه لتقارض
دليليهما واشماعر بالبقاء الذي هو استمرار الوجود وقوف الوجود
الكافي في الاشتراط ليتأتي حكاية مقابله وانما اعتبر في القسم
الثاني اخر جزء لتمام المعني به وفي التقييد فيه بالبقاء تسمح
وما حكاه الآمدي من عدم الاشتراط فيه وقوف الاول بحث
ذكره في المحصول ورقعه بانه لم يقل به احد فلذلك تركه خلاف
بن الحاجب وذكر بدله الوقف ومن ثم اي من هنا وهو اشتراط
ما ذكر اي من اجل ذلك كان اسم الفاعل من جملة المشتق حقيقة
في الحال اي حالة التلبس بالمعني او جزيه الاخير لا حال
التلطف خلافا للقرافي في قوله بالثاني حيث قال في بيان
معني الحال في المشتق ان يكون التلبس بالمعني حال التلطف
به وبني علي ذلك سؤاله في نصوص الزانية والزاني فاجلدوا
والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوها
انها انما تتناول من اتصف بالمعني بعد نزولها الذي هو حال
التلطف مجازا والاصل عدم المجاز قاله والاجماع علي تناولها
له حقيقة واجاب بان المسئلة في المشتق المحكوم به نحو زيد
ضارب فانه كان محكوما عليه كما في الايات المذكورة فحقيقة

مطلقا وقال المص تبعا لوالده في رفع السوال ان المعني بالحال
حال النطق وقيده والده
حال التلبس بالمعني وان تاخر عن النطق بالمشتق فيما اذا كانت
المعنى
محكوما عليه للاحال التعلق به الذي هو حال التلبس بالمعنى انهى
اي كاحد حال النطق
فقط فا بقيا المسيلة علي عمومها وغيرهما كالاسنوي سالم للقرافي
تخصيصها وقبل ان طرا علي المحل للوصف وصف وجودي
بنافض الوصف الاول كالسواد بعد البياض والقيام بعد
الفعود لم يسم المحل بالاول اي المشتق من الشمة اجماعا
والخلاف في غير ذلك والاصح جريانه فيه اذ لا يظهر بينه
وبين غيره فرق ولس في المشتق الذي هو دال علي ذات
منتصفة بمعني المشتق منه كالاسود اشعار بخصوصية
تلك الذات من كونها جسما او غير جسم لان قولك مثلا
الاسود جسم صحيح ولو اشعر الاسود فيه بالجسمية لكان
بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته
مسيلة المترادف وهو كما تقدم اللفظ
المنفرد المتحد المعني واقع في الكلام خلافا لثعلب وابن فارس
في نفيهما وقوعه مطلقا قالا ومايظن مترادفا كالانسان
والبشر فمتباين بالصفة فالاول باعتبار انسانيته والثاني باعتبار
والثاني باعتبار اينه بادي البشرة اي ظاهر الجلد
بالمخالف الذي ابدعه غيره لغرابة النقل عنه كما قال وخلافا
للامام

للامام الرازي في نفيه وقوعه في الاسما الشرعية قال لانه
ثبت علي خلاف الاصل للحاجة اليه في النظم والسجع مثلا
وذلك مشتق في كلام الشارع واعترض عليه المص كالقرافي بالفرض
والواجب وبالسنة والتطوع ويجاب بانها اسما اصطلاحية
لا شرعية والشرعية ما وضعها الشارع كما سياتي والحد
والمحدود كالحيوان الناطق والانسان ونحو حسن ليس
اي الاسم وتابعه كعطشان نطشان عند مترادفين اي يغير
متحد المعني علي الاصح اما الاول فلان الحد يدل علي جزء
الماهية تفصيلا والمحدود اي اللفظ الدال عليه يدل عليها
اجمالا والمفصل غير المجمل ومقابل الاصح يقطع النظر عن
الاجمال والتفصيل واما الثاني فلان التابع لا يفيد المعنى
بدون متبوعه ومن ثمة كان كل مترادفين افادة كل منهما المعنى
وحده والقايل بالترادف يمنع ذلك والحق افادة التابع
التقوية للمتبوع والا لم يكن لذكره فايدة والشارع منزه عن
ان تتكلم بما لا فايدة فيه ومقابل هذا كما اشار اليه قول
البيضاوي والتابع لا يفيد عقب قوله والتاكيد يقوي المؤكد
يقوي الاول وكثيرا ما في المحصول ان التابع وحده لا يفيد
اي المعنى يعني بخلاف كل من المترادفين وقوع كل من المترادفين
عند افادة التقوية لا ناف لها والحق

اي اللفظين المتحدي المعني مكان الاخر ان لم يكن تقييد بلفظه
اي يصح ذلك في كل ردفين بان يوتي بكل منهما مكان الاخر
في الكلام اذ لا مانع من ذلك خلافا للامام الرازي في تقييه
ذلك مطلقا اي من لغتين او لغة قال لانك لو اتيت مكان
من في قولك خرجت من الدار سمج اذ هو تاب لغة فارسية اي
آز بفتح الهمزة وسكون الزاي لم يستقم الكلام اي لان ضم لغة
الى اخرى بمثابة ضم مهمل الى مستعمل قال واذا تعقل ذلك
في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة اي لا مانع من ذلك وقال ان
القول الاول اي بالجواز الاظهر في اول النظر والثاني الحق و
خلافا للبيضاوي والصفي الهندي في نفي ما ذكر اذا كانا
اي الرديفان من لغتين لما تقدم اما ما تقيد بلفظه كتكبيرة
الاحرام عندنا للقادر عليها فلا يقوم مرادفه مقامه لفوات
التقيد وكين قال المصنف تبعا لغيره فتقيد بلفظ المصدر فاعلها
وضمير بلفظه للاخر مسالة المشترك وهو
كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي واقع في الكلام
جوازا خلافا للقلب والابهري والبلخي في نفيهم وقوعه
مطلقا قالوا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة ومجاز او متواطئ
كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفاته
والشمس لضيائها وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر

والحيض

والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض اي جمعته فيه والدم
يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم وما
هنا عن الثلاثة اقرب مما في شرحي المختصر والمنهاج انهم احالوا
وخطأ القوم في نفيهم ووقوعه في القرآن فيل والحديث ايضا
قالوا لو وقع في القرآن لوقع اما مبينا فيطول بلا فايدة او غير
مبين فلا يفيد والقرآن ينزه عن ذلك ومن نفى الوقوع في الحديث
يقول مثل ذلك فيه واجيب باختيار انه وقع فيهما غير مبين
ويفيد ارادة احد معنييه مثلا الذي سيبين وذلك كاف
في الافادة ويترتب عليه في الاحكام الثواب والعقاب بالعزم
على الطاعة او المعصية بعد البيان فاذا لم يبين حمل على
المعنيين كما سياتي وقيل هو واجب الوقوع لان المعاني
اكثر من الالفاظ الدالة عليها واجيب بمنع ذلك اذ ما من
مشترك الا وكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه وقيل هو ممتنع
لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع واجيب بانه
يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي او
الاجمالي المبين بالقرينة فاذا انتفت حمل على المعنيين كما
سياتي وقال الامام الرازي هو ممتنع بين النقيضين
فقط كوجود الشيء وانتفائه اذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفد
سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل واجيب

بانه يقبل عنها فيستخصها بما عده ثم يبحث عن المراد منهما

مسألة المشترك يصح لغة اطلاقه على معنييه

مثلا معا بان يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وملبوسي الجون وتريد الاسود والابيض واقراء تهند وتريد حاضنة وطهرت مجازا لانه لم يوضع لهما معا وانما وضع كل منهما من غير نظر الى الاخر بان تعدد الواضع او وضع الواحد تبيانا للدول وعند الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني والمعتزلة هو حقيقة نظرا لوضع كل منهما زاد الشافعي وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لاحدهما كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما فيحمل عليهما لظهوره فيهما وعند القاضي هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمعممة يحمل اي غير منتفي المراد منه ولكن يحمل عليهما احتياطا وقال ابو الحسين البصري والغزالي يصح ان يراد به ما ذكر من معنييه لغة لا حقيقة ولا مجازا لمخالفته لوضعه السابق اذ مقتضاه ان يحمل في كل منهما منفردا فقط وعلى هذا النفي ليبايبوت وغيرهم وقيل يجوز لغة ان يراد به المعنيات في النفي لا الاثبات فنحو لا عين عندي يجوز ان يراد به الباصرة والذهب مثلا بخلاف عندي عين فلا يجوز ان يراد به الامعنيي واحد وزيادة النفي على الاثبات معهودة كما

في عموم

في عموم النكرة المنفية دون المثبتة وفي نسخة بدل يجوز يصح وهو اصوب والخلاف فيما اذا امكن الجمع بين المعنيين كما في الامثلة المذكورة فان امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه على ما سيأتي مرجوحا انها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا ولظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه والاكثر من العلماء على انه اذا جمع باعتبار معنييه كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية او باصرة وجارية وذهبا ان ساغ ذلك الجمع وهو مذهب محمد ابن مالك وخالفه ابو حيان مبنيا عليه في صحة اطلاقه على معنييه كما ان المنع مبني على المنع والاقل على انه لا يبنى عليه فيها فقط بل يأتي على المنع ايضا لان الجمع في قوة تكرير المفرد اذ العطف كانه استعمل كل مفرد في معنى ولو لم يقل المحاذ ساغ المزيد على ابن الحاجب وغيره كان المعنى ان الجمع مبني على المفرد صحة ومنعا وقيل لا بل يصح مطلقا محمود في العبارتين واحد والزيادة اصرح في التنبيه على الخلاف وفي الحقيقة والمجاز هل يصح ان يراد معا باللفظ الواحد كما في قولك رايت اسدا ونريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع الخلاف في المشترك خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع بين متناقضين حيث اريد باللفظ الموضوع له اي اولا وغير الموضوع له

معا واجيب بانه لا تنافي بين هذين وعلي الصحة يكون مجازا
او حقيقة ومجازا باعتبارين علي قياس ما تقدم عن الشافعي رحمه
ويحمل عليها اذ قامت قرينة علي ارادة المجاز مع الحقيقة كما حمل
الشافعي الملامسة في قوله تعالي او لامستم النساء علي الجس باليد
والوطي ومن ثم ايي من هنا وهو الصحة الراجحة المبني عليها الحمل
عليها اي من اجل ذلك ثم تمسوا افعلوا الخير الواجب والمندوب
حملا لصيغة افعل علي الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب
بقرينة كونه متعلقها كالخير شاملا للواجب والمندوب خلافا
لمن خصه بالواجب بناء علي انه لا يراد المجاز مع الحقيقة ومن
قال هو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب اي مطلوب
الفعل بناء علي القوله الآتي اذا الصيغة حقيقة في القدر
المشترك بين الوجوب والندب اي طلب الفعل وكذا المجاز اذ
هل يصح اذ يراد امحايا اللفظ الواحد كقولك والله لا اشتري
وتزيد السوم والشرا بالوكيل فيه الخلاف في المشترك وعلي
الصحة الراجحة يحمل عليها اذ قامت قرينة علي ارادتهما او
تساويا في الاستعمال ولا قرينة تبين احدهما واصطلاح
الحقيقة والمجاز علي المعني كما هنا مجازي من اصطلاح اسم
الدال علي المدلول الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتدا
فخرج عنها اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل واللفظ كقولك

خذ

خذ هذا الفرس مشيرا الي حمار والمجاز وهي لغوية باذ وضعها
اهل اللغة باصطلاح او توقيفي كالاسد للحيوان المفترس وعرفية
باذ وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهي
لغة لكل ما يدب علي الارض او الخاص كالفاعل للكلم المرفوع عند
النحاة وشرعية باذ وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة
ووقع الاولبان اي اللغوية والعرفية بقسميها جزما وفي خط
المم الاولثان بالعرفانية مثني الاولة وهي لغة قليلة جوت
علي الالسنة والكثير الاولي كما ذكره النووي في مجموعه فسماه
الاولبان بالتثنائية مع ضم الهمزة ونفي قوم امكان الشرعية بنا
علي ان بين اللفظ والمعني مناسبة ما نقلة الي ما يعتبره
ونفي القاضي ابو بكر الباقلاني وابن الخشيري وقوعها
قالا لان لفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي
اي الدعا بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به امورا كالركوع
وغيره وقال قوم وقفت مطلقا وقوم وقفت الا الديانة
فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي اي تصديق القلب
واذا اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من اقام
كما سياتي ووقف الآمدي في وقوعها والمختار وقفا لابن
اسمعاق الشيرازي والامامين اي امام الحرمين والامام
الرازي وابن الحاجب ووقع العرفية كالصلاة لا الدينية

كالايمان فانها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي
ومعنى الشرعي الذي هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية
ما اي شيء لم يستفد اسمه الا من الشرع كالهيئة المسماة
بالصلاة وقد يطلق الشرعي على المندوب والمباح من
الاول قولهم في النوافل ما تشرع فيه الجماعة اي تندب
كالعيدين ومن الثاني قول القاضي الحسين لو صلى التراويح
اربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف المشروع وفي شرح المختصر
بدل المباح الواجب وهو صحيح انه يقال شرع الله الشيء
اي اباحه وشرعه اي طلبه وجوبا او ندبا ولا يختص بجامعة
الاول لكل من الاطلاقات الثلاثة والمجاز المراد عند الاطلاق
وهو المجاز في الافراد اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة او
عرفا او شرعا بوضع ثان حرج الحقيقة لعلاقة بين ما وضع
له اولا وما وضع له ثانيا حرج العلم المنقول كفضل ومن
زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له
اولا مثبتي على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز
معا فعلم من تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني وجود
سبق الوضع للمعنى الاول وهو اي وجوب ذلك اتفاق اي
متفق عليه في تحقق المجاز لا الاستعمال في المعنى الاول
فلا يجب سبقه في تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة

كالعكس

كالعكس وهو اي عدم الوجوب المختار اذ لا مانع من ان يتجوز
في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له اولا وقبل يجب سبق الاستعمال
فيه والا لعري الوضع الاول عن الفائدة واجيب
بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وما ذكر من انه لا يجب
سبق الاستعمال قيل مطلقا والاصح تفصيل للمعتبر اختاره
مذهبا كما قال في شرح المختصر وهو انه لا يجب لما عدا
المصدر ويجب لمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق مجاز
الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة واذا لم يستعمل المشتق
حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله تعالى وهو من الرحمة
وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى واما قول
بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم فيه
سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا • وانت غيث الورى لازلت رحمانا
اي ذا رحمة قال الزمخشري فمن تفتنتهم في كفرهم اي ان هذا
الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة
مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظة
الله تعالى في غير الباري من الهتهم وقيل انه شاذ لا اعتداد
به وقيل انه معتد به والمختص بالله المعرف باللام وهو
اي المجاز واقع في الكلام خلافا للاستاذ ابي اسحاق
الاسفرايني وابي علي الفارسي في نفيهما وقوعه مطلقا

قالا وما يظن مجازا نحو رايت اسدا يرمي فحقيقة وخلافا
للظاهرية في تفيهم وقوعه في الكتاب والسنة قالوا لانه يجب
الظاهر كذبه كما في قولك في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله
منزه عن الكذب واجيب بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة
وهي فيما ذكر المشابهة في الصفة الظاهرة اي عدم الفهم وانما
يعدل اليه اي الي المجاز عن الحقيقة الاصل لثقل الحقيقة
علي اللسان كالختفقيق اسم للداهية يعدل عنه الي الموت
مثلا او بشاعتها كالخراءة يعدل عنها الي الغايط وحقيقته
المكان المنخفض او جهلها للمتكلم او المخاطب دون المجاز
او بلاغته نحو زيد اسد فانه ابلغ من شجاع او شهرته
دون الحقيقة وغير ذلك كاخفا المراد علي غير المخاطبين
الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة الوزن والقافية
والسجع به دون الحقيقة وليس المجاز غالبا علي اللغات
خلافا لابن جني بسكون الياء معربا كتبي بين الكاف والجيم
في قوله انه غالب في كل لغة علي الحقيقة اي ما من لفظ الا
ويشتمل في الغالب علي مجاز تقول مثلا رايت زيدا وضربته
والمراد بالمضروب بعضه وان كان يتالم بالضرب كله ولو شتما
حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابي حنيفة في قوله
بذلك حيث قال فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله

هذا

هذا ابني انه يعتق عليه وان لم يتوالعتق الذي هو لازم للبنوة
صونا للكلام عن الالغاء والافتياء كصاحبيه اذ الضرورة الي
تصحيحه بما ذكرناه اذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد فانه
يعتق عليه اتفاقا وان لم يكن معروف النسب من غيره وان كان
كذلك فاصح الوجهين عندنا كقولهم انه يعتق عليه مواخذة
باللازم وان لم يثبت الملزوم وهو اي المجاز والنقل خلاف
الاصل فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي او المنقول
عنه واليه فالاصل اي الراجح حمله علي الحقيقي لعدم الحاجة
فيه الي قرينة او علي المنقول عنه استصحابا للموضوع له اولا
مثال الحمار رايت اليوم اسدا وصليت اي حيوانا مفترسا وعوته
بحير اي سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية
والمجاز والنقل اولي من الاشتراك فاذا احتمل لفظ هو
حقيقة في معنيين يكون في احدهما حقيقة ومجازا او حقيقة
ومنقولا تحمله علي المجاز او المنقول اولا من حمله علي الحقيقة
المودي الي الاشتراك لان المجاز اغلب من المشترك بالاتفاق
والحمل علي الاغلب اولي والمنقول لافراد مدلوله قبل النقل
وبعده لا يمتنع الحمل به والمشترك لتعدد مدلوله لا يحمل به
الا بقرينة تفيد احد معنييه مثلا الا اذا قيل بحمله عليهما
وما لا يمتنع الحمل به اولي من عكسه فالاول كالنكاح حقيقة

في العقد مجاز في الوطي وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو
حقيقة في احدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر والثاني
كالزكاة حقيقة في النماء الزيادة محتمل فيما يخرج من المال
لان يكون حقيقة ايضا اي لغوية ومنقولا شرعيا وقيل والمجاز
والنقل اولي من الاضمار فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه مجاز
واضمار او نقل واضمار فقيل حمله علي المجاز او النقل اولي من
حمله علي الاضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل الي
قرينة وقيل الاضمار اولي من المجاز لان قرينته متصلة
والاصح انهما سيان لاحتياج كل منهما الي قرينة وان الاضمار
اولي من النقل لسلامته من تسع المعني الاول مثال الاول
قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور انسب من عتيره
هذا ابني اي عتيق نفيبوا عنا للازم بالملزوم فيعتق او
مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وهما وجهان عندنا
كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالي وحرم الربا فقال الحنفي
اي اخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا
اسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا
شرعا الي العقد وهو فاسد واذا اسقطت الزيادة في الصورة
المذكورة مثلا والاثم فيها باق والتخصيص اولي منهما
اي من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان يكون

فيه

فيه تخصيص ومجاز او تخصيص ونقل فحمله علي التخصيص اولي
اما في الاول فلتيقن الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف
المجاز فانه قد لا يتيقن بان يتعدد ولا قرينة تعين واما
في الثاني فلسلامة التخصيص من تسع المعني الاول بخلاف
النقل مثال الاول قوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه فقال الحنفي اي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص
منه الناسي لها فتحل ذبيحته وقال غيره اي مما لم يذبح تعبيرا
عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد
لتركها علي الاول دون الثاني ومثال الثاني قوله تعالي
واحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد
لعدم حله وقيل نقل شرعا الي المستجمع لشروط الصحة وهما
قولان للشافعي مما شك في استجماعه لها يجمل ويصح علي الاول
لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجماعه
لها ويوخذ مما تقدم من اولوية التخصيص من المجاز الاولي
من الاشتراك والمساوي للاضمار ان التخصيص اولي منه
الاشتراك والاضمار وان الاضمار اولي من الاشتراك ومن
ذكر المجاز قبل النقل انه اولي منه والكل صحيح ووجه الاخير
سلامة المجاز من تسع المعني الاول بخلاف النقل وقد تم
بهذه الاربعة العشرة التي ذكروها في تعارض ما يحمل بالفهم

مثال الاول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال
الحنفي اي ما وطيوه لان النكاح حقيقة في الوطي فيحرم على
الشخص من زنية ابيه وقال الشافعي اي ما عقدوا عليه قال
تحرم ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت من ان النكاح حقيقة
في العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد في القرآن لغير
كما قال الزمخشري اي في غير محل النزاع حتى تنكح زوجا غيره
فانكحوا ما طاب لكم من النساء ويلزم الثاني التخصيص حيث
قال يحل للرجل من عقد عليها ابوه فاسدا بناء على تناول العقد
الفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله ومثال الثاني قوله تعالى
ولكم في القصاص حياة اي في مشروعيته لانه يحصل الانكفاف
عن القتل فيكون الخطاب عاما او في القصاص نفسه حياة
لورثة القتيل المقتصين بدفع شر القاتل الذي صار عدوا
لهم فيكون الخطاب مختصا بهم ومثال الثالث قوله تعالى
واسئل القرية اي اهلها وقيل القرية حقيقة في الاهل كالاثبية
المجتمعة لهذه الآية وغيرها نحو فلو لا كانت قرية امنت
ومثال الرابع قوله تعالى واقيموا الصلاة اي العبادة المخصوصة
فقيل هي مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت
اليها شرعا وقد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل كالقرء
لصورة المنقوشة او صفة ظاهرة كالاسد للرجل

الشجاع

الشجاع دون البخر في الاسد المفترس او باعتبار ما يكون في المستقبل
قطعا نحو انك ميت او ظنا كالخمر للعصير لاحتماله كالخمر للعبد
فلا يجوز اما باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق تقدم في مسيلمة
الاشتقاق وبالضد كالمغازة للبرية المهلكة والمجاورة كالراوية
لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل او بغل او حمار
والزيادة نحو ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والا في يقتضي
مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه
والنقصان نحو واسال القرية اي اهل القرية فقد تحوز
اي توسع بزيادة كلمة او نقصها وان لم يصدق على ذلك حد
المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي المثل
في نفي المثل وسوال القرية في سوال اهلها وليس ذلك من
المجاز في الاسناد والسبب للمسبب نحو للاثير يداي قدرة
فهي مسببة عن اليد لحصولها بها والكل للبعض نحو يجعلون
اصابعهم في اذانهم اي انامل هم والمنقاق بكسر الميم للمنقاق
بفتحها نحو هذا خلق الله اي مخلوقه ورجل عدل اي عادل
وبالعكوس اي المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لانه
سبب لعادة والبعض للكل نحو قلدته بملك الفرس من
القمم والمنقاق بفتح الميم للمنقاق بكسرها نحو بايكم المفتون
اي الفتنة وقم قائما اي قيامك وما بالفعل علم ما بالقوة

كما لمسكر للخمر في الدن وقد يكون المجاز في الاسناد باد يسند
الشي لغير من هو له لملابسة بينهما كقوله تعالى واذا تليت
عليهم اياته زادتهم ايمانا استدة الزيادة وهي فعل الله تعالى
الى الايمان لكون الايات المتلوة سببا لها عادة خلافا للقوم
في تفهم المجاز في الاسناد فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه
في المسند ومنهم من يجعله في المسند اليه ومنهم من زادتهم على الاول
ازدادوا بها وعلى الثاني زادهم الله اضلالا فالايات عليه
تعالى للاسناد فعله اليها وقد يكون المجاز في الافعال والاقوال
وقالا لابي عبد السلام والنفشواني في مثال في الافعال
ونادى اصحاب الجنة اي ينادي وانتبعوا ما تتلوا الشياطين
اي تضلنه وفي الحروف وهل تزعي لهم من باقية اي ما تزعي لهم ومنع
الامام الرازي الحرف مطلقا اي قال لا يكون فيه مجاز الافراد
لا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفيد الا ضمه الى غيره فان
ضم الى ما يفيد ضمه اليه وهو حقيقة او الى ما لا يفيد ضمه
اليه فمجاز تركيب قال النفشواني من ابن انه مجاز تركيب
بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد كقوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل اي على جذوعها ومنع ايضا الفعل والمشتق كاسم الفاعل
فقالا لا يكون فيها مجاز الا بالتبع للمصدر اصلهما فان كان
حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي

عن

عن المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز في اصلهما وبان الاسم
المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجاز كما تقدم من غير تجوز
في اصله وكان الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان
ولا يكون المجاز في الاعلام لانها ان كانت مرتجلة اي لم
يسبق لها استعمال لغير العلمية كسعاد او منقولة لغير
مناسبة كفضل فواضح او لمناسبة كمن سمي ولده بمبارك لما
ظنه فيه من البركة فكذلك لصحة الاطلاق عند ذالها
خلافا للقرافي في منتهى الصفة بفتح الميم الثانية كالحارث
فقال انه مجاز لانه لا يراد منه الصفة وقد كانت قبل العلمية
موضوعا لها وهذا خلاف في التسمية وعدها اولى ويعرف
المجاز اي المعنى المجازي للفظ بتبادر غيره منه الى الفهم لولا
القرينة ومن المصحوب بها المجاز الراجح وسيأتي ويوجد
مما ذكر ان التبادر من غير قرينة يعرف به الحقيقة وصمة
النقي كما في قولك في البليد هذا حمار فانه يصح نفي الحمار
عنه وعدم وجوب الاضطراد فيما يدل عليه بان لا يطرد
كما في واسيلي القرية اي اهلها ولا يقال واسال البساط اي
صاحبه او يطرد لا وجوبا كما في الاسد للرجل الشجاع
فيصح في جميع حيوانات من غير وجوب لجواز ان يعبر
في بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اضطراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التقييد الحقيقي
بغيرها وجمعه اي جميع اللفظ الدال عليه على خلاف جمع
الحقيقة كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على اوامر بخلافه بمعنى
القول حقيقة فيجمع على اوامر وبالتزام تقييده اي تقييد
اللفظ الدال عليه كجناح الذل اي لين الجانب وناد الحرب
اي شدته بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير لزوم
كالعين الجارية ونوقفه في اطلاق اللفظ عليه على المسمى
الاخر نحو مكروا ومكر الله اي جازاهم على مكرهم حيث تواطوا
وهم اليهود وعلى ان يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بان
القي شبهه على من دخل ليقتله ورفعه الى السماء فقتلوا
الملقى عليه الشبه ظنا انه عيسى ولم يرجعوا له الى قوله انا
صاحبكم ثم شكوا فيه لما يروا الاخر فاطلاقه المكر على
المجازاة عليه متوقف على وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على
معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره والاطلاق على المستحيل
نحو واسال القرية فاطلاق السؤال عليها المأخوذ من ذكر
مستحيل لانها الابنية المجتمعة وانما المسؤول اهلها والمختار
اشتراط السماع في نوع المجاز فليس لنا ان نتجوز في نوع منه
كالب للمسيب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثله وقيل
لا يشترط ذلك بل يكتفي بالعلاقة التي تطرد اليها فيكفي

السماع

السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثله ونوقفه الآمدي في الاشتراط
وعدمه ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا بان لا يستعمل الا
في الصورة التي استعملته العرب فيها مسألة
العرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم
وليس في القرآن وفاقا للشافعي وابن جرير والاكثرون لو
كان فيه لاشتمل على غير عربي قلنا يكون كله عربيا وقد قال
تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية
للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية
للكوة التي لا تنفذ واجيب بان هذه الالفاظ ونحوها
اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون ولا خلاف
في وقوع العلم الاعجمي في القرآن كابراهيم واسمعيل ويحتمل ان
لا يسمى معربا كما مشى عليه المص هنا حيث قال غير علم وابن سبكي
كما مشى عليه في شرح المختصر حيث لم ينقل ذلك ثم نبه على ان
العلم منتف على وقوعه وعقب هنا المجاز بالمعرب لشبهه
به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له كما استعملهم المجاز
فيما لم يضعوه له ابتداء مسألة اللفظ المستعمل
في معنى اما حقيقة فقط او مجاز فقط كالاسد للحيوان
المفترس او للرجل الشجاع او حقيقة ومجاز باعتبارين
كان وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع او العرف ببعض

منه كالصوم في اللغة الامساك خصه الشارع بالامساك
المعروف والدابة في اللغة ما يدب على الارض خصها العرف العام
بذات الحوافر واهل العراق بالفرس فاستعماله في العام حقيقة
لغوية مجاز شرعي اوعرفي وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه
حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتناقي بين الوضع ابتداء وثانيا
اذ لا يصدق ان اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتدا
وثانيا والاطراد اي الحقيقة والمجاز متنافيان عن اللفظ
قبل الاستعمال لانه ما حوذ في حدهما فاذا انتفيا
ثم هو اي اللفظ محمول على عرف المخاطب بكسر الطاء الشارع
او اهل العرف او اهل في خطاب الشرع المحمول عليه المعنى
الشرعي لانه عرفه اي لان الشرعي عرف الشرع لان النبي
بعث لبيان الشرعيات ثم اذا لم يكن معنى شرعي او كان
وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفي العام اي
الذي يتبادر فهمه جميع الناس بان يكون شائعا ذائعا من الخطاب
واستعمال اذ الفهم اوارتة لتبادره الى الاذهان ثم اذا لم يكن
معنى عرفي عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى
اللغوي لتعينه حتى فحصل من هذا ان ماله معنى الشرعي
معنى عرفي عام او معنى لغوي او هما يحمل اولا على الشرعي
وان قاله معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل اولا على العرف

العام

العام وقالا الغزالي والآمدي فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي
محمله في الاثبات الشرعي وقف ما تقدم وفي النفي وعبارتهما
النهي وعدله عنه مع ارادته لمناسبة الاثبات قال الغزالي
اللفظ يحمل اي لم يتضح المراد منه اذ لا يمكن حمله على الشرعي
لوجود النهي ولا على اللغوي لان النبي بعث لبيان الشرعيات
وقال الآمدي محمله اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي واجيب
بان المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان
او فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد ولم يذكروا غير هذا
القسم ومثال الاثبات منه حديث مسلم عن عائشة قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شيء قلنا لا قال فاني اذا صايم فحمل على الصوم الشرعي
فيفيد صحته وهو نقل بثبته من النهار ومثال النهي منه
حديث الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين
يوم الفطر ويوم النحر وبيانه في مبحث المجمل خلاف في تقديم
المجاز الشرعي على المسمى اللغوي وفي تعارض المجاز الراجح
والحقيقة المرجوحة بان غلب استعمال المجاز عليها اقوال
قال ابو حنيفة الحقيقة اولى في الحمل لاصالتها وابو يوسف
المجاز اولى لغلبته ثالثها المختار اللفظ يحمل لا يحمل على
احدهما الا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه مثاله حلف

لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة القاعدة الكدع منه بفيه كما
يفعل كثير من الرعاع والمجاز الغالب الشرب مما ينتزف به منه كالاد
ولم يتوسيا فهل يجنب بالاول دون الثاني او العكس او لا يجنب
بواحد منهما الاقوال ثلاثة هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا
كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فجنب ثمرتها دون خشبها
الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية وان تساويا قدمت
الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبة وبثوت حكم بالاجماع مثاله
يمكن كونه اي الحكم مرادا من خطاب لكن يكون الخطاب في ذلك
المراد مجازا لا بد له البثوت المذكور على انه اي الحكم هو
المراد منه اي من الخطاب بل يبقى الخطاب على حقيقته
لعدم الصارف عنها خلافا للكرخي من الحنفية والبصري
ابي عبد الله من المعتزلة في قولهما يدل على ذلك فلا يبقى
الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره
مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه
مرادا من قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء من قوله تعالى
فتيمموا لكن على وجه المجاز لان الملامسة حقيقة في الجس
باليد مجاز في الجماع فقالا المراد الجماع لتكون الاية مستندا
للاجماع اذ لا مستند غيرها والا لذكر فلا تدل على ان اللمس
ينقض الوضوء واجيبا بانه يجوز ان يكون المستند غيرها واستغنى

عن

عن ذكره بذكر الاجماع كما هو العادة فاللمس فيها على حقيقته
فيدل على نقضه الوضوء اذا قامت قرينة على ارادة الجماع انهم
بنا على الراجح انه يصح ان يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا
دلت على مسئلة الاجماع ايضا وقد قال الشافعي رضي الله عنه
بدلالتها عليها حيث حمل الملامسة فيها على الجس على الجس
باليد والوطي مسئلة الكناية لفظ استعمل
في معناه مراد منه لازم المعنى نحو زيد طويل النجاد مرادا
منه طويل القامة اذ طولها لازم لطوله النجاد اي حمائل السيف
هي حقيقة لاستعمال اللفظ في معناه وان اريد منه اللازم
فان لم يرد المعنى باللفظ وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو اي
اللفظ حينئذ مجاز لانه استعمل في غير معناه اي الاول والتعريف
لفظ استعمل في معناه ليلوح بفتح الواو اي للتلويح بغيره
كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل
فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة الهة
كانه غضب ان تعبد الصغار معه تلويحا لقومه العابدين
لها بانها لا تصلح ان تكون الهة لما يعلمون اذا نظروا بعقولهم
من تحجر كبيرها عن ذلك الفعل اي كسر صغارها فضلا عن
غيره والاله لا يكون عاجزا فهو اي التعريف حقيقة ابدا
لان اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلاف في الكناية

كما تقدم **الحروف** اي هذا مبحث الحروف
التي يحتاج التنبيه الى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الادلة
كن سببا في منها اسما في التنبيه بها تغليبا للاكثر وفي خطاء
المعدها بالقلم الهندي اختصارا في الكتابة وفي بعض النسخ
بالقلم المعتاد ولنمش عليه لوضوحه **الاول اذن** من نواصب
المضارع **قال سيبويه** للجواب والجزاء **السلوبين** دايما **وقال**
الفارسي غالبا وقد تتمحض للجواب فاذا قلت لمن قال انا زورك
اذن اكرمك فقد اجبته وجعلت اكرمك جزاء بادئة اي ان
زرتني اكرمتك واذا قلت لمن قال انا احبك اذن اصدقك فقد
اجبته فقط عند الفارسي ومدخول اذن فيه مرفوع
لانتفاء استقباله المشترط في نصبها ويكلف السلوبين في جعل
هذا مثالا للجزاء ايضا اي ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك
وسبب في عدها من مسالك العلة لان الشرط علة للجزاء
الثاني اذ بكسر الهمزة وسكون الذال **للشرط** اي لتعليق حصول
مضمون جملة بحصول مضمون اخرى بحرف بينهما ليفيد لهم
ما قد سلف **والنفي** نحو ان الكافرون الا في غرور ان اردنا
الا الحسنى اي ما **والزيادة** نحو ما ان زيد قايم ما ان رايت
زيدا **الثالث او** من حروف العطف **للشك** من المتكلم نحو قالوا
لبثنا يوما او بعض يوم **والابهام** على السامع نحو انا او اياكم لعلى

اوتهادا

اوتهادا **والتخيير** بين المعطوفين سوا امتنع الجمع بينهما نحو خذ
من مالي ثوبا او دينارا ام جاز نحو جالس العلما او الوعاظ وقصر ابن
مالك وغيره التخيير على الاول وسموا الثاني بالاباحة **ومطلق الجمع**
كالواو نحو قد زعمت ليلى بانني فاجر لنفسي تقاها او عليها فجور
اي وعليها **والتقسيم** نحو الكلمة اسم او فعل او حرف اي منقسمة
الى الدلالة تقسيم الكلي الى جزييات فتصدق على كل منها
وبمعنى الى فينتصب بعدها المضارع بان مضمرة نحو لالزمنك
او تقضيني حقي اي الى ان تقضيني **والاضراب** كبل نحو وارسلناه
الى مايه الف او يزيدون اي بل يزيدون **قال الحريري والتقرير**
نحو ما ادري اسلم او ودع هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع
فهو من تجاهل العارف والمراد تقريب السلام لقصره من الوداع
ونحو ما ادري اذن او اقام يقال لمن اسرع في الاذان كالاقامة
الرابع اي بالفتح للهمزة والسكون للياء **للتفسير** بمفرد نحو عندي
عسجد اي ذهب ونحو عطف بيان او بدل او بجملة نحو
نحو نزميني بالطرف اي انت مذنب ونقليني لكن اياك لا اقلي
فانت مذنب تفسير لما قبله اذ معناه تنظر الي نظر مغضب ولا
يكون ذلك الا عن ذنب واسم لكن ضمير الشان وقدم المفعول
من خبرها لافادة الاختصاص اي لا انزكك بخلاف غيرك
ولهذا القريب او البعيد او المتوسط اقوال وبدل للاول

ما في حديث الصحيحين في اخر اهل الجنة وهو لادناهم منزلة
فيقولون اي رب اي رب وقد قال تعالى فاني قريب وقيل لابد
لجواز ذا القريب بما للبعيد تؤكيدا الخامس اي بالفتح وبالتشديد
اسم للشرط نحو ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي والاستفهام
نحو ايكم زادته هذه ايمانا وموصولة نحو لننزعن من كل شيعة
ايهم اشد اي الذي هو اشد ودالة على معنى الكمال بان تكون
صفة لنكرة او حالا من معرفة نحو مررت برجل اي رجل او بعالم
اي عالم اي كامل في صفات الرجولية او العلم ومررت بزيد
اي رجل او اي عالم اي كاملا في صفات الرجولية او العلم ومررت به
وحده ووصلة لنداء ما فيه ال نحو يا ايها الناس السادس اذ
اسم للماضي ظرفا نحو جيئتك اذ طلعت الشمس اي وقت طلوعها
ومفعولا به نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم اي اذكروا حالتكم
هذه وبدلا من المفعول به اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم
انبيا الخ اي اذكروا النعمة وهي الجعل المذكور ومضافا اليها اسم
زمان نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وللمستقبل
في الاصح نحو فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم وقيل
ليست للمستقبل واستعمالها فيه في هذه الآية بتحقق وقوعه
كالماضي وتزد للتعليل حرفا كاللام او ظرفا بمعنى وقت والتعليل
مستفاد من قوة الكلام فولادت نحو ضربت العبد اذ اساء

اي

اي لاساءته او وقت اساءته وظاهر ان الضرب وقت الاساءة لاجلها
والمفاجاة بان تكون بعد بينا او بينما وقالا لسيبويه حرفا كما
اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال ابو حيان ظرف زمان
واستغنيت الامم عن حكاية هذا الخلاف بحكاية مثله في اذا الاصلية
في المفاجاة مثال ذلك بينا او بينما انا واقف اذ جاء زيد اي فاجيئه
وقوعي او مكانه او زمانه وقيل ليست للمفاجاة وهي بعد ذلك ونحوه
زائدة للاستغناء عنها كما تركها همزة كثير من العرب السابع اذا
للمفاجات بان تكون بعد بينا او بينما جملتين ثانيتهما ابتدائية حرفا وفاقا للاخفش
وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج
والزمخشري ظرف زمان مثال ذلك خرجت فاذا زيد واقف
اي فمجاوقوفه خروجي او مكانه او زمانه ومن قدر على القولين
الاخيرين فنفي ذلك المكان او الزمان وقوفه اقتضر على بيان
معنى الظرف وترك معنى المفاجاة وهل الفاء بعدها زائدة لازمة
او عاطفة قولان وتزد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط
غالبا فيجاب بما يجب بالفاء نحو اذا جاء نصر الله الاية والجواب
فسبح الخ وقليلا تضمن معنى الشرط نحو اتيتك اذا احمر البسر
اي وقت احمراره وتد رجيئها للماضي نحو واذا رأوا تجارة
او لهوا الاية فانها نزلت بعد الرؤية والانفضاض والحال
نحو والليل اذا يغشى فاذ الغشيان مقارن لليل والثامن

الباء للالصاق حقيقة نحو به دآ اي الصق به ومجازا نحو
مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب منه والتعدية
كالهمزة نحو ذهب الله بنورهم اي اذهبه والاستعانة باتت
يدخل على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم والسببية نحو فكلا اخذنا
بذنبه والمصاحبة نحو قد جاءكم الرسول بالحق اي مصاحبا
له والظرفية المكانية او الزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر
تجيئهم بسحر والبدلية كما في قول عمر رضي الله عنه استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال لا تنسنا يا اخي
من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا اي بدلها رواه
ابو داود وغيره مثلث بضم الميم مصفى لتقريب المنزلة والمقابلة
نحو اشتريته الفرس بالف والمجاوزة كعن نحو ويوم تشقق
السما بالغمام اي عنه والاستعلاء نحو ومن اهل الكتاب
من ان تامنه بقنطار اي عليه والقسم نحو ومن اهل الكتاب
~~من ان تامنه بقنطار~~ بالله لافعلن كذا والغاية كالي نحو
وقد احسن بي الي والتوكيد نحو كفى بالله شهيدا وهزي
اليك بجذع النخلة والاصل كفى الله وهزي جذع وكذا
التبعيض كمن وفاقا للاصمعي والفارسي وابن مالك
نحو عينا يشرب بها عباد الله اي منها وقيل ليست للتبعيض
ويشرب في الآية بمعنى يروى او ليلتنا مجازا والباء للسببية

التاسع

التاسع بل للعطف فيما اذا وليها مفرد سواء لبت موجبا او غير
موجب ففي الموجب جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا وانتقل حكم
المعطوف عليه قبلها كانه مسكوت عنه الى المعطوف وفي غير
الموجب نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا وانتقرر حكم
المعطوف عليه ويحمل صده للمعطوف والاضراب فيما اذا وليها
جملة اما للابطال لما وليته نحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق
والجاي بالحق لا جنون به او للانتقال من غرض الى آخر نحو والدين
كذبوا بايتنا حق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا فما قبل
بل فيه على حاله العاشر بيد اسم ملازم للنصب والاضافة
الى ما وصلتها بمعنى غير ذكره الجوهري وقد يقال انه كثير المال
بيد انه بخيل وبمعنى من اجل ذكره ابو عبيدة وغيره وعليه حديث
انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش هم افصح من نطق
بها وانا افصحهم وحقها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى
انا افصح العرب وبهذا اللفظ الى آخر ما تقدم اورده اهل الغريب
وقيل ان بيد فيه بمعنى غير وانه من تاكيد المدح بما يشبه الذم
الحادي عشر ثم حرف عطف للتشريك في الاعراب والحكم والمهلة
على الصحيح وللترتيب خلافا للعباري فتقول جاء زيد ثم عمرو
اذا اخوا اخي بحي عمرو عن مجي زيد وخالف بعض النحاة في افادتها
الترتيب كما خالف بعضهم في افادتها المهلة فاولجيها لفيدهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

كقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها والجعل قبل
خلقنا وكقول الشاعر كهز الرديني تحت العجاج جرى
في الأنابيب ثم اضطراب واضطراب الرمح يعقب جري الهز
في أنابيبه واجبيب بانه توسع فيها باتقاعها موقع الواو
في الاول والفاء في الثاني وتارة يقال انها في الاول وحوف للترتيب
الذكري واما مخالفة العباري فمأخوذة من قوله كما في قتاوى
القاضي الحسين عند في قول القائل وقفت هذه الضيعة على
اولادي ثم اولاد اولادي بطنا بعد بطن انه للجمع كما قاله هو
وغيره فيما لو اتى بدل ثم بالواو فانه يلزمه ان بطنا بعد بطن فيه يسقي
ما نتاسلوا اي للتعميم وان قال الاكثرون للترتيب الثاني
عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا وهي حر اما جارة لاسم صريح
نحو سلام هي حتى مطلع الفجر او مصدر مؤول من ان والفعل
نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى اي الى رجوعه
واما عاطفة لرفيع او دني نحو مات الناس حتى العلماء وقدم
الحجاج حتى المشاة واما ابتدائية بان يبتدا بعدها بجملة
اسمية نحو ∴ فما زالت القتلى تمج دماءها ∴ بدجلة حتى
ماء دجلة اشكل ∴ او فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه
وللتعليل نحو اسلم حتى تدخل الجنة اي لتدخلها وند ر
للاستثنا نحو ليس العطاء من المفضول سماحة حتى تجود

وما

وما الدبك فقيل اي الان تجود وهو استثنا منقطع ويؤخذ
من جميع المعاني بجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر الثالث
عشر رب للتكثير نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قانع
يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة اذا عاينوا احالهم وحال المسلمين
والتقليل كقوله الا رب مولود وليس له اب وذي ولد لم يلده
ابوان اراد عيسى وآدم عليهما الصلاة والسلام ولا تختص
باحدهما خلافا لزاعم ذلك زعم قوم انها للتكثير دايما
وكانه لم يعتد بهذا البيت ونحوه واخواتها للتقليل دايما وقوله
في الاية بان الكفار ندهشهم هول يوم القيامة فلا يفيقون
يتمنوا ما ذكر الا في احيان قليلة وعلى عدم الاختصاص قال
بعضهم التقليل اكثر وابن مالك نادر الرابع عشر على الاصح
انها قد تكون اسما بمعنى فوق بان يدخل عليها من
نحو عدوت من علي السطح اي من فوقه وتكون بكثرة حرفا
للاستعلا حسا نحو كل من عليها فان او معنى نحو وفضلنا
بعضهم على بعض والمصاحبة كمع نحو وآتى المال على حبه اي
مع حبه والمجاوزة كعن نحو رضيت عليه اي عنه والتعليل
نحو ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم والظرفية
كفي نحو ودخل المدينة على حين غفلة اي في وقت غفلتهم
والاستدراك كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

على انه لا بأس من رحمة الله اي لكنه **والزيادة** نحو حديث الصحيحين
لا احلف على يمين اي يمينا وقيل هي اسم ابدا لدخول حرف الجر
عليها وقيل حرف ابدا ولا ماتع من دخول حرف الجر على اخذا ما
على يعلوا فتعمل ومنه ان فرعون علي في الارض فقد استكملت
علي في الاصح اقسام الكلمة **الخامس عشر الفا العاطفة للترتيب**
المعنوي والذكري وللتعقيب في كل شيء بحسبه فتقول
قام زيد فعمرو اذا عقب قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا
لم اذا لم تقم في البصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد له اذا لم يكن
بين التزوج والولادة الا مدة الحمل مع لحظة الوطي وتقدمته
والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي واتما صرح به لبسطه
عليه الذكري وهو في عطف مفصل على مجمل نحو انا انشأناهن
انشاءً فجعلناهن ابكارا عربا اترابا فقد سألوا موسى اكبر من
ذلك فقالوا ارنا الله جهرة **وللسببية** ويلزمها التعقيب نحو
فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه
واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب فقد تتراخى عن الشرط
نحو ان يسلم فلان فهو يدخل فولد فهو يدخل الجنة وقد لا يترتب
عن الشرط نحو انه تقبرهم فانهم عبادك **السادس عشر في للظرفيين**
المكاني والزماني نحو وانتم عاكفون في المساجد واذكروا الله
في ايام معدودات **والمصاحبة** كم نحو وقال ادخلوا في امم اي

معهم **والتعليل** نحو لمسكم فيما افضتم فيه اي لاجلها **والاستعلاء**
نحو ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوعها **والتوكيد** نحو وقال
اركبوا فيها والاصل اركبوها **والتعويض** عن اخرى محذوفة
نحو زهدت فيما رغبت والاصل زهدت ما رغبت فيه **ويعني**
الباء نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا
يذرؤكم فيه اي يكثركم فسبب هذا الجعل **والى** نحو فردوا ايديهم
في افواههم اي اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ **ومن**
نحو هذا ذراع في الثوب اي منه يعني فلا يبيعه لقلته
السابع عشر كي للتعليل فينصب المضارع بعدها بان مقدرة
نحو جيئتك كي انظرك اي لان **ويعني ان المصدرية** بان تدخل
عليها اللام نحو جيئتك لكي تكرمني اي لان **الثامن عشر كل**
اسم لاستغراق افراد المضاف اليه **النكرة** نحو كل نفس ذائقة
الموت كل حزب بما لديهم فرحون **والمعرف المجموع** نحو كل العبيد
جاؤا وكل الدراهم صرف ومتدات كل من في السموات والارض
الا آتي الرحمن عبدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا **والاستغراق**
اجزاء المضاف اليه **المفرد المعرف** نحو كل زيد او الرجل حسن
اي كل اجزائه **التاسع عشر اللام** الجارة للتعليل وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس اي لاجل تبيين لهم **وللاستحقاق** نحو النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للكافرين ولاختصاص نحو الجنة للمومنين والملك نحو لله ما
في السموات وما في الارض والصيرورة اي العاقبة نحو فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذا عاقبة التقاطهم للاعلمة
اذهي لبتبني والتمليك نحو وهبت لزيد ثوبا اي ملكته اياه
وشبهه نحو والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من
ازواجكم بنين وحفدة وتوكيد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم لم يكن الله ليعذبهم مني في هذا ونحوه لتوكيد الجر
الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بان مضمرة والتعدية
نحو ما اضرب زيدا لعمرو يصير ضرب يقصد التعجب به لازما
بتعدي الى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام والتوكيد
نحو اذ ربك فعال لما يريد والاصل فعال ما ويمعنى الى نحو
فسقناه لبلد ميت اي اليه وعلى نحو يخرون للاذقان
سجدا اي عليها وفي نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
اي فيه وعند نحو بل كذبوا بالحق لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف
الميم في قراءة المجدري اي عند مجيئه اياهم وبعد نحو اقم
الصلاة لدلوك الشمس اي بعده ومن نحو سمعت له صراخا
اي منه وعن نحو وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان
خيرا ما سبقونا اليه اي عنهم وفي حقهم والاباث كانت

للتبليغ

للتبليغ لقبول ما سبقتمونا اليه وضميركان والبه للاصنام اما
اللام غير الجارة فالجازمة نحو ليتقف ذو سعة من سعته
وغير العاملة كلام الابتداء نحو لانتم اشد رهبة العرون
لولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه
نحو لولا زيد اي موجود لاهنتك امتنعت الاهانة لوجود
زيد فزيد لولا وهو مبتدا محذوف الخبر لزوما وفي المضارعة
التخصيص اي الطلب الخاص نحو لولا تستغفرون الله
اي استغفروه ولعلكم والماضية التوبيخ نحو لولا جاءوا عليه
باربعة شهداء ومنهم الله على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الافك
وهو في الحقيقة محل التوبيخ قيل وترد للنفي كماية فلولا كانت
قرية آمنت اي فما آمنت قرية اي اهلها عند مجيء العذاب فنفعها
ايمانها الا قوم يونس والجمهور لم يثبتوا ذلك وقالوا هي في الآية
للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجيء العذاب وكانه قيل فلولا امنت
قرية قبل مجيئه فنفعها ايمانها والاستثناء حينئذ منقطع فالا
فيه بمعنى لكن الحادي والعشرون لو شرط للماضي نحو لو جاء زيد
لاكرمته ويقل للمستقبل نحو اكرم زيدا ولو اساء اي وان
وعلى الاول الكثير قال سيبويه هو حرف لما كان سيقع لوقوع
غيره فقوله سيقع ظاهر في انه لم يقع فكانه قال لانتفاء ما كان
يقع وقال غيره ومشى عليه المرادي حرف امتناع لامتناع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي امتناع الجواب لامتناع الشرط وكلام سيبويه السابق ظاهر
في هذا ايضا فان انتفاء ما كان يقع وهو الجواب لوقوع غيره وهو
الشرط ظاهر في انه لانتفاء الشرط ومرادهم ان انتفاء الشرط والجواب
هو الاصل دلا بيانا فيه ما سبق اني في امثلة من بقاء الجواب فيها على
حاله مع انتفاء الشرط وقال الشلوبين هو لمجرد الربط للجواب
بالشرط كان واستفادة ما ذكر من انتفائهما او انتفاء الشرط
فقط من خارج والصحيح في مقاله نظرا الى ما ذكر من القسمين
وقالا للشيخ الامام والدالهم امتناع ما يليه مثبتا كان او منفيا
واستلزامه اي ما يليه لتاليه مثبتا كان او منفيا فالاقسام
الاربعة ثم يبتغي الثاني ايضا ان تناسب المقدم بان لزمه عقلا
او عادة او شرعا ولم يخلفه المقدم عيره كلو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا اي السموات والارض فسادهما اي خروجهما
عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الاله للزومه له على
وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق
عليه ولم يخلف التعدد في ترتيب الفساد عيره فيبتغي الفساد
بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا الى الاصل فيها وان كان القصد
من الاية العكس اي الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد
لانه اظهر لانه خلقه اي خلق المقدم عيره اي كان له خلف =
في ترتيب التالي عليه فلا يلزم انتفاء التالي كتوكك في شيء

لو كان

لو كان انسانا لكان حيوانا فالحيوانة مناسب للانسانة للزومه
له عقلا لانه جزء ويخلو الانسان في ترتيب الحيوانة غيره
كالحمار فلا يلزم بانتفاء الانسان عن شيء المفاد بلو انتفاء
الحيوانة عنه لجواز ان يكون حمارا كما يجوز ان يكون حجرا اما البقية
بقية الاقسام فنحو لو لم تجئني ما اكرمتك لوجيئتني ما اهنتك
لو لم تجئني اهنتك ويثبت التالي بقسميه على حاله مع انتفاء
المقدم بقسميه ان لم يناف انتفاء المقدم وناسب انتفاءه
اما بالاولى كلو لم يخف لم يعص الماخوذ من قول عمر رضي الله عنه
وقيل النبي صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه رتب عدم المعصية على عدم الخوف وهو بالخوف
المفاد بلو اشبه فيترتب عليه ايضا في قصده والمعنى انه
لا يعصي الله مطلقا اي لانع الخوف وهو ظاهر ولانع انتفاء
اجلاله تعالى عن ان يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال
رضي الله عنه وهذا الاثر والحديث المشهور بين العلماء قال
احوالهم كثيرة من المحدثين انه لم يجيء في شيء من كتب الحديث
بعد الفحص الشديد او السماوات كلو لم تكن ربيبة لاحلت
للرضاع الماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في درة بضم
المهملة بنت ام سلمة اي هند لما اتتلقد تحدث انك تريد
ان تنكحها انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها

٧٢

ابنة اخي من الرضاعة رواه الشيخان رتب عدم حلها علي عدم
كونها ربيبة المبين بكونها ابنة اخي من الرضاع المناسب
هو له شرعا فيترتب ايضا في قصده علي كونها ربيبة المفاد
بلو المناسب هو له شرعا كما سبقت للاول سو المساوات حرمة
المصاهرة لحرمة الرضاع والمعني انها لا تحل لي اصلا لانها
وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له كونها ربيبة وكونها
ابنة اخي من الرضاع والناحيث تحدثن لما قام عندهن
بارادتهن نكاحها جوز ان يكون حلها له من خصايصه وقوله
في حجري علي وفق الاية وقد تقدم الكلام فيها ويجمع بين ما تقدم
في اسمها من انه درة فسماني رسول الله صلي الله عليه وسلم
زينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم بان
لها اسمين قبل التغيير والا دوف فوتك فيتعين عرض عليك
نكاحها لو انتفت اخوة النسب بيني وبينها لما حلت لي للرضاع
بيني وبينها بالاخوة وهذا المثال للاولي انقلب علي المعترض
وصوابه ليكون للادوف لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت
للنسب رتب عدم حلها علي عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها
من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب ايضا في قصده علي
اخوتها من الرضاع المفاد بلو المناسب هو لها شرعا لكن دونه
مناسبة للاولي لان حرمة الرضاع ادوت من حرمة النسب

والمعني

والمعني انها لا تحل لي اصلا لانتفاء وصفين لو انفرد كل منهما
حرمت له اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وانما قال
كقولك كذا في الموضعين لانه كما قال لم يجد نحوه فيما يستشهد
به من القرآن او غيره ولكنه غير خارج عن اسلوبه ولو قال
بدون المساوات المساوي كان النسب بقسميه ولو اسقط لام
لما في الموضعين لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار وقد
تجرد ت لو فيما ذكره من الامثلة عن الزمان علي خلاف الاصل
فيها اما امثلة بقية اقسام هذا القسم فنحو لو اهنت زيدا الذي
عليك اي فيبقي مع عدم الاهانة من باب اولي لو تترك العبد سوال
ربه لاعطاه اي فيبقي مع السوال من باب اولي ولو ان ما
في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر
الي ما نفدت كلمات الله اي فما تنفد مع انتفاء ما ذكر من باب
اولي ونزد لو للتمني والعرض والتحضيض فتنصب المضارع
بعدها في جوابها لذلك بان مضمرة نحو لو تاتيني فتحدثني
لو تنزل عندي فتصيب خيرا ونحو من فتطاع ومن الاول
قولوا لناكرة فتكون من المومنين اي ليت لنا وتشتركا
الثلاثة في الطلب وهو في التحضيض بحث وفي العرض بليت
وفي التمني لما لا طمع في وقوعه والتقليل نحو حديث تصدقوا
ولو بظلف محرق كذا اورده المصنف وغيره وهو يعني رواية

الشاي وغيره رد والسايل ولو بظالم بحرف وفي رواية ولو بظالق
والمراد الرد بالاعطا والمعنى نضد فوايما تيسر من قليل او كثير
ولو بلغ في القلة الي الظالق مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر
الظا المعجمة للبتر والقتم كالحافر للفرس والحق للجمل وقيل بالاحراق
اي الشي كما هو عادتهم فيه لان الشي قد لا يوجد وقدير مبيه
آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي. الثاني والعشرون لن حرف
نفي ونصب واستقبال للمضارع ولا تفيد توكيد النفي ولا تابيده
خلافا لمن زعمه اي زعم افادتها ما ذكر كالزمخشري. قال في المفصل
كما لكشاف هي لتاكيد نفي المستقبل وفي الانموذج لنفعل المستقبل
على التابيد وفي بعض نسخه على التاكيد والتابيد نهاية التابيد
وهو فيما اذا اطلق النفي قال في الكشاف معنى قولك لن
اقيم موكد بخلاف لا اقيم كما في اني مقيم وانا مقيم وقولك في شي
لن افعله موكد على وجه التابيد كقولك لا افعله ابدا والمعنى
انه تعالى في حالي كقوله تعالى لن يخلقوا ذبابا اي خلقه من
الاصنام مستحيل متاف لاحوالهم انتهى وفي قول المهزعمه تضعيف
له لما قال غيره انه لا دليل عليه واستفادة التابيد في اية الذباب
وغيرها كقوله لن يخلق الله عهده من خارج كما في ولن يتمنوه
ابدا وكون ابدا فيه للتاكيد كما قيل خلاف الظاهر وقد نقل التابيد
عن غير الزمخشري ووافقه في التاكيد كثير حتى قال بعضهم

ان

ان منعه مكابرة ولا تابيد فقطعا فيما اذا قيد النفي بحق فلن
اكلم اليوم انسيا ونزد للدعا وفاقا لابن عصفور كقوله
لن تزالوا كذلكم ثم لا زلت لكم خالدا خلود الجبال وابن
مالك وغيره لم يثبتوا ذلك وقالوا الاحجة في البيت لاحتمال
ان يكون حبرا وفيه بعد الثالث والعشرون ما ترد اسمية
وحرفية فالاسمية ترد موصولة نحو ما عندكم ينفد وما عند
الله باق اي الذي وتكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك اي
بشي وللتعجب نحو ما احسن زيدا ما تكرة تامة وما بعدها
خبره واستفهامية نحو فما خطبكم اي شانكم وشرطية زمانية
نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم وغير
زمانية وما تفعلوا من خير يعلمه الله والحرفية ترد مصدرية
كذلك اي زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم اي مدة استطاعتكم
وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم اي لنسيانكم ونافية عاملة
نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه
الله وزايدة كافة عن عمل الرفع نحو قل ما يبدو من الوصال والرفع
والنصب نحو انما الله اله واحد والجر نحو ربما ودام الوصال
وغير كافة عوضا نحو افعل هذا اما لا اي ان كنت لا تفعل
غيره فما عوض عن كنت ادغم فيها النون للتقارب وهدف
المنفي للعلم به وغير عوض للتاكيد نحو فبما رحمة من الله

لنت لهم والاصل فبرحمة الرابع والعشرون من بكسر الميم لابتدا
الغاية في المكان نحو من المسجد الحرام الي المسجد والزمان
نحو من اول يوم الجمعة وغيرهما نحو انه من سليمان غالبا اي ورودها
لهذا المعني اكثر من ورودها لغيره والتبعيض نحو حتي تنفقوا
مما تحبون اي بعضه والتبيين نحو ما ننسخ من اية فاجتنبوا
الرجس من الاوثان اي الذي هو الاوثان والتعليل نحو يجعلون
اصابعهم في اذانهم من الصواعق اي لاجلها والصاعقة الصيحة
التي يموت من يسمعها او يغشي عليه والبدل نحو ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة اي بدلها والغاية كما في نحو قربت منه اليه
وتنصيص العموم نحو ما في الدار من رجل فهو يدون من ظاهر
في العموم محتمل للنفي الواحد فقط والفصل بالمهملة بان تدخل
علي تالي المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتي تميز
الخبيث من الطيب ومرادفة الباء بفتح الدال اي لمعناها نحو
ينظرون من طرف خفي اي به وعن نحو فذكنا في غفلة من هذا
اي عنه وفي نحو اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه وعند
نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا اي عنده وعلي
نحو ونصرناه من القوم اي عليهم الخامس والعشرون من بفتح
الميم سرهلينة نحو من يعمل سوا يجز به واستغراقية نحو ما
لبثنا من مرقدنا وموصولة نحو لله يسجد من في السموات

والارض

والارض وتكرة موصوفة نحو مررت بمن معجب لك اي بانسان
قال ابو علي الفارسي وتكرة تامة كقوله ونعم ما هو في سر
واعلان فما فاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعني رجلا وهو بضم
الها مخصوص بالمدح راجع الي بشر من قوله وكيف ارهب امرا
اوراع له وقد ركاة الي بشر بن مروان ونعم مزكا من
صافت مذاهبه ونعم من الخ وفي سر متعلق بتم وغير الجي
علي لم يثبت ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وهو بضم الها
راجع اليها مبتدا خبره هو محذوف راجع الي بشر يتعلق به
في سر لتضمنه معني الفعل كما سيظهر والجملة صلة من
والمخصوص بالمدح محذوف اي هو راجع الي بشر والتقدير
نعم الذي هو المشهور في السر والعلانية بشر وفيه تكلف
السادس والعشرون هل لطلب التصديق الايجابي للتصور
ولا التصديق السلبي التقييد بالايجابي ونفي السلبي علي
سؤاله اخذا من ان هشام سهو سري من ان هل لا تدخل علي
منفي فهي لطلب التصديق بعد الحكم بالثبوت او الانتفا
كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلا نعم
اولا ويشركها في هذا الهمزة وتزيد عليها بطلب التصور نحو
ازيد في الدار ام عمرو اي في الدار زيد ام في المسجد فيجاب بمعين
مما ذكر وبالدخول علي منفي فيخرج عن الاستفهام الي

التقرير اي حمل المخاطب على الاقرار بما بعد التي نحو الم نشرح لك
صدرك فيجاب بيلي كما في حديث البخاري بينا ايوب يغتسل عريانا
فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه
يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى
لي عن بركتك وقد تنبغي على الاستفهام كقولك لمن قال لم افعل كذا
لم تفعله اي احق انتفاء فعلك له فيجاب بنعم او لا ومنه قوله
الا اصطبار لسلمى ام لها جلد اذا الاقي الذي لاقاه امثالي
فيجاب بجوابين منها السابع والعشرون الواو لمطلق الجمع
بين المعطوفين في الحكم لانها تستعمل في الجمع بمعنى او
تاخر او تقدم نحو جاء زيد وعمرو اذا جامعه او بعده او قبله
فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق
الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل منها من
حيث انه جمع استعمال حقيقي وقيل هي للترتيب اي التاخير
لكثرة استعمالها فيه وهي في غيره مجاز وقيل للمعية لانها
للجمع والاصل فيه المعية وهي في غيرها مجاز فاذا قيل قام زيد
وعمرو كان محتملا للمعية والتاخير والتقدم على الاول ظاهرا
في التاخر على الثاني وفي المعية على الثالث وعدل عن قول ابن
الحاجب وغيره للجمع المطلق قال لايهامه تقييد الجمع بالاطلاق
والعموض نفي التقييد **الأمر** اي هذا مبحثه وهو

تقسيم

من حروف العطف

٧٦

نقسيم ولفظي وسيانيان **امر** اي اللفظ المنتظم من
هذه الحروف المسماة بالفاء والميم والراء وبفتح وبصيغة الماضي مفككا
حقيقة في القول المخصوص اي الدال على اقتضاء فعل الي اخر
ماسيانتي ويعبر عنه بصيغة افعل نحو وامر اهلك بالصلاة
اي قل لهم صلوا **مجاز في الفعل** نحو وشاورهم في الامر اي
الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ
الامر الى الذهن والتبادر علامة للحقيقة **وقيل هو للقدر**
المشترك بينهما كالشيء حذرا من الاشتراك والمجاز واستعماله
في كل منهما من حيث ان قيد القدر المشترك حقيقي **وقيل هو**
مشترك بينهما قيل **وبين الشأن والصفة والشيء** لاستعماله
فيها ايضا نحو انما امرنا لشيء اذا اردناه اي شانا لامر يسود
من يسود اي لصفة من صفات الكمال لامرا جدع قصير
انفه اي لشيء والاصل في الاستعمال الحقيقة واجيب
بانه فيها مجاز اذ هو خير من الاشتراك كما تقدم ولفظة
قبل بعد بينهما ثابتة في بعض النسخ وبها يستقيم حكاية الاكثر
بين الاثنين الاشهر منه بين الخمسة ويوخذ من قوله حقيقة
في كذا حد للمقتضي به واما التقسيمي وهو الاصل اي الوحدة فقال
فيه وحده **اقتضاء فعل غير كف** مدلول عليه اي الكف
بغير لفظ كف فتناول الاقتضاء اي الطلب الجازم وغيره

الجازم لما ليس بكف وما هو كف مدلول عليه بكف ومثله مراد قه
كما تركك ودع بخلاف المدلول عليه بغيرذ لك اي لا تفعل فليس بامر
وسمي مدلول كف امر الانهيا موافقة للدال في اسمه ويجد التفتيي
انه بالقول المقتضي لفعل الخ وكل من القول والامر مشترك بين
النفسي واللفظي على قياس قول المحققين في الكلام الآتي
في مبحث الاخبار ولا يعتبر فيه اي في مسمى الامر نفسيا او
لفظيا حتى يعتبر في حده انه على بان يكون الطالب عالي
الرتبة على المطلوب منه ولا استعلاء بان يكون الطلب بغلظة
فقال للاطلاق الامرد ونهما قال عمرو بن العاص لمعاوية امرتك
امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم هو
رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية فامسكه فاشار
عليه عمرو بقتله فخالفه واطلقه لعلمه فخرج عليه مرة اخرى
فاستشاره عمرو البيت فلم يرد بابن هاشم علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ويقال امرفلانا فلم يأتمر فلان ولين وقيل يعتبران
واطلاق الامرد ونهما مجازي واعتبرت المعتزلة غير ابي
الحسين وابو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني
العلو وابو الحسين من المعتزلة والامام الرازي والآمدي
وابن الحاجب الاستعلا ومن هو لا من حد اللفظي كما لمعتزلة
فانهم ينكرون الكلام النفسي كما لآمدي واعتبر ابو علي

وابنه

وابنه ابو هاشم من المعتزلة زيادة على العلو ارادة الدلالة
باللفظ على الطلب فاذ الم يرد به ذلك لا يكون امرا لانه يستعمل
في غير الطلب كالتهديد ولا يميز سوى الارادة قلنا استعماله
في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته
والطلب بديهي اي متصور بسبب النفسية اليه من غير نظر
لان كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار وما
ذاك الا لبداهته فاندفع ما قيل من انه نظري لامر يتوقف عليه
تعريفي بالاخفى بنا على انه نظري والامر المحدود بانه اقتضاء فعل
الخ غير الارادة لذلك الفعل فانه تعالى امر من علم انه لا يؤمن
بالايمان ولم يرده منه لامتناعه خلافا للمعتزلة فيما ذكر فانهم
لما انكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم انكار الاقتضاء المحدود به
الامر قالوا انه الارادة هسيئلة القايلون
بالنفسي من الكلام ومنهم الاشاعرة اختلفوا هل للامر النفسي
صيغة تخصه بان تدل عليه دون غيره فقيل نعم وهي افعل وقيل لا
والنفي عن الشيخ ابي الحسن الاشعري ومن تبعه فقيل النفي
للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما ورد له
من امر وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك بين هما ورد له
والخلاف في صيغة افعل والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغه
فلا تدل عند الاشعري ومن تبعه على الامر بخصوصه الا بقرينة

كاد يقتا لاصل لزوما بخلاف الزمتك وامرتك **وتزد** لسنة وعشرين
معني **للوجوب** افيموا الصلاة **والندب** فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
والاباحة كلوا من الطيبات **والتهديد** اعملوا ما شيتم وبعيدف
مع التحريم والكراهة **والارشاد** واستشهدوا شهيدين من
رجالكم والمصلحة فيه دنيوية بخلاف الندب وقدمه هنا
بعد اذ وضعه عقب التاديب لقوله الاتي وقيل مشتركة بين
الخمسة الاول فانه منها **واوارده الامتثال** كقولك لآخر عند
العطش اسقني ما **والاذن** كقولك لمن طرق الباب ادخل
والتاديب كقوله صلي الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة وهو دون
البلوغ وبيده تطيش في الصحفة كل مما يليك رواه الشيخان
اما اكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلي غيره مكروه ونص الشافعي
علي حرمة للعالم بالنهي عنه محمول علي المشتمل علي ايذاء **والانذار**
قل تمتعوا فان مصيركم الي النار ويقارنه التهديد بذكر الوعيد
والامتنان كلوا مما رزقكم الله ويقارنه الاباحة بذكر ما يمتن
به **والاكرام** ادخلوها بسلام امنين **والتسخير** اي التذليل
والامتهان كونوا قردة خاسئين **والتكوين** اي الايجاد
عن العدم بسرعة كن فيكون **والتعجيز** اي اظهار العجز
كونوا بسورة من مثله **والاهانة** ذق انك انت العزيز
الكريم **والتسوية** فاصبروا اولا تصبروا **والدعاء** ربنا افتح

بيننا

بيننا وبين قومنا بالحق **والتمني** كقوله
الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل
وليس يخلو به عند المحب حتي كانه لاطماعية فيه متمنيا لامترجيا
والاحتقار القوا ما انتم ملقون اذ ما يلقونه من السحر ان
عظم محتقرا بالنظر الي معجزة موسي عليه السلام **والخبر** كحديث
البخاري اذا لم تستح فاصنع ما شيت اي صنعت **والافتخار**
بمعني تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم **والتفويض**
قاقض ما انت قاض **والتعجب** انظر كيف ضربوا لك الامثال
والتكذيب قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين **والمشورة**
فانظر ماذا ترى **والاعتبار** انظروا الي ثمره اذا اثمر **والجمهور**
قالوا هي حقيقة في الوجوب فقط لغة او شرعا او عقلا مذاهب
وجه اولها الصحيح عند ابي اسحاق الشيرازي ان اهل اللغة يجعلون
باستحقاق مخالف امر سيده مثلا بها للعقاب والثاني القائل بانها
لغة لمجرد الطلب وان جزم المحقق للوجوب بان يترتب العقاب
علي الترك انما يستفاد من الشرع في امره او امر من اوجب طاعته
اجاب بان حكم اهل اللغة المذكور ما خوذ من الشرع لا يجابه
علي العبد مثلا طاعة سيده والثالث قال انما تفيده لغة
من الطلب بقرائن ان يكون الوجوب لان حمله علي الندب
يصير المعني افعل ان شئت وليس هذا المقيد بمذكور وقوبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمثله في الحمل علي الوجوب فانه يصير المعني افعل من غير تجويز تركك
وقيل هي حقيقة في الندب لانه المتيقن من قضي الطلب وقال
ابو منصور الماتريدي من الحنفية هي موضوعة للقدر المشترك
بينهما اي بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك
والمجاز فاستعمالها في كل منهما من حيث انه طلب استعمال حقيقي والوجوب
الطلب الجازم كالايجاب تقول منه وجب كذا اي طلبه بالبينا
للمفعول طلبا جازما وقيل هي مشتركة بينهما وتوقف القاضي ابو
بكر الباقلاني والغزالي والآمدي فيها بمعني لم يدر وا انهي حقيقة
في الوجوب ام في الندب ام فيهما وقيل هي مشتركة فيهما وفي الاباحة
وقيل في هذه الثلاثة والتهديد وفي المختصر قوله انها للقدر
المشترك بين الثلاثة اي الاذن في الفعل وتركه المرادف لقوله لا حرج
من غيره وقال عبد الجبار من المعتزلة هي موضوعة لارادة الامتثال
ويصدق مع الوجوب والندب وقال ابو بكر الابهري من المالكية
امر الله تعالي للوجوب وامر النبي صلي الله عليه وسلم المبتدا منه
للندب بخلاف الموافق لامر الله تعالي والمبين له فللوجوب ايضا
وقيل هي مشتركة بين الخمسة الاول اي الوجوب والندب والاباحة
والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام الخمسة اي الوجوب
والندب والاباحة والتحريم والكراهة والمختار وقال الشيخ
ابي حامد الاسفرايني وامام الحرمين انها حقيقة في الطلب

الجازم

V9

الجازم لغة فلا يحمل تقييده بالمشيئة فان صدر الطلب بها من
الشارع اوجب صدوره منه الفعل بخلاف صدوره من غيره الا من
اوجب هو طاعته وهذا قال المعتزلي غير القول السابق انها حقيقة
في الوجوب شرعا لان جزم الطلب علي ذلك شرعي وعلي ذا العقوبة
واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره
انه هو للاتفاق فيها في انه حاصة الوجوب من ترتب العقاب علي
الترك مستفادة من الشرع وعلي كل قول هي في غير ما ذكر فيه
مجاز وفي وجوب اعتقاد الوجوب في المطلوب قبل البحث عما
يصرفها عنه ان كان خلاف العام هل يجب اعتقاد عمومه حتي
يتمسك به قبل البحث عنه المخصص الاصح نعم كما سيأتي فان ورد
الامر اي افعل بعد حظر لمتعلقه قال الامام الرازي او استيذان
فيه فللاباحة حقيقة لتبادرها الي الذهن في ذلك لغلبة
استعمالها فيها ح والتبادر علامة علي الحقيقة وقال القاضي
ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو المظفر السمعاني
والامام الرازي للوجوب حقيقة كما في غير ذلك وغلبة الاستعمال
في الاستعمال في الاباحة لا تدل علي الحقيقة فيها وتوقف امام
الحرمين فلم يحكم بالاباحة ولا الوجوب ومنا شتمالة بعد الحظر
في الاباحة واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض فاذا تطهرتم فانتوهن وفي الوجوب فاذا

انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اذ قتالهم المودي الي
قتلهم فرض كفاية واما بعد الاستيذان فكانت يقال لمن قال افعل
كذا افعله **اما النهي** اي لا تفعل **بعد الحظر** الوجوب **قالوا هو للتحريم**
كما في غيره ذلك ومنهم بعض القائلين **قالوا الامر بعد الحظر للاباحة**
وفرقوا بان النهي لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واغتنا
الشارع بالاهم الاشد **وقيل للكراهة** علي قياس ان الامر للاباحة
وقيل للاباحة نظرا الي ان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه
فيثبت التخيير فيه **وقيل لاسقاط الوجوب** ويرجع الامر
الي ما كان قبله من تحريم او اباحة لكون الفعل مضرة او منفعة
واما الحرمين علي وقفه في مسئلة الامر فلم يحكم بشيء
كما هناك **مسئلة** الامر اي افعل **لطلب**
الماهية لا للتكرار ولا لمرة ولا لمرة ضرورية اذ لا توجد الماهية
باقل منها فيحمل عليها **وقيل المرة مدلوله** ويحمل علي التكرار علي
القولين بقرينة **وقال الاستاذ** ابو اسحاق الاسفرايني
و ابو حاتم القزويني في طائفة **للتكرار مطلقا** وتحمل علي المرة
بقرينة **وقيل للتكرار اذ علق بشرط او صفة** اي يجب
تكرار المعلق به بحق وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة تتكرر الطهارة والجلد يتكرر
الي الغاية والزنا يحمل المعلق المذكور علي المرة بقرينة كما في امر

الحج

الي المعلق بالاستطاعة فاذا لم يعلق الامر فللمرة ويحمل علي التكرار
بقرينة **وقيل بالوقف** عن المرة والتكرار بمعني انه مشترك بينهما
او لاحدهما ولا نعرفه فوردن فلا يحمل علي واحد منهما الا بقرينة
ومنشا الخلاف استعماله فيهما كامر الحج والعمرة وامر الصلاة والزكوة
والصوم فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة
او في احدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه او هو للتكرار لانه
الاغلب او المرة لانها المتيقن او في القدر المشترك بينهما حذرا
من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح ووجه العود بالتكرار
في المعلق ان التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرر
علته ووجه ضعفه ان التكرار ح ان سلم مطلقا اي فيما اذا ثبتت
عليه المعلق به متحاورح اولم يثبت ليس من الامر ثم التكرار
عند الاستاذ وموافقيه حيث لا بيان لامدة يبتدء عب
ما يمكن من زمان الي لانتقاض مرح بعضه علي بعض وهم يقولون
بالتكرار في المعلق تتكرار المعلق به من باب اولي وبالتكرار
فيه اذا لم تتكرر المعلق به حيث لا قرينة علي المرة فلهذا قال للعموم
مطلقا **ولا للعود خلافا للعزم** في قولهم ان الامر للعود
اي المبادرة عقب وروده بالعقل ومنهم القائلون بانه للتكرار
وقيل للعود او العزم في الحال علي الفعل بعد **وقيل هو مشترك**
بين العود والتراخي اي التاخير **والمبادرة بالفعل ممتثل**

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلافا لمن منعه استنادا بناء على قوله الامر للتراخي ومن وقف
عن الاستدلال وعدمه بناء على قوله لا نعلم اوضع الامر للفور ام
للتراخي ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كامر الايمان وامر
الحج وان كان التراخي فيه غير واجب فهل هو حقيقة فيهما
لان الاصل في الاستعمال الحقيقة او في احدهما حذرا من
الاشتراك ولا نسلمه او هو على الفور لانه احوط او التراخي
لانه يسبق عن الفور بخلاف العكس لامتناع التقديم او في القدر
المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح
اي لطلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور او تراخ له

مسئلة قال ابو بكر الرازي من الحنفية
والشيخ ابو اسحاق الشيرازي من الشافعية وعبد الجبار
من المعتزلة الامر بشيء موقت يستلزم القضاء له اذا لم يفعل
في وقته لاشعار الامر بطلبه استدراكه لان القصد منه
الفعل وقال الاكثر القضاء بامر جديد كالامر في حديث
الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وفي حديث
مسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها
والقصد من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقا والشيرازي
موافق للاكثر كما في لمعه وشرحه فذكره من الاقل سهو والاصح
ان الاتيان بالمامور به اي بالشيء على الوجه الذي امر به =

يستلزم

يستلزم الاجزاء المأتي به بناء على ان الاجزاء الكفاية في سقوط
الطلب وهو الراجح كما تقدم وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط
القضاء لجواز ان لا يسقط المأتي به القضاء بان يجب الي الفعل
ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له حدثه والاصح ان
الامر للمخاطب بالامر لغيره بالشيء نحو وامر اهلك بالصلاة
ليس امرا لذلك الغير به اي بالشيء وقيل هو امر به والافلة فائدة
فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على ان غير المخاطب مامور
بذلك الشيء كما في حديث الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها والاصح ان الامر بالمد بلفظ يتناوله كما في قوله اليه
لعبده اكرم من احسن اليك وقد احسن هو اليه داخل فيه
اي في ذلك اللفظ ليتعلق به ما امر به وقيل لا يدخل لمجرد ان
يريد الامر نفسه وسيأتي تصحيحه في مبحث العام بحسب
ما ظهر له في الموضعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله
لعبده تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو والاصح ان
النيابة تدخل المامور به ما ليا كان كالزكاة او بدنيا كالحج بشرطه
الاتي كما في الصلاة وقالت المعتزلة لا يدخل البدني لان
الامر به انما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافي
ذلك الا لضرورة كما في الحج قلنا لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة

او تحمل المنة **مسألة** قال الشيخ ابو الحسن الاشعري
والقاضي ابو بكر الباقلاني الامر النفسي بشيء معين ايجابا او
ندبا نهي عن ضده الوجودي تحريما او كراهة واحدا كان الضد كضد
السكون اي التحرك او اكثر كضد القيام اي القعود وغيره **وعن**
القاضي احد انه **يتضمنه وعليه** اي على التضمن **عبد الجبار وابو**
الحسين والامام الرازي **والآمدي** فالامر بالسكون مثلا اي
طلبه متضمن للنهي عن التحرك اي طلب الكف عنه او هو
نفسه نهي اذ الطلب واحد وهو بالنسبة الى السكون
امر والى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شيء
قربا والى آخر بعدا ودليل القولين انه لما لم يتحقق المامور به
بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف او متضمنا لطلبه
ولكون النفسي هو الطلب المستفاد من اللفظي ساغ للمصنف
للهم تنقل التضمن فيه عن الادلين وان كانا من المعتزلة
المنكرين للكلام النفسي **وقال امام الحرمين والقرافي** هو
لا عينه ولا يتضمنه والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز ان
لا يجز الضد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به **وقيل امر**
الوجوب يتضمن فقط اي دون امر الندب فلا يتضمن النهي
عن الضد لان الضد فيه لا يخرج به عن اصله من الجواز
بخلاف الضد في امر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك

واقتصر

واقتصر على التضمن كالامدي وان شمل قول ابن الحاجب منهم من
خص الوجوب دون الندب المعين ايضا اخذا بالمحقق واحترز
بقوله معين عن المبهم من اشياء فليس الامر به بالنظر الى ما صدقه
نهيا عن ضده منها ولا متضمنا له قطعا وبالوجودي عن العدمي
اي ترك المامور به فالامر نهي عنه او يتضمنه قطعا والتضمن
هنا بمعنى عنه بالاستلزام كاستلزام الكل للجزء **اما** الامر
اللفظي فليس عينا للنهي اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح
وقيل يتضمنه على معنى انه اذا قيل اسكن مثلا فكانه قيل
لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك
واما النهي النفسي عن شيء تحريما او كراهة **فقيل** هو **امر بالضد**
له ايجابا او ندبا قطعا بنا على ان المطلوب هنا انتفاء الفعل حكاه ابن
الحاجب دون الاول وتركه لهم لقوله انه لم يقف عليه في كلام غيره
وقيل على الخلاف في الامر اي اذ النهي امر بالضد او يتضمنه او لا
ولا او نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة وتوجيهها ظاهر
مما سبق والضد اذ كان واحدا كضد التحرك فواضح او اكثر كضد
القعود اي القيام وغيره فالكلام في واحد منه ايا كان والنهي اللفظي
يقاس بالامر اللفظي **مسألة** الامران حال
كونهما **غير متعاقبين** بان تراخى ورود احدهما عن الاخر بمتماثلين
او متخالفين **او متعاقبين بغير متماثلين** بعطف او دونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

نحو اضرب زيدا واعطه درهما غير ان فيحمل بهما جزما والمتعاقبان
بحرف تخييري ولا مانع من التكرار في متعلقهما من عادة او غيرها
والثاني غير معطوف نحو صل ركعتين صل ركعتين قيل تحمل بهما
نظرا للاصل اي التاسيس وقيل الثاني تاكيد نظرا للفظ وقيل
بالوقف عن التاسيس والتاكيد لاحتمالهما وفي المعطوف
التاسيس ارجح لظهور العطف فيه وقيل التاكيد ارجح
لتماثل المتعلقين فاذا رجح التاكيد على التاسيس يعادي
وذلك في غير العطف نحو اسقني ما اسقني ما وصل ركعتين
صل ركعتين فاذ العادة بارتفاع الحاجة بمرة من الاول
وبالتقريب في الثاني ترجح التاكيد قدم التاكيد لرجحانه
والا اي واذا لم يرجح التاكيد بالعادي وذلك في العطف
لمعارضته للعادي بناء على ارجحية التاسيس حيث لا عادي
فالوقف عن التاسيس والتاكيد لاحتمالهما واذ منع من التكرار
المتعلق نحو اقتل زيدا اقتل زيدا او الشرع نحو اعتق عبدك اعتق
عبدك فالثاني تاكيد قطعا واذ كان بعطف النهي التعدي
اقتضا كف عن فعل لا بقول كف ونحوه كذرودع فانما هو
كذلك امر كما تقدم وتناول الاقتضا الجازم وغيره ويجد
ايضا بالقول المقتضي للكف الخ كما يجد المتطلي بالقول الدال
على ما ذكر ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقا علو ولا استعلا

على

على الاصح كالامر وقضيته الدوام على الكف مالم يقيد بالمرة
فاذ قيد بها نحو لا تسافر اليوم اذ السفر فيه مرة من السفر
كانت قضيته وقيل قضيته الدوام مطلقا والتقييد بالمرة
بصرفه عن قضيته وتردد صيغته اي لا تفعل للتحريم نحو ولا
تقربوا الزنا والكراهة ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون
والارشاد لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم والدعا
ربنا لا تزغ قلوبنا وبيان العاقبة ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احيا اي عاقبة الحياة لا الموت والتقليل
والاحتقار ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
اي هو قليل حقير بخلاف ما عند الله ومن اقتضر على الاحتقار
جعله المقصود في الاية وكناية المهم التقليل الماخوذ من
البرهان بالعين سبق قلم والياس لا تعتذروا اليوم وفي الارادة
والتحتم ما تقدم في الامر من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة
على المطلب الا اذا اريد الدلالة بها عليه والجمهور على انها
حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في احدهما
ولا تعرفه وقد يكون عن واحد وهو ظاهر وعن متعدد
جمعا كالحرام المخير نحو لا تفعل هذا او ذاك فعليه تركهما
فقط فلا مخالفة الا بفعلهما فالمحرم جمعهما لا فعل احدهما فقط
وفرقا كالفعلين يلبسان او يتزعان ولا يفرق بينهما بلبس

او نزع احدهما فقط فنهي عنه اخذا من حديث الصحيحين
لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينقلها او ليخلعهما جميعا فيصدق
انه نهي عنهما لبسا او نزعا من جهة المعنى بينهما في ذلك لا الجمع فيه
وجميعها كالزنا والسرقة فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر
اليهما اذ النهي عن متعدد واذ كان يصدق بالنظر الي كل منها
انه عن واحد ومطلق نهي التحريم المستفاد من اللفظ وكذا
التنزيه في الاظهر للفساد اي عدم الاعتداد بالمنهي عنه
اذ اوقع شرعا اذ لا يفهم ذلك من غير الشرع وقيل لغة لفهم
اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ وقيل معنوي اي من حيث المعنى
وهو ان الشيء اما يقتضي النهي عنه اذا اشتمل علي ما يقتضي
فساده فيما عدا المعاملات من عبادة وغيرها مما لم يثبت كصلاة
النفل المطلق في الاوقات المكروهة فلا تصح كما تقدم علي
التحريم وكذا علي التنزيه علي الصحيح المعبر عنه هنا في جملة
الشمول بالاظهر وكالوطي زنا فلا يثبت النسب مطلقا اي سواء
وجع النهي فيما ذكر الي نفسه كصلاة الحايض وصومها ام
لازمه كصوم يوم النحر للاعراض عن ضيافة الله تعالي كما
تقدم وكالصلاة في الاوقات المكروهة لفساد الاوقات
اللازمة لها بفعلها فيها وفي المعاملات اذ رجع الي رجع
النهي الي امر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح اي ما في البطون

من

من الاجنة لانعدام المبيع وهو ركن من البيع قال ابن عبد السلام
او احتمل رجوعه الي امر داخل فيها تغليبا له علي الخارج او رجع
الي امر لازم لها كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله علي الزيادة
اللازمة بالشرط وفاقا للاكثر من العلماء في ان النهي للفساد فيما
ذكرا ما في العبادة فلما قال المنهي عنه لا يكون عبادة اي مامورا
به كما تقدم في مسئلة الامر لا يتناول المكروه واما في المعاملة
فلاستدلال الاولين من غير نكير علي فسادها بالنهي عنها واما
في غيرهما مما تقدم فظاهر وقال الغزالي والامام الرازي
الفساد في العبادات فقط اي دون المعاملات فصحاتها
بقوات ركن او شرط عرف من خارج عن النهي ولا نسلم ان
الاولين استدلوا بمجرد النهي علي فسادها او دون غيرها
كما تقدم فقساده من خارج ايضا فان كان مطلق النهي لخارج
عن المنهي عنه اي غير لازم له كالوضوء بمغصوب لانلاف مال
الغير الحاصل بغير الوضوء ايضا وكالبيع وقت نداء الجمعة
لتفويتها الحاصل بغير البيع ايضا وكالصلاة في المكان
المكروه او المغصوب كما تقدم لم يفد اي الفساد عند الاكثر
من العلماء لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج وقال
الامام احمد مطلق النهي يفيد مطلقا اي سواء لم يكن
الخارج او كان له لان ذلك مقتضاه فيفيد الفساد في الصور

المذكورة للخارج عنه قال ولفظه حقيقة وان انتفى الفساد
لدليل كما في طلاق الحايض للامر بمراجعتها كما تقدم لانه لم ينتقل
عن جميع موجبه من الكف والفساد وهو كالعام الذي خص فانه حقيقة
فيما بقي كما سيأتي وقال ابو حنيفة مطلق النهي لا يفيد الفساد
مطلقا اي سواء كان لخارج ام لم يكن له لما سيأتي في افادته الصحة
قال قال نعم المنهي عنه لعينه كصلاة الحايض وبيع الملاقيح
غير مشروع فمفسداه عرضي اي عرض للنهي حيث استعمل في غير
المشروع مجازا عن النفي الذي الاصل ان يستعمل فيه اخبارا عن
عدمه لانعدام محله هذا فيما هو من جنس المشروع اما غيره كالزنا
بالزاي فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج ثم قال والمنهي عنه
لوصفه كصوم يوم النحر للاعراض به عن الضيافة وبيع درهم
بدرهمين لاشتماله على الزيادة يفيد النهي فيه الصحة له لان
النهي عن الشيء يستدعي امكان وجوده والا كان النهي عنه لغوا
كقولك لا تنبصر فيصح صوم يوم النحر عن نذره كما تقدم لا مطلقا
لفساده بوصفه اللازم بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة
فيصح النهي عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور اذا سقطت
الزيادة لا مطلقا لفساده بها وان كان يفيد بالقبض الملك
الخبيث كما تقدم واحترز بالمعين بمطلق النهي عن المقيد بما يدل
على الفساد او عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا وقيل ان نفي عنه

القبول

القبول اي نفيه عن الشيء يفيد الصحة له لظهور النفي في عدم
الثواب دون الاعتداد وقيل بل النفي دليل للفساد لظهوره
في عدم الاعتداد ونفي الاجزاء كنفي القبول في انه يفيد الفساد
او الصحة قولان بنا الاول على الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب
وهو الراجح والثاني على انه اسقاط القضاء فاذا لا يسقطه
بان يحتاج الى الفعل ثانيا فقد يصح كصلاة فاقد الطهورين وقيل
هو اولى بالفساد من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى
الذهن وعلى الفساد في الاول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي الثاني حديث الدارقطني
وغيره لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن العام
لغة يستغرق الصالح له اي يتناوله دفعة خرج به النكرة
في الاثبات مفردة او مثناة او مجموعة واسم عدد لان من حيث
الآحاد فانها تتناول ما يصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق
كما اكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم من غير حصر خرج به
اسم العدد من حيث الاحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة
ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين ومن العام
اللفظ المستعمل في حقيقته او حقيقته ومجازه او مجازيه
على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق
على المشترك المستعمل في افراد معنيي واحد لانه معه قرينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواحد لا يصلح لغيرها والصحيح دخول الصورة النادرة وغيرها
المقصودة وان لم تكن نادرة من صور العام خلافا في شمول
الحكم لهما نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود مثال النادرة الفحل
في حديث ابي داود وغيره لا سبق الا في خف او حافر اي نصل فانه
ذو خف والمسابقة عليه نادرة والاصح جواز ها عليه ومثال
غير المقصودة وتدرك بالقرينة مالو وكله بشراء عبيد
فلان ويهم من يعتق عليه ولم يعلم به فالصحيح صحة شرايه
اخذا من مسيلة مالو وكله بشراء عبيد فاشترى من يعتق عليه
وان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا او قصد
انتفاء صورة لم تدخل قطعا والصحيح انه اي العام قد
يكون مجازا بان يقترن بالمجاز اداة عموم فيصدق في تعليله
ما ذكر كعكسه المعبر به ايهم بحو جاني الاسود الرماة الا
زيدا وقيل لا يكون المجاز العام مجازا فلا يكون المجاز عاما
لان المجاز يثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهي
تندفع في المقترن باداة عموم ببعض الافراد فلا يراد به جميعها
الا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء وهذا اي المجاز
لا يعم تقله المص عن بعض الحنفية كما تقتضيه وهم نقلوه عن
بعض الشافعية بانيا عليه ما روي لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين اي ما يحل ذلك اي مكيل الصاع بمكيل

الصاعين

الصاعين حيث قال المراد بعض المكيل لما تقدم وهو المعلوم
لما ثبت من ان علة الربا عندنا في غير الذهب والفضة الطعم
وعلى الاول يخص عمومه بما اثبت عليه الطعم فسقط تعلق
الحنفية به في الربا في الجص ونحوه والحديث في مسلم عن ابي
سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع صاعين بصاع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع
ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين والصحيح انه
اي العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني قيل والمعاني ايضا
حقيقة فكما يصدق لفظ عام بصدق معنى عام حقيقة
ذهنيا كان كمعنى الانسان او خارجيا كمعنى المطر والخصب
لما شاع من نحو الانسان بعموم الرجل والمراة ونحو المطر والخصب
فالعموم شمول امر لمتعدد وقيل به اي بعروض العموم في الذهني حقيقة
لوجود الشمول المتعدد فيه بخلاف الخارجي والمطر والخصب
مثلا في محل غيرهما في اخر فاستعمال العموم فيه مجازي وعلى
الاول استعماله في الذهني مجازي ايضا وعلى الاحوين الحد
السابق للعام من اللفظ ويقال اصطلاحا للمعنى اعم واخص
وللفظ عام عنهم وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص
المعنى بافعل التفضيل لانه اهم من اللفظ ومنهم من يقول
في المعنى عام كما علم مما تقدم وخاص فيقال لمعنى المشتركين

عام اعم وللعقل عام واعني به خاص واخص وللفظه خاص
وترك الاخص والخاص اكتفاء بذكر مقابلها ولم يترك وللفظ عام
المعلوم ما افاده حكما تلمحي ما قيل ليظهر المراد ومدلوله
اي العام في التركيب من حيث الحكم عليه كلية اي محكوم فيه علي
كل فرد مطابقة اثباتا حبرا او امرا اوسلبا نفيا او نهيا نحو
جاء عبيدي وما اكرمت الا اكرمهم ولا تهنهم لانه في قوة قضايا
بعدد افراده اي جاء زيد وجاء عمرو وهكذا فيما تقدم الخ وكل
منها محكوم فيه علي فرده دال عليه مطابقة فما هو في قوتها
محكوم فيه علي كل فرد فرد دال عليه مطابقة لا كل اي لا محكوم
فيه علي مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل
الصخرة العظيمة اي مجموعهم والا لتعذر الاستدلال به في النهي
عن كل فرد لان النهي المجموع يمتثل باتيانها بعضهم ولم تزل العلما
يستدلون به عليه كما في ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق ونحوه ولا كلي اي ولا محكوم فيه علي الماهية من
حيث هي اي من غير نظر الي الافراد نحو الرجل خير من المراة
اي حقيقته افضل من حقيقتها وكثيرا ما يفضل بعض افرادها
لان النظر فيه الي الافراد ودلالته اي العام علي اصل المعني
من الواحد فيما هو غير جمع والتثنية او الاثنين فيما هو جمع
قطعية وهو عند الشافعي رحمه الله وعلي كل فرد بخصوصه
ظنية

ظنية وهو عند الشافعية لاحتماله للتخصيص وان لم يظهر مخصص
لكثرة التخصيص في العمومات وعند الحنفية قطعية للزوم معنى اللفظ
له قطعا حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام او نحوه في الخاص
او عبر ذلك فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس علي هذا
دون الاول وان قام دليل علي انتفاء التخصيص كالعقل في قوله الله
بكل شيء عليم لله ما في السموات وما في الارض كانت دلالته قطعية
اتفاقا وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة
والبقاع لانها لا تتعين للاشخاص عندها فقوله الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة اي علي اي حال كان وفي اي زمان ومكان
كان وخص منه المحصن فيرجم وقوله ولا تقربوا الزنا اي لا تقربه
كل منكم علي اي حال كان وفي اي زمان ومكان كان وقوله اقتلوا
المشركين اي كل مشرك علي اي حال كان وفي اي زمان ومكان
كان وخص منه البعض كاهل الذمة وعليه اي علي الاستلزام
الشيخ الامام والد المصنف كالامام الرازي وقال القرافي وغيره
العام في الاشخاص مطلق في المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها
فما خص به العام علي الاول مبين للمراد بما اطلق فيه علي هذا

مسألة في صيغ العموم كل وقد تقدمت
والذي والتي نحو اكرم الذي ياتيك والتي تاتيك اي كل اتاك اياه
لك واي وما الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولات

وقد تقدمتا واطلقهما للعلم بانتفاء العموم في عبدك ومتى الزمان
استفهامية او شرطية نحو متى تجيبني متى جيبتني اكرمك واين
وحيثما للمكان شرطيتين نحو اين اوحيثما كنت اتك ونزيد
اين بالاستفهام نحو اين كنت ونحوها كجمع الذي والتي وكذا الاستفهامية
والشرطية والموصولة وتقدمت وجميع نحو جميع القوم حيا
وقطوا لمعرفتها بانها انما تضاف الى معرفة فالعموم من المضاف
اليه ولذلك سنطلب علمها بعد اذ كتبتها عقب كل همنا وقوله
كما لاستوي اذ اياو من الموصولتين لانتفاء مثل مررت بايهم
قام ومررت بمن قام اي بالذي قام صحيح في هذا التمثيل ونحو
اي مما قامت فيه قرينة الخصوص لا مطلقا للعموم حقيقة ـ
لتبادره الى الذهن وقيل للخصوص حقيقة اي للواحد في غير
الجمع لانه المتيقن والعموم مجاز وقيل مشتوك بين العموم
والخصوص لانهما تستعمل كل منهما والاصل في الاستعمال
الحقيقة وقيل بالوقف اي لابد دري اهي حقيقة في العموم ـ
ام في الخصوص ام فيهما والجمع المعرف باللام نحو قد افلح المومنون
او الاضافة نحو يوصيكم الله في اولادكم للعموم مالم يتحقق
عهد لتبادره الى الذهن خلافا لابي هاشم في نفيه العموم
عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما ـ
في تزوجت النساء وملكت العبيد لانه المتيقن مالم تقم قرينة

على

على العموم كما في الآيتين وخلافا لامام الحرمين في نفيه العموم عنه
اذا احتمل معهود فهو عنده باحتمال العهد منزه بينه وبين
العموم حتى تقوم قرينة اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما
وعلى العموم قيل افراده مجموع والاكثر احاد في الاثبات وعبارة
وعليه ايذنة التقسير في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين
اي يثيب كل محسن اذ الله لا يحب الكافرين اي كل منهم بان
يعاقبهم ولا نظر المكذبين اي كل واحد منهم ويويده صحة
استثنا الواحد منه نحو جا الرجال الا زيدا ولو كان معناه جا
كل جمع من مجموع الرجال لم يصح الا ان يكون منقطعا ثم قد تقوم
قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة
اي مجموعهم والاول يقول قامت قرينة الآحاد في الايات
المذكورة ونحوها والمعرف المحلي باللام مثله اي مثل الجمع المعرف
بها في انه للعموم مالم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن نحو واحل
الله البيع اي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا خلافا للامام
الرازي في نفيه العموم عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق
ببعض الافراد كما في لبست الثوب وشربت الماء للانه المتيقن مالم
تقم قرينة على العموم كما في ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا وخلافا لامام الحرمين والغزالي في نفيهما العموم عنه
اذا لم يكن واحد بالنا كما زاد الغزالي او تميز واحد بالوحدة

كالرجل اذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض
نحو شربت الماء وأكلت الرغيف ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير
من الدرهم اي كل دينار خير من كل درهم وكان ينبغي ان يقول وتميز
بالواو بدل او ليكون قيدا فيما قبله فان القرافي قسم ما ليس واحدا
بالتاء الى ما يتميز واحده بالوحدة فالابعم والى ما لا يتميز كالذهب
فيعم كالمتميز واحده بالتاء كالتمر كما في حديث الصحيحين الذهب
بالذهب ربا الا هاء وها والبر بالبر الا هاء وها والشعير
بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها وكان
مراد امام الحرمين حيث لم يمثل الا بما تميز واحده بالوحدة
ما ذكره القرافي اما اذا تحقق عهد صرف البعض جزما والمفرد
المضاف الى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المص في شرح المختصر
بغير ما لم يتحقق عهد نحو فليحذر الذين يخالفون عن امره اي
عن كل امر لله وخص منه امر الندب والنكرة في سياق النفي
للعموم وضعا بان تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من ان
الحكم في العام على كل فرد مطابقة وقيل لزوما وعليه الشيخ
الامام والمص كالحنفية تطرأ الى النفي اولا للماهية ويلزم
نفي كل فرد فيؤثر التخصيص بالبينة على الاول دون الثاني
نحو ما ادبيت على الفتح نحو لا رجل في الدار وظاهر انه لم
تثبت نحو كما في الدار رجل فيحتمل نفي الواحد فقط ولعله

زيد

19

زيد وغيرها من كانت نصا فيه كما تقدم في الحروف ان من تأتي لتنصيص
العموم قال امام الحرمين والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من يأتني
بمال اجازه فلا يختص بما قال المص مراده العموم البدلي لا الشمولي
اي بقرينة المثال اقول وقد تكون للشمولي نحو ان احرمت
المساكين استجارك فاجره اي كل واحد منهم وتقديم اللفظ عرفا
كالنحوي اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولي والمساوي على قول
تقدم نحو فلا تقل لهما اف اذ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الآية قيل نقلهما العرف الى تحريم جميع الايذاء والاتلافات
واصالة النحوي على مفهوم الموافقة بقسميه خلاف ما تقدم
انه للاولي منه صحيح كما مشى عليه البيضاوي وحرمت عليكم امهاتكم
نقلها العرف من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة
من النساء من الوطي ومقدماته وسيأتي في قول انه يحمل او عد الاكثر
الحكم على الوصف فانه يقيد عليه الوصف للحكم كما سيأتي في كلتاهما
تقييد العموم بالعقل على انه كلما وجدت العلة وجد المعلول
مثاله اكرم العلماء اذا لم يحصل اللام في للعموم ولا عهد وكمفهوم
المخالفة على قول تقدم ان دلالة اللفظ على اتحاد المذكور
بحمل وحكم بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل وهو انه لو لم ينتف
المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في حديث
الصحيحين ليي مطل الغني ظلم اي بحمل مطل عن مطل غيره والخلاف

تكلم

في انه اي المفهوم مطلقا لا عموم له لعقلي اي عايد الي اللفظ والصيغة
اي هل يبقي عاما اولا بنا علي ان العموم من عوارض الالفاظ والمعاني
او الالفاظ فقط واما من جهة المعني فهو شامل لجميع صور
ما عدا المذكور كما تقدم من عرف وان صار به منطوقا او عقل
والخلاف في ان التخويف بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم في مبحث
المفهوم نبه بهذا علي ان المثالين علي قوله ولو قال بدل هذا وفيها
علي قوله كما قلت كان اخصرها واوضح ومصداق العموم الاستثنا فكل
ما صح الاستثناء منه ما لا حصر فيه وهو عام للزوم تناوله
المستثني وقد صح الاستثنا من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من
الصيغ نحو جا الرجال الا زيدا ومن نفي العموم فيها يجعل الاستثنا
منها قرينة علي الخصوص ولم يصح الاستثنا من الجمع المنكر الا ان
يتخصص فيعم فيما تخصص به نحو قام رجال كما في اوائي وادرك
الا زيدا منهم كما نقله المص عن النحاة ويصح جا رجال الا زيد
بالرفع علي ان الا صفة بمعني غير كما في لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا والاصح ان الجمع المنكر في الاثبات نحو جا
عبيد لزيد ليس بعام فيحمل علي اقل الجمع ثلاثة او اثنين لانه
المحقق وقيل انه عام لانه كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع
الافراد وبما بينهما فيحمل علي جميع الافراد ويستثني منه
اخذا بالاحوط ما لم يمنع مانع كما في رايت رجالا فعلي اقل

الجمع

الجمع قطعا والاصح ان اقل مسمي الجمع كرجال ومسلمين ثلاثة
لا اثنان وهو القول الاخر وافوي بادلته ان تتوبا الي الله
فقد صغت قلوبكما اي عايبتة وحفصة وليس لها الا قلبان
واجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتناور الزايد علي الاثنين
دونها الي الذهن والدايم الي المجاز في الاية كراهة الجمع بين
تثنيتين في المضاف ومقتضاه وهو كما لشيئ الواحد نحو فاها
عبدا كما ويثبني علي الخلاف في مالوفرا واوصي بدراهم لزيد
والاصح انه يستحق ثلاثة كما مثلوا به من جمع الكثرة بخلاف
الاطلاق النحاة علي ان اقله احد عشر قلذلك قالوا لهم الخلاف
في جمع القلة وشاع في العرف اطلاق دراهم علي ثلاثة كما
قال الصفي الهندي الخلاف في عموم الجمع المنكر في جمع الكثرة
والاصح انه اي الجمع يصدق علي الواحد مجازا لاستحاله قيد
نحو قول الرجل لامراته وقد برزت لرجل انتبرجين للرجال
لاستوا الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه
ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال علي بابه لان من برزت
لرجل تبرز لغيره عادة والاصح تعميم العام بمعني المدح
والذم بان سيق لاحدهما اذ الم يعارضه عام اخر لم يسبق
لذلك اذ ما سيق له لا يناني تعميمه فان عارضه العام المذكور
لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا لانه لم يسق

للتعميم **وثالثها يعم مطلقا** كثيره وينظر عند المعارضة الي المرجح
مثاله ولا معارض ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومع
المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الاختين بملك اليمين
جمعا وعارضه في ذلك وان تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسق
للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين فحمل الاول علي عمومه لك بان
لم يرد تناوله له اوارجح والثاني عليه بانه محرم **والاصح**
نفيهم نحو لا يستوون من قوله تعالي امن كان مومنا كمن كان
فاسقا لا يستوون لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
وهو لنفي جميع وجوه الاستوي الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي
لمصدر منكر وقيل لا يعم نظرا الي ان الاستوي المنفي هو
الاشتراك من بعض الوجوه وعلي التعميم يستفاد من الاية
الاولي ان الفاسق لا يلي عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم
لا يقتل بالذمي وخالف في المسئلتين الحنفية والاصح نفيهم نحو
ما اكلت من فوك والله لا اكلت وهو لنفي جميع المأكولات ينتفي
بجميع افراد الاكل المتضمن المتعلق بها **وقيل وان اكلت** فرد حتي
طالق مثلا وهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها
في المسئلتين بالنية ويصدق في ارادته وقال ابو حنيفة
لا تعم فيها فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع

لحقيقة

لحقيقة الاكل وان لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات حتي
يجتنب بواحد منها انفاقا وانما عبارتهم في الثانية بقيل
علي خلاف تنبيه بنا الحاجب وغيره بينها لما فهمه من ان
عموم النكرة في سياق الشرط بدلي كما تقدم عند وليس الامر
كما فهم وايضا لما تقدم من مجيئها للشمول **لا المقتضي** بكسر
الضاد وهو ما لا يستقيم من الكلام الا بتقدير احد امور
يسمي مقتضي بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها لاندفاع
الضرورة باحدها ويكون مجملا بينها يتبقي بالقرينة وقبل بعمها
هذا من الاجمال مثاله حديث مسند اهي عام الاخت
في مبحث المجمل رفع عن امتي الخطا والنسيان فلو قوعهما
لا يستقيم بدون تقدير المواخذة او الضمان او نحو ذلك
فقدرنا بالمواخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها
والعطف علي العام فانه لا يقتضي العموم في المعطوف
وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه
في الحكم وصفته قلنا في الصفة مفهوم مثاله حديث ابي
داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قيل
يعني بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة
الي ذلك بل يقدر حرفي **والفعل المثبت** بدون كان **وهو كان**
يجمع في السفر ما اقتضاه كان فلا يعم افشاءه وقيل يعمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثال الاول لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
داخل الكعبة رواه الشيخان والثاني حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر رواه البخاري
فلا يعم الاول الفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتاخير
اذ لا يتبادر اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويحمل
وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد في الوقتين
وقيل يجاب ما ذكروه حكما لضدهما بكل من تشبيه الصلاة والجمع
وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة
اسماعيل وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان
حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف **ولا المعلق بعلة**
فانه لا يعم كل واحد وجد فيه العلة **لقطا لكن يعم قياسا**
وقيل يعم لفظا مثاله ان يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها ولا يعم
كل مسكر لفظا وقيل يعم لذكر العلة كانه قال حرمت المسكر
حلا فالزائي ذلك اي العموم في المقتضي وما بعده كما تقدم و
الاصح **ان ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة**
العموم في المقال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
بن سلمة وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم
يستفصل هل تزوجهن معا او مرتبا فلو لا ان الحكم يعم الحالين

لما

لما اطلق الكلام لامتناع الاختلاف في موضع التفصيل المحتاج اليه
وقيل لا تنزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وسببا في تاويل الحنفية
امسك باربع كاح اربع منهن في المعية واستمر على الاربع الاول
في الترتيب **والاصح اذ نحو يا ايها النبي** اتق الله يا ايها المزمل
قم الليل **لا يتناول الامة** من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به
وقيل يتناولهم لان امر القدوة امر لاتباعه معه عرفا كما في امر
السلطان الامير بفتح بلد او رد العدو واجيب بان هذا
فيما يتوقف المامور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك
والاصح اذ نحو يا ايها الناس يشمل الرسول صلى الله عليه
وسلم وان افترق قيل وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد
على لسانه للتبليغ لغيره فلا **وثالثها التفصيل** ان افترقت
بقيل فلا يشمله لظهوره في التبليغ والا فيشمله **والاصح ان**
اي يا ايها الناس **يعم العبد** وقيل لا لصرف ما تقدم الى سيده
شرعا قلنا في غير او قانة متبتل العبادة **والكافر** وقيل
لا بناء على عدم تكليفه بالفروع **ويتناول الموجودين** وقت ورده
دون من بعدهم وقيل يتناولهم ايضا لمساواتهم للموجودين
في حكم اجماعا قلنا بدليل اخر وهو مستند الاجماع للامة **والا**
صح ان من الشرطية تتناول الاناث وقيل تختص بالذكور
وعلى ذلك لو نظرت امراة في بيت اجنبي جاز رميها على الاصح

لحديث سلم من تطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا
عينه وقيل لا يجوز لان المرأة لا يستنزمها و الاصح ان جمع المذكر
السالم كالمسلمين لا يدخل فيه الشاطاهر وانما يدخلن بقرينة
تغليبا للذكور وقيل يدخلن فيه ظاهر لانه لما كثر في الشرع
مشاركتهن للذكور في الاحكام لا بقصد الشارع بخطاب الذكور
فقر الاحكام عليهم و الاصح ان خطاب الواحد بحكم في المسئلة
لا يتعداه الى غيره وقيل يعم غيره عادة لجريان عادة الناس
بخطاب الواحد او ارادة الجميع فيما يتشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج
الى قرينة و الاصح ان خطاب القرآن والحديث يا اهل الكتاب
نحو قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا يشمل الامة
وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه و الاصح ان المخاطب بكسر الطا
داخل فيه عمما ان كان خبرا نحو والله بكل شيء عليم والله سبحانه
عليم بذاته وصفاته لا امرا كقول السيد لعبده وقد احسن اليه
من احسن اليك فاكرمه لعبدا يريد الآمر نفسه بخلاف المخبر وقيل
يدخل مطلقا نظرا للظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقا لبعد
ان يريد المخاطب نفسه الا بقرينة وقال المزني في كتاب
الطلاق من الروضة انه الاصح عند اصحابنا في الاصول وصحح
في الامر في مجلة يحسب ما ظهر له في الموضعين و الاصح
ان نحو خذ من اموالهم يقتضي الاخذ من كل نوع وقيل لا بل

يمتثل

تخصيص

يمتثل بالاخذ من نوع واحد و توقف الآمدي عن ترجيح واحد
من القولين والاول ناظر الى ان المعنى من جميع الاموال والثاني
الى انه من مجموعها التخصيص مصدر خصص بمعنى خص قصر العام
على بعض افراده بان لا يراد منه البعض الآخر ويصدق هذا
بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص وعدل كما قال عن قول
ابن الحاجب مسماه لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد والقائل
له اي للتخصيص حكم بثبت لمتعدد لفظا او معنى كالمفهوم منه
بهذا على ان المخصوص في الحقيقة الحكم وان المراد بالعام هنا ما هو
اعم من المحدود فيما سبق فالمتعدد لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص
منه الذمي ونحوه ومعنى كمفهوم ولا تقل لهما اف من سائر انواع الايذاء
وخص منه حبس الوالدين الولد فانه جائز على ما صححه
القرافي وغيره والحق جوازه اي التخصيص الى واحد ان لم يكن
لفظ العام جمعا كمن والمحلى بالام والى اقل الجمع ثلاثة او اثنين
ان كان جمعا كالمسلمين والمسلمات وقيل يمتنع الى واحد مطلقا
نظرا الى الجمع الى افراده احاد كغيره وشذ المنع الى واحد مطلقا
بان لا يجوز الا الى اقل الجمع مطلقا وقيل بالمنع الا ان يبقى غير
محصور فيجوز قطعا وقيل الى ان يبقى قريب من مدلوله اي
العام قبل التخصيص فيجوز قطعا والاجراء متقاربان والعام
المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما لان بعض الافراد لا تشمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم نظر المخصص والعام المراد به الخصوص ليس عمومه
مرادا لاحكما ولا تناولا بل هو كلي من حيث ان له افرادا بحسب
الاصل استعمل في جزئي اي فرد منها ومن ثم اي من هنا وهو انه
كلي استعمل في جزئي اي من اجل ذلك كان مجازا مطلقا نظر الحيثية
الجزئية مثاله قوله تعالى الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود
الاشجعي لفيفا مد مقام كثير في تثبيط المومنين عن ملاقاة
ابي سفيان واصحابه ام بحسد وان الناس اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة وقيل الناس
في الاية الاولى وقد من عبد القيس ومن الثانية العرب وتسمح
في قوله كلي على خلاف ما قدمه من ان مدلول العام كلية والاول
الاشبه انه حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص وفاقا
للشيخ الامام والدامهم والفقها الحنابلة وكثير من الحنفية
واكثر الشافعية لان تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص
كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن
هذا المتناول حقيقيا ايضا وقال ابو بكر الرازي من الحنفية
حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم والا فمجاز
وقوم حقيقة ان خص بما لا يستقل كصفة او شرط او استثنا
لان ما لا يستقل جزء من المفيد به فالعموم بالنظر اليه
فقط وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله

والاقتصار

والاقتصار عليه اي هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار
الاقتصار عليه مجاز وفي نسخة باعتباري يلزم نون مضافا
وهو احسن والاكثر مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له
اولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص انما كان حقيقيا
لمصاحبته للبعض الاخر وقيل مجاز اذا استثنى منه لانه يتبين
بالاستثنا الذي هو اخراج ما دخل اندراجا بالمستثنى منه
ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثنا من الصفة وغيرها فانه
يفهم انها ان العموم بالنظر اليه فقط وقيل مجاز ان خص
بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط والعام
المخصص قال الاكثر حجة مطلقا لاستدلال الصحابة به من
غير نكير وقيل ان خص بمبين نحو اقتلوا المشركين الا
اهل الذمة بخلاف المبهم نحو الا بعضهم اذ ما من فرد الا ويجوز
ان يكون هو المخرج واجيب بانه يعمل به الى ان يتبين فرد وما
اقتضاه كلام الآمدي وغيره من الاتفاق على ان في المبهم غير
حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه
انه حجة فيه وقيل حجة ان خص بمنفصل كالصفة لما تقدم في ان
حينئذ حقيقة من ان العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المتصل
فيجوز ان يكون فد خص به غير ما ظهر فيشك في الباقي وقيل
هو حجة في الباقي ان ابا عنه العموم نحو فاقتلوا المشركين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه ينبني عن الخرقي لتبادر الذهن اليه كما في المحرر بخلاف
ما لا ينبني عنه العموم نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فانه لا ينبني عن السارق لقدر ربع دينار وقد عدا من حرز فكما
لا ينبني عن السارق لقيود تلك المحرز اذ لا يعرف خصوص هذا
التفصيل الا من الشارع فالباقي في نحو تلك يشك فيه باحتمال
اعتبار وقيد اخر وقيل هو حجة في اقل الجمع للاثنا وانتفى
لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال ان يكون قد خص وهذا
مبني على قول تقدم انه لا يجوز التخصيص الى اقل من اقل الجمع مطلقا
وقيل غير حجة مطلقا لانه لاحتمال ان يكون قد خص بقيد ما ظهر
بشك فيما يراد به فلا يبين الا بقرينة قال المصنف والخلاف انما نقل
انما حقيقة فان قلنا ذلك احتج به جزما ويتمسك بالعام
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص اتفاقا
كما قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وكذا بعد الوفاة
خلافا لابي سريج ومن تبعه في قوله لا يتمسك به قبل البحث
لاحتمال المخصص واجيب بان الاصل عدمه وهذا الاحتمال
منتف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان التمسك بالعام
اذ ذاك بحسب الواقع بما ورد لاجله من الوقايع وهو قطعي
الدخول لكن هذا للاكثر كما سيأتي وما نقله الآمدي وغيره
من الاتفاق على ما قاله ابن سريج مدفوع بحكاية الاستاذ

والشيخ

والشيخ ابي اسحاق الشيرازي الخلاف فيه وعليه جرى الامام
الرازي وغيره وما لا يتمسك قبل البحث واختاره البيضاوي
وغيره وبتفهم المعنى وهو قول الصيرفي كما نقله عنه الامام
الرازي وغيره واقتصر الآمدي وغيره في النقل عن الصيرفي
على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وعلى قول
ابن سريج لو اقتضى العام حكما موقتا وضاق الوقت عن البحث
هل يعمل بالعموم احتياطا او الاختلاف حكاه المصنف عن حكاية
ابن الصباغ ذكره هنا اولا بقوله وثالثها اذ ضاق الوقت
ثم تركه لانه ليس خلافا في اصل المسئلة ثم يكفي في البحث على قول
ابن سريج الظن بانه لا مخصص خلافا للقاضي ابي بكر
الباقلاني في قوله لا بد من القطع قال ويحصل بتكرير التتبع
والبحث واشتهار كلام الائمة من غير ان ينبري واحد منهم بمخصصا
المخصص اي المفيد للتخصيص فمنه الاول المتصل اي ما لا يستقل
بنفسه من اللفظ بان يقارن العام وهو خمسة احدها
الاستثنا بمعنى الدال عليه وهو اي الاستثنا نفسه الاخراج
من متعدد بالا او احدى اخواتها نحو خلا وعدا وسوى
صادرا ذلك الاخراج مع المخرج منه من متكلم واحد وقيل
مطلقا فقوله القايل الا بد اعقب قول غيره جاء الرجال
استثنا على الثاني لعوده على الاول ولو قال النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و سلم الا اهل الذمة عقب نزول قوله تعالي فاقتلوا المشركين
كان استثنا منقطعا لانه مبلغ عن الله تعالي وان لم يكن ذلك
قرانا **ويجب اتصاله** اي الاستثنا بمعني الدال عليه بالمستثني
منه **عادة** فلا يضر انفصاله بتنفس او سعال **وعن ابن**
عباس يجوز انفصاله **الي شهر وقيل سنة وقيل ابدا** روايات
عنه **وعن سعيد بن جبير** يجوز انفصاله **الي اربعة اشهر وعن**
عطا والحسن يجوز انفصاله **في المجلس وعن مجاهد** يجوز
انفصاله **الي سنتين وقيل** يجوز انفصاله **مالم** يأخذ في كلام
آخر وقيل يجوز انفصاله **بشرط ان ينوي في الكلام** لانه
مراد اولا **وقيل** يجوز انفصاله **في كلام الله تعالي فقط** لان
تعالي لا يغيب عنه شيء فهو مراد له اولا بخلاف غيره وقد
ذكر المفسرون ان قوله تعالي غير اولي الضرر نزل بعد لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الخ في المجلس وقرا نافع وغيره بالنصب
اي علي الاستثنا كما قراه ابو عمرو وغيره بالرفع اي علي الصفة
والاصل فيما روي عن ابن عباس ونحوه كما روي عنه قوله ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله واذكر ربك اذا
نسيت اي تبينت قوله ان شا الله ومثله الاستثنا وتذكرت
فاذكره ولم يعينوا وقتا فاختلفت الاراء فيه علي ما تقدم
من غير تقييد بنسيان توسعا فقوله واذكر ربك اي مشيئة

ربك

ربك **اما الاستثنا المنقطع** بان لا يكون المستثني فيه بعض المستثنى
منه عكس المتصل السابق المصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو
ما في الدار احد الا الحمار **فانها** اي الاقوال لفظ الاستثنا
متواطي فيه **في المتصل** اي موضوع للقدر المشترك بينهما
اي المخالفة بالا واحدي اخواتها حذرا من الاشتراك والمجاز
الامرين والاول الاصح انه مجاز في المنقطع لتبادر غيره اي
المتصل الي الذهن والثاني انه حقيقة فيه كالمتصل لانها الاصل
في الاستعمال ويجاب بالمخالفة المذكورة من غير احتراج وبهذا
القول بمعني قوله **والرابع مشترك** بينهما وهو مكرر الا ان يريد
بالمطوي الثاني انه حقيقة في المنقطع مجاز في المتصل وله
قايل بذلك فيما علمت **والخامس الوقف** اي لا ندري انه حقيقة
فيهما ام في احدهما ام في القدر المشترك بينهما ولما كان في الكلام
الاستثنائي شبه التناقض حيث يثبت المستثني في ضمن
المستثني منه ثم ينفي صريحا وكان ذلك اظهر في العدد لنصوصيته
في آحاده دفع ذلك فيه بقياد المراد بقوله **والاصح وقال ابن**
الحاجب ان المراد **بعشرة في قولك** مثلا لزيد علي **عشرة الا ثلاثة**
العشرة باعتبار الافراد اي الآحاد جميعها ثم اخرجت ثلاثة
بقوله الا ثلاثة **ثم اسند الي الباقي** وهو سبعة **تقديرا ان**
كان الاستاد قبله اي قبل اخراج الثلاثة **ذكرا** كما انه قال

له علي الباقي من عشرة اخرج منها اخرج منها ثلاثة وليس
في ذلك الا اثبات ولا نفي اصلا فلا تناقض وقال الاكثر المراد
بعشرة فيما ذكر سبعة والاثلاثة قرينة لذلك بيت اراده
الجزري باسم الكل مجازا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني عشرة
الاثلاثة اي معناه باذا سمعني معدد وهو سبعة ومركب
وهو عشرة الاثلاثة ولا نفي ايضا علي القولين فلا تناقض
ووجه تصحيح الاول اذ فيه توفية بما تقدم من ان
الاستثنا اخراج بخلافه ولا يجوز الاستثنا المستغرق
باذ يستغرق المستثني المستثني منه اي لا اثر له في الحكم
فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة خلافا لشذوذ
اشار بذلك الي ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة فيمن قال
لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يقع طلاق في احد
القولين ولم يخلف بذلك من نقل نقل الاجماع علي امتناع
المستغرق كالامام الرازي والآمدي قيل ولا الاكثر من
الباقي محموله علي عشرة الا ستة فلا يجوز بخلاف المساوي
والاقل وقيل لا الاكثر ولا المساوي بخلاف الاقل وقيل لا الا اكثر
ان كان العدد في المستثني والمستثني منه صريحا نحو ما تقدم
بخلاف عليوا لصريح نحو خذ الدراهم الا الزيوف وهي اكثر
كذا حكي هذا القول في شرحيه كغيره في الاكثر وان شملت

العبارة

العبارة هنا حكاية في المساوي وقيل لا يستثني من العدد عقد
صحيح نحو ما له علي مائة الا عشرة بخلاف الا تسعة وقيل لا يستثني
منه مطلقا وقوله تعالي فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
اي زمانا طويلا كما تقول لمن يستعجلك اصبر الف سنة وكل قابل
بحسب استقرايه وفهمه والاصح جواز الاكثر مطلقا وعليه
معظم الفقهاء اذ قالوا لو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه
واحد والاستثنا من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي
حنيفة فيهما وقيل في الاول فقط فقال ان المستثني من حيث
الحكم مسكوت عنه نحو ما قام احد الا زيد وقام القوم الا زيدا
بدلا للاول علي اثبات القيام لزيد والثاني علي نفيه عنه وقاله
لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبني الخلاف
علي ان المستثني من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في
نقيضه من قيام وعدمه مثلا او مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه
وجعل الاثبات كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي العرف نحو ما قام
الا زيد بالوقف العام والاستثنات المتعددة ان تعاطفت
فللاول اي وفي عايدة للاول كموله علي عشرة الا اربعة
والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط والا اي وان
لم تتعاطف فكل منها عايد لما يليه ما لم يستغرق كموله علي
عشرة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين فيلزمه ستة لان الثلاثة

تخرج من الاربعة تبقي واحد يخرج من الخمسة يبقي اربعة تخرج
من العشرة يبقي ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل وان
استغرق غير الاول تحوله علي عشرة الاعشرة الاربعة
قيل يلزمه عشرة لبطلان الاول لاستغراقه والثاني تبعا وقيل
اربعة اعتبارا للاستثنا الثاني من الاول وقيل ستة اعتبارا
للثاني دون الاول والاستثنا الوارد بعد جمل متعاطفة
عايد للكل حيث صلح له لانه الظاهر مطلقا وقيل ان
سبق الكل لغرض واحد عاد للكل نحو حبست واركب
علي اعمامي ووقفت بستاني علي اخواني وسبلت سقايتي
لحيراني الا ان يسافروا والاعاد للاخيرة فقط نحو اكرم العلما
وحبس وبارك علي اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم
وقيل ان عطف بالواو عاد للكل تجلدوا القاذفين ثمانين الا التائبين
وعلي هذا الاكثر حيث وجد المسبلة في المعطوف بالواو وقال
ابو حنيفة والامام الرازي للاخيرة فقط لانه المتيقن وقيل
مشترك بين عوده للكل وعوده للاخيرة لاستعماله في كل
منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف اي للاجتهاد
ما الحقيقة منهما وبين المراد علي الاخيرين بالقرينة وحيث
وجد فانتفي الخلاف كما في قوله تعالي والذين لا يدعون مع الله
الي آخر الي قوله الا من تاب فانه عايد الي جميع ما تقدمه قال

السهيلي

السهيلي بالخلاف وقوله تعالي انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الي قوله الا الذين تابوا فانه عايد الي الجميع قال ابن السمعاني
اجماعا وقوله تعالي ومن قتل مؤمنا خطا الي قوله الا ان يصدقوا
فانه عايد الي الاخيرة اي الدية دون الكفارة قطعا اما قوله
تعالي والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الي قوله
الا الذين تابوا فانه عايد الي الاخيرة عند ابي حنيفة والشافعي الي الجلد
قطعا لانه حق ادمي فلا يسقط بالتوبة وفي عوده الي الثانية
اي عدم قبول الشهادة الخلاف وعند نا نعم وعند ابي حنيفة لا
والاستثنا الوارد بعد مفردات نحو تصدق علي الفقراء والمساكين
وابن السبيل الا الاغنياء منهم اولي بالكل اي بعوده للكل من
الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات اما القران بين جملتين
لفظا بان يعطف احدهما علي الاخري فلا يقتضي التسوية
بينهما في غير المذكور حكما اي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما
من خارج خلافا لابي يوسف من الحنفية والمزني منا في قولهما
يقتضي التسوية في ذلك مثاله حديث ابي داود لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه يتجسه
بشرطه كما هو معلوم وذلك حكم البيع فالا ابو يوسف وكذلك
الاغتسال فيه للقران بينهما وافقه فيه اصحابه في الحكم الدليل
غير القران وخالفه المزني فيه لما ترجح علي القران هنا

الما المستعمل في الحدث طاهر لا يجس ويكفي في حكمة الهي ذهاب
الطهورية الثاني من المخصصات المتصلة الشرط بمعنى صيغته
وهو اي الشرط بنفسه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته احترز بالقيد الاول عن
المانع فانه لا يلزم من عدمه العدم شيء وبالثاني من السبب
فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط
للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته
للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم
العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع
لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة
للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو
المخصص كما في اكرم بني تميم ان جاؤا او ابى الجايين منهم فيتعدم
الاكرام المامور به لانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل
الامر وهو اي الشرط المخصص كالاستثنا اتصالا =
في وجوبه هنا المخالف المتقدم على الاصح الآتي لما تقدم من
ان اصله في ان شاء الله وهو صيغة شرط وقيل يجب اتصال
الشرط اتفاقا وعليه اقتصر المص في شرح المزاج حيث قال
لا نعلم في ذلك نزاعا واولى من الاستثنا بالعود الى كل اي كل

الجمل

الجمل المتقدمة عليه نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واخلع على مضر
ان جاؤك على الاصح وقيل يعود الى الكل اتفاقا والفرق ان الشرط
له صدر الكلام وهو متقدم تقديرا بخلاف الاستثنا وضعف
بانه انما يتقدم على المقيد به فقط ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا
نحو اكرم بني تميم ان كانوا علما وبكوت جهالهم اكثر بخلاف الاستثنا
ففي اخراج الاكثر به خلاف تقدم وفي حكاية الوفاق نظر لما قدمه
من القول بانه لابد ان يبقى قريب من مدلول العام الا ان بريد وفاق
من خالف في الاستثنا فقط الثالث من المخصصات المتصلة
الصفة نحو اكرم بني تميم الفقها حرج بالفقها غيرهم وهي كالاستثنا
في العود فتعود الى كل المتعدد على الاصح ولو تقدمت نحو وقفت
على اولادي واولادهم المحتاجين ووقفت على محتاج اولادي
واولادهم فيعود الوصف في الاول الى الاولاد مع اولادهم
وفي الثاني الى اولاد الاولاد مع الاولاد وقيل لا اما المتوسطة
نحو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم فقالم بعد قوله
لا نعلم فيه نقلا فالمختار اختصاصها بما وليته ويحتمل ان يقال تعود
الى ما وليها انتهى الرابع الغاية نحو اكرم بني تميم الى ان يعصوا آخرهم
ما لعصيانهم فلا يكرمون فيه وهي كالاستثنا في العود فتعود
الى كل ما تقدمها على الاصح نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعه
وتعطف على مضر الى ان يرحلوا والمراد بالغاية غاية تقدمها

من المخصصات ثم

عموم يشملها لولم تات مثل ما تقدم ومثل قوله تعالي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الي قوله حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لقاتلنا اعطوا الجزية اولا واما مثل قوله تعالي سلام هي حتي مطلع الفجر من غاية لم يشملها عموم قبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتي تشملها لتحقيق العموم فيما قبلها كعموم الليلة لاجزائها للتخصيص وكذا قولهم قطعت اصابعه من الخنصر الي البنصر بكسر اولهما وثالثهما فان الغاية فيه لتحقيق العموم اي اصابعه جميعها بان قطع ما عدا المذكورين بين قطعيهما واضح من ذلك هذ الخنصر الي الابهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج وعدل عنه الي ما هنا لما فيه من التجوز مع البلاغة المحوج الي التدقيق لفهم المراد وذكر المثالين لان الغاية في الثاني من المتفيا بخلافها في الاول الخامس في المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل كما ذكره ابن الحاجب كما اكوم الناس العلما ولم يذكره الاكثرون وصوبهم البرماوي الامام والدامغ لان المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به القسم الثاني في المخصص المتصل اي ما استقل بنفسه من لفظ او غيره وبدا بالغير لقلته فقال يجوز التخصيص بالحس كما في قوله تعالي في الريح المرسلة علي عاد تدمر كل شي اي تهلكه فاخذ ذلك بالحس اي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسما والعقل كما في قوله تعالي

تعالي الله خالق كل شي فاما ندرك بالعقل ضرورة انه تعالي ليس خالقا لنفسه خلافا لشذوذ من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين انما ينفي العقل حكم العام عما لم يتناوله العام لانه لا يصح ارادته ومنع الشافعي رضي الله عنه تسمية تخصيصا نظرا الي ما يجوز بالعقل لانتفاء ارادته بحكم وهو اي الخلاف لفظي عائد الي اللفظ والتسمية لاتفاق علي الرجوع الي العقل فيما ينفي عنه حكم العام وهل يبقي بعده ذلك تخصيصا فقد ما ثم وعدمهم لا ويأتي مثل ذلك في التخصيص بالحس والاصح جواز تخصيص الكتاب به اي بالكتاب وقيل لا لقوله تعالي وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فوض اليه البيان الي رسوله صلي الله عليه وسلم والتخصيص ببيان فلا يحصل الا بقوله اذ الوقوع كتخصيص قوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الشامل لاولات الاحمال بقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان قال المانع يجوز ان يكون التخصيص بقيد ذكر من السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول يصدق بالبيان بما انزل عليه من القرآن وقد قال تعالي ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي والسنة بها اي بالسنة وقيل لا لقوله تعالي وانزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فضر بيانه علي القرآن اذ الوقوع كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والسنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالكتاب وقيل لا لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا
للقرآن فلا يكون القرآن مبينا لسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما
من عند الله قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص
من عموم ما خص بغير القرآن **والكتاب بالمتواترة** وقيل لا يجوز
بالسنة المتواترة العملية بناء على القول الآتي ان فعل الرسول
لا يخصص **وكذا يجوز** تخصيص الكتاب **بخبر الواحد عند الجمهور** مطلقا
وقيل لا مطلقا والا لترك القطعي بالظني قلنا محل التخصيص دلالة
العام وهي ظنية والعمل بالظنيين اولى من الغاء احدهما **وتالهما**
قاله ابن ابان يجوز **ان خص بقاطع** كالعقل لصدقه دلالته
حينئذ بخلاف ما لم يخص او خص بظني وهذا مبني على قول تقدم
ان ما خص باللفظ حقيقة قال المص **وعندي بعكسه** اي ينبغي
ان يقال حيث فرق بين القطعي والظني يجوز ان خص بظني لان
المخرج بالقطعي لما لم تصح ارادته كان العام لم يتناوله فيلحق
بما لم يخص **وقال الكرخي** يجوز ان خص **بمنفصل** قطعي او ظني
لصدقه دلالته ح بخلاف ما لم يخص او خص بمتصل قال لعموم في المنفصل
بالنظر اليه فقط وهذا مبني على قول تقدم ان المخصوص بما
لا يستقل حقيقة **وتوقف القاضي** الباقلاني عن القول
بالجواز وعدمه لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
الخ الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر

ولا

ولا الكافر المسلم وبالغي الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد
كما يؤخذ من كلام القاضي الباقلاني في تم البيضاوي زيادة على ما مر
ويجوز التخصيص **كتابا وسنة بالقياس** المستند الى نص خاص
ولو كان خبر واحد **خلافا للامام** الرازي في منعه ذلك **مطلقا**
بعد اجوزه خبرا مع تقديم القياس على النص الذي هو اصل له
في العلة **وللجبائي** ابي علي في منعه **ان كان القياس خفيا**
لضعفه بخلاف الجلي وسيأتيان وهذا التفصيل منقول عن ابن
سريج والمنقول عن الجبائي المنع مطلقا وقد مشى المص على ذلك
في شرحيه **ولابن ابان ان لم يخص مطلقا** بخلاف ما خص فيجوز
لصدقه دلالته حينئذ واطلاق الجواز هنا وقيده في خبر الواحد
بالقاطع كما تقدم لان القياس اقوى بعدته من خبر الواحد ما لم يكن
راويه فقيها **ولقوم** في منعهم **ان لم يكن اصله** اي اصل القياس هو
المقيس عليه **مخصصا** بفتح الصاد **من العموم** اي مخرجا منه بنص
بان لم يخص او خص منه غير اصل القياس بخلاف اصله فكان التخصيص
بنصه **وللكرخي** في منعه **ان لم يخص بمنفصل** بان لم يخص او خص
بمتصل بخلاف المنفصل لصدقه دلالته العام ح **وتوقف**
امام الحرمين عن القول بالجواز وعدمه لنا ان ادعاء الدليلين
اولى من الغاء احدهما وقد حصر من قوله تعالى في الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الامة فعلها بصدق ذلك

بقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والعبد بالقياس على الامة في النصف ايضا
ويجوز التخصيص بالنحو اي مفهوم الموافقة وانما قلنا الدلالة
عليه قياسية كما يقال من اساء اليك فعاقبه ثم يقال لا تضرب
اليك زيدا فلا تقل لا اف وكذا دليل الخطاب اي مفهوم المخالفة
يجوز التخصيص به في الاصح وقيل لا لان دلالة العام على ما دل
عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم ويجاب بان
المقدم عليه منطوق خاص لما هو من افراد العام فالمفهوم تقدم
عليه لانه اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد حض حديث
بن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه بمفهوم حديث بن ماجه وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره في الاصح
فيهما كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله او اقر من
فعله وقيل لا يخصص لان حكم العام لانه الاصل يتناول
الناس في الحكم واجيب بانه التخصيص اولى من الترجيح لما فيه
من اعمال الدليلين والاصح ان عطف العام على الخاص وعكسه
المشهور لا يخصص العام وقيل يخصص اي يقصره على ذلك
الخاص لوجود الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه
في الحكم وصفته فلتاني الصفة مما وقع مثالا لعكس حديث

ابي

ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بيقتل
بكافر هو بي للاجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي يقيد
الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوف عليه
في صفة الحكم قلنا بتباين ما قال به من قتل المسلم بالذمي ومثال
الاول ان يقال لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر
الاول الحربي فيقول الحنفي والمراد بالكافر الحربي ايضا لوجوب
الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسئلة ان العطف
على العام لا يقتضي العموم في المعطوف على الاصح والاصح ان رجوع
الضمير الى البعض اي بعض العام لا يخصصه وقيل يخصصه اي
يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه
واجيب بانه لا محذور في المخالفة لقرينة مثاله في قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن مع قوله بعد وبعولتهن
احق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات وشمل قوله والمطلقات
منهن البوائن وقيل لا وهو حكم البوائن من دليل اخر و
الاصح ان مذهب الراوي للعام بخلافه لا يخصصه ولو كان
صحابيا وقيل يخصصه مطلقا وقيل ان كان صحابيا وقيل ان
مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلافه يخصصه ايضا اي
يقصره على ما عدا محل المخالفة لانها انما تقدح عند دليل
قلنا في ظن المخالف لا في نفس الامر وليس لغيره اتباعه

لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث البخاري من رواية
ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عندنا ان المرتد
لا تقتل ويحمل انه كان يرى ان من الشرطية لا تتناول المونث
كما هو قول تقدم والاصح ان ذكر بعض افراد العام كحكم العام
لا يخصص العام وقيل يخصصه اي يقصره على ذلك البعض
بمفهومه اذ لا فائدة لذكره الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة
وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام مثاله حديث
الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث مسلم انه صلى
الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها
وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخاري
الثاني بلفظ هلا استمتعتم باهابها الخ ولمسلم نحوه والاصح
ان العادة بترك بعض المامور به او بفعل البعض المنهي عنه بصيغة
التعم تخصيص العام اي تقصره على ما عدا المتروك او المفعول
ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم بان كانت في زمانه وعلم بها ولم
ينكرها او الاجماع بان فعلها الناس من غير انكار عليهم والتخصيص
في الحقيقة التقرير او الاجماع الفعلي بخلاف ما ليس كذلك كما
لم تكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا عليها لان فعل
الناس ليس بحجة في الشرع وهذا توسط للامام الرازي ومن

تبعه

ومن تبعه بين اصلاف بعضهم التخصيص نظرا الى انها اجماع فعلي
وبعضهم عدمه نظرا الى ان فعل الناس ليس بحجة والاصح ان العام
لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراه اي ورود المعتاد بل تطرح له
اي للعام في الثاني العادة السابقة عليه فيجري على عمومه
في الصحيح وقيل يقتصر على ما ذكر الاول كما لو كان عادتهم تناول
البر ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر
الطعام على البر المعتاد والثاني كما لو كان عادتهم بيع البر بالبر
متفاضلا ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر
الطعام على البر المعتاد والاصح اذ نحو قول الصحابي انه صلى
الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار قال المم كثيرة من
المحدثين هو لفظ لا يعرف ويقرب منه ما رواه الشافعي
عن الحسن قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل
لا يعم كل جار ونحوه وفاقا للاكثر وقيل يعم ذلك لانه قائله
عدل عارف باللغة والمعنى قلنا لا ظهور لعموم الحكم مما صدر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت هو في الحكاية له بلفظ عام
كالجار قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه
في ذلك ونحو قضى الخ قول ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فقيل يعم كل غرر

مسألة جواب السائل غير المستقل دون

السوال تابع للسوال في عمومه وخصوصه العموم كحديث الترمذي
وغيره ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب تستمر اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن فبيع كل
يبيع للرطب بالتمر الخصوص كما لو قال للنبي صلي الله عليه وسلم قابل
توصات منا البحر تقال يجيز يك قلا يبع غيره والمستقل دوت
السوال الاخص منه جايز اذا امكنت معرفة المسكوت منه كان
يقول النبي صلي الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان ما ذا عليه
فيفهم من قوله جامع ان الافطار يغير الجماع لا كفارة فيه فاذا
لم يمكن معرفة المسكوت من الجواب فلا يجوز لما خير البيان
عن وقت الحاجة والمساوي واضح كان يقال من جامع في نهار
رمضان فعليه كفارة وكان يقال لمن قال جامعت في نهار رمضان
ما ذا علي عليك كفارة كالظهار والاعم ذكره في قوله والعام
الوارد علي سبب خاص في سوال اوغيره يعتبر عمومه عند الاكثر
نظر الظاهر اللفظ وقيل هو مقصور علي السبب لوروده فيه
مثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول
الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال انه الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل
مما ذكر وهو سكت عن غيره فان كانت اي وجدت قرينة التعميم
فاجدر اي اولي باعتبار العموم مما لو لم تكن مثاله قوله تعالي في

والسارق

والسارقة فاقطعوا ايديهما وسبب نزوله علي ما قيل
رجل سرق داره صفوان فذكر السارقة قرينة علي انه لم يرد بالرداء
ذكر الرجل فقط وقوله تعالي ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الي اهلها نزل كما قال المعتزلون في شان مفتاح الكعبة لما اخذه
علي رضي الله عنه من عثمان بن طلحة وقهرا بامر النبي صلي الله عليه
وسلم يوم الفتح ليصلي فيها فصلي فيها ركعتين وخرج فسا له
العباس المفتاح ليضم السدانة الي السقاية فنزلت الاية
فرده علي لعثمان بلطف بامر النبي له بذلك فعجب عثمان
من ذلك فقرا له علي الاية فجا الي النبي فاسلم فذكر الامانات
بالجمع قرينة علي ارادة التعميم وصورة السبب التي ورد
عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلما
لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ الامام والد
المصنف هي ظنية كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد
كما لزم من قول ابي حنيفة ان ولد الامة المستفرشة للابن يجب
سيدها ما لم يقر به نظرا الي ان الاصل في الالحاق الاقرار
اخراجه من حديث الصحيحين وغيرهما الولد للفراش الوارد
في ابن امة زمعة المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن ابي
وقاص وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
وفي رواية ابي داود هو اخوك يا عبد قال والد المصنف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقرب منها اي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول او ظنيه
خاص في القرآن كله في الرسم اي رسم القرآن بجميع وضعه موضعه
وانه لم يتكرر في التنزيل عام للمناسبة بين الثاني والمتلو كما في قوله
تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون بالجبت الجاحد
ونحوه كما قال اهل التفسير اشارة الى كعب بن الاشرف ونحوه من
علماء اليهود الذين مواطنة وشاهدوا فتنتي بدر حرصا على المكاسب
على الاخذ بثارهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لهم من
اهدى سبيلا محمد واصحابه ام نحن فقالوا انتم مع علمهم بما في كتابهم
من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المتطابق عليه واخذ المواثيق
عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك امانة لازمة لهم ولم يودوها
حيث قالوا للكفار انتم اهدى سبيلا حسدا للنبي صلى الله
عليه وسلم وقد تضمنت الاية مع هذا القول التوعد عليه المفيد
للامر بمقابله المشتمل على اداء الامانة التي هي بيان صفة
النبي صلى الله عليه وسلم باقادته ان الموصوف في كتابهم وذلك
مناسب لقوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
فهذا عام في كل امانة وذلك خاص بامانة هي بيان صفة النبي
صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام نازل للرسم
في الخاص للخاص في الرسم فتراخى عند في النزول بخمس
سنين مدة ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية والفتح

في رمضان

في رمضان من الثامنة وانما قال ويقرب منها كذا الا انه لم يرد
العام بسببه بخلافها مسئلة تاخر الخاص
عن العمل بالعام المعارض له اي عن وقته نسخ الخاص العام
بالشبهة اي ما قارضه ضافيه والا بان تاخر الخاص عن الخطاب
العام دون العمل او تاخر العام عن الخاص مطلقا او تقارنا بان
عقب احدهما الاخر او جهل تاريخهما خصص الخاص العام وقيل
ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالتعيين اي كالمختلفين في التعيين
بان يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له قلنا الخاص
اقوى من العام في الدلالة على ما تحته فلا يجوز ان لا يراد
من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له وقالت الحنفية
وامام الحرمين العام المتاخر عن الخاص تاسخ له كمسه
يجامع التاخر قلنا الوقف ان العمل بالخاص المتاخر لا يلغي
العام بخلاف العكس والخاص اقوى من العام في الدلالة فوجب
تقديمه عليه قالوا فان جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل
باحدهما او التساقط لهما قولان لهم منقار بان لاحتمال كل
منهما عندهم ان يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الاخر مثال
العام فاقتلوا المشركين والخاص اذ يقال لا تقتلوا اهل الذمة
وان كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فالترجيح
بينهما من خارج واجب لتقابلهما تقارنا او تاخر احدهما

وثالثة الحنفية المناهد ناسخ للمتقدم مثال ذلك حديث البخاري
من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
نهي عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة
والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات المطلق والمقيد
اي هذا بمعنيها المطلق الدال علي الماهية بلا قيد من وحدة وغيرها
وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته اي دلالة المسمي بالمطلق
من الامثلة الآتية ونحوها علي الوحدة الشايعة حيث عرفاه
بما ياتي عنهما توهماه النكرة اي وقع في وهمهما اي ذهنهما انه
هي لانهما دالة علي الوحدة الشايعة حيث لم تخرج عن الاصل
من الافراد الي التثنية او الجمع والمطلق عندهما كذلك ايضا
اذ عرفه الاول بالنكرة في سياق الاثبات والثاني بما دل علي
شايع في جنسه وخرج الدال علي شايع في نوعه كرقبة
مومنة قال المص وعلي الفرق بين المطلق والنكرة اسلوب
المنطقيين والاصوليين وكذا الفقها حيث اختلفوا فيما قال
لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكانت ذكرين قيل لا تطلق
نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا علي الجنس اهـ
ومن هنا يعلم ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد وان الفرق
بينهما بالاعتبار اذ اعتبر في اللفظ دلالته علي الماهية
بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس ايضا كما تقدم او مع قيد الوحدة

الشايعة

الشايعة سمي نكرة والآمدي وابن الحاجب ينكران اعتبار الاول
في مسمي المطلق من امثلة الآتية ونحوها ويجعلانه الثاني فيدل
عندهما علي الوحدة الشايعة وعند غيرهما علي الماهية بلا قيد
والوحدة ضرورية اذ لا وجود للماهية المطلوبة الا في واحد
والاول موافق لكلام اهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلته
المقيد وعدول المص في النقل عن الآمدي وابن الحاجب مما قاله
من التعريف الي لازمه السابق ليبني عليه قوله وانه يتفرضا
للبنا ومن ثم اي ومن هنا وهو ما زعماه من دلالة المطلق
علي الوحدة الشايعة اي من اجل ذلك قالا الامر بمطلق الما هية
كالضرب من غير قيد امر بجزي من جزيياتها كالضرب بسيوط
او عصي او غير ذلك لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية
وانما توجد جزيياتها فيكون الامر بها امرا بجزيياتها وليس
قولهما ذلك بشيء لوجود الماهية بوجود جزي لها لانها
جزوه وجزو الموجود موجود وقيل امر بكل جزي لها لاستحالة
عدم التقييد بالتعميم وقيل اذ في فيه اي في كل جزي اذ يقبل
ويخرج عن العهدة بواحد فصل في مسئلة المطلق
والمقيد كالعام والخاص فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد
المطلق به وما لا فلا فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة
والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمومي منه

وفعل النبي و تقريره بخلاف مذهب الراوي. وذكر بعضهم
جزء ببيانه المطلق على الاصح في الجميع و يزيد المطلق والمقيد
انهما ان اتحد حكمهما وموجبهما بكسر الجيم اي سببهما وكانا مثبتين
كان يقال في كفارة الظهار اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة
وتاخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو اي المقيد ناسخ للمطلق
بالنسبة الى صفة يقيد المقيد والا بان تاخر المقيد عن وقت
الخطاب بالمطلق دون العمل او تاخر المطلق عن المقيد مطلقا
او تقارنا او جهل تاريخهما حمل المطلق عليه اي على المقيد جمعا
بين الدليلين وقيل المقيد ناسخ للمطلق ان تاخر عن وقت
الخطاب به كما لو تاخر عن وقت العمل به بجامع التاخر وقيل يحمل
المقيد على المطلق بان يلغى القيد لان ذكر المقيد يجزي من
المطلق فلا يقيده كما اذا ذكر فرد من العام لا يخصصه قلنا
الفرق بينهما ان مفهوم المقيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي
ذكر فرد من العام منه كما قدمنا وان كانا منفيين بفتح غير
مثبتين منفيين او مثبتين نحو لا يجزي عتق مكاتب كافر لا تعتق
مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فقابل المفهوم اي المقابل بكسر
مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيده به اي يقيد المطلق
بالمقيد في ذلك وهي اي المسالة حينئذ خاص وعام لعموم
المطلق في سياق النفي وتاني المفهوم يلغى القيد ويجري
المطلق

المطلق على اطلاقه وان كان احدهما امرا والاخر نهيا نحو اعتق
رقبة لا تعتق رقبة كافرة واعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة
فالمطلق مقيد بضد الصفة في المقيد ليجتمعا فالمطلق
في المثال الاول مقيد بالايمان وفي الثاني بالكفر وان اختلف
السبب مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير
رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فقال ابو حنيفة
لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق
على اطلاقه وقيل يحمل عليه لفظا اي بجمع ورود اللفظ المقيد
من غير حاجة الى جامع وقال الشافعي يحمل عليه قياسا ولا بد
من جامع بينهما وهو في المثال المذكور حرمة سببهما اي الظهار
والقتل وان اتحد الوجب فيهما واختلف حكمهما كما في قوله
تعالى في اليتمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفي الوضوء
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والموجب لهما الحدث
واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح
فيلي الخلاف من انه لا يحمل المطلق على المقيد او يحمل عليه لفظا
او قياسا وهو الراجح والجامع بينهما في المذكور اشتراكهما في
حكمها والمقيد في موضعين بمتنافيين وقد اطلق في موضع
كما في قوله تعالى في قضاء ايام رمضان فعدة من ايام اخر
وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم

التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم بتنقيح
فيما اطلق فيه عنها ان لم يكن اولي باحدهما من الاخر قياسا
كما في المثال المذكور ياتي ينبغي علي اصالة الامتناع فتقييده
بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء من حمله فلا يجب في قضا
رمضان تتابع ولا تفرق فيه اما اذا كانا اولي بالتقييد باحدهما
من الاخر من حيث القياس كان وجد الجامع بينه وبين مقيده
دون الآخر قيد به بنا علي الراجح من ان الحمل قياسي كان
قيل لقضيتي فلا الظاهر والمؤول اي هذا بحملها الظاهر دال
علي المعني دلالة ظنية اي راجحة فيحتمل غير ذلك المعني مرجوحا
كالاسد راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع
والغايط راجح في الخارج المستقذر للعرف مرجوح في المكان
المطمئن الموضوع لراحة اولا وحرم النص كزيد لان دلالته
قطعية والتاويل حمل الظاهر علي المحتمل المرجوح فان حمل عليه
لدليل فصحيح اولما يظن دليلا وليس بدليل في الواقع ففاسد
او لا لشيء فلعب لا تاويل هذا كله ظاهر ثم التاويل قد يجب
يترجح علي الظاهر بدليل نحو اذا قمتم الي الصلاة اي عزمتم
علي القيام اليها وبعيد لا يترجح علي الظاهر الا باقوي منه
وذكر المصنف كثيرا فقال ومن البعيد تاويل امسك علي
ابنك اي تاويل الحقيقة فوله عليه الصلاة والسلام لفيلان

تحلة

بن سلمة الثقفي وقد اسلم علي عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه الشافعي وغيره علي ابنك تكاح اربع منهن فيما اذا
كانت تكحهن معا بعقد لانه كالمعلم بخلاف تكاحهن مرتبا فيمسك
الاربع الاوايل ووجه بعده ان المخاطب بحمله قريب عهد بالاسلام
لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الي ذلك ولم ينقل تجديد
تكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشرع
علي نقله لوقوعه ومن البعيد تاويلهم سنتين مسكينا من قوله
تعالي فاطعام ستين مسكينا علي سنة مدا بان يقدر مضاف
اي طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين
واحد في ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد
لان القصد باعطايه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين
يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر
فيه ما لم يذكر من المضاف والغي فيه ما ذكر من عدد المساكين
الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافرقلوبهم علي الدعا
للمحسنين ومن البعيد تاويلهم حديث ابي داود وغيره ايما
امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفي رواية
البيهقي فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها علي الصغيرة
والامة والمكاتبة اي حمله اولا بعضهم علي الصغيرة لصحة
تزويج الكبيرة نفسها عندهم كما يقرر قاتها فاعترض بان

الصغيرة لبنت امراة في حكم اللسان فحمله بعض اخر علي الامة
فاعترض بقوله فلهامهر مثلها فان مهر الامة لسيدها فحمله علي بعض
متاخريهم علي المكاتبة فان المهر لها ووجه بعده علي كل انه قصر
العام الموكد بمؤكد بما علي صورة ناد رة مع ظهور قصد
الشارع بمؤكده بان يجمع المراة مطلقا من استقلالها بالنكاح
الذي لا يليق بمحاسن العادات استقلالها و من البعيد
تاويلهم حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه
ابو داود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام اي من الليل فلا صيام
له علي القضا والنذر لصحة عتبرهما بنية من النهار عندهم
ووجه بعده انه قصر للعام النص في العموم علي نادر لندرة
القضا والنذر بالنسبة الي الصوم المكلف به من اصل الشرع
و من البعيد تاويل ابي حنيفة حديث ابن حبان وغيره
ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع والنصب علي التشبيه
اي مثل ذكاتها او كذكاتها فيكون المراد الجنين الحي لحرمة
الميتة عنده واحله صاحباه كالشافعي ووجه بعده ما فيه
من التقدير المستغني عنه اما علي رواية الرفع وهي المحفوظة
كما قاله الخطابي وغيره من حملة الحديث فبان تقدير ذكاة
الجنين خبر المبتدا بعده اي ذكاة ام الجنين ذكاة له بدليل
رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة امه وفي رواية بذكاة

امه

١٠٩

امه واما علي رواية النصب ان ثبتت فبان تجعل علي الظرفية
كما في حديث طلوع الشمس اي وقت طلوعها والمعني ذكاة الجنين
حاصلة وقت ذكاة امه وهو موافق لمعني رواية الرفع الذي
ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت وان ذكاة امه التي احلتها
احلته بفعالها ويؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول
السائلين يا رسول الله انا ننحر الابل وندبح البقر والشاة فنجد
في بطنها الجنين فنلقيه ام ناكله فقال صلي الله عليه وسلم كلوه
ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فظاهر ان سوالهم عن الميت
لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذكاته الذبح ممن المعلوم انه
لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السوال
و من البعيد تاويلهم كمالك قوله تعالي انما الصدقات للفقرآء
والساكين الخ علي بيان المصرف اي محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم
من يلمز ك في الصدقات الخ ذمهم تعالي علي تفرضهم لها
لحظوظهم عن اهليتها ثم بين اهلها بقوله انما الصدقات
للفقرا الخ اي هي لهذه الاصناف دون غيرهم ولبس المراد دون
بعضهم ايهم فيكفي الصرف لاي صنف منهم ووجه بعده ما فيه
من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لغير متاف
له اذ بيان المصرف لا ينافيه فليكونا مرادين قلت يكفي الصرف
لبعض الاصناف الا اذا فقد الباقي للضرورة حينئذ و من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البعيد تاويل بعض اصحابنا حديث السنن الاربعة من ملك
ذا رحم محرم وهو حر في رواية النسائي وابن ماجه عتق
عليه على الاصول والفروع لما تقرر عندنا من انه انما
يعتق بمجرد الملك ما ذكر ووجه بعده ما فيه من صرف العام
عن العموم لغير صارف وتوجيه ما تقرر ان نفي العتق
عن غير الاصول والفروع للاصل المعقول وهو انه لا عتق
بدون اعتاق حوله هذا الاصل لحديث مسلم لا يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشراء
من غير حاجة الى صيغة الاعتاق وفي الفروع لقوله تعالى
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على
نفي اجتماع الولدية والعبدية والحديث قال النسائي منكر
والترمذي لا يتابع عليه وهو خطأ عند اهل الحديث
ثم رواه الاربعة من غير طريق حمزة ايضا وصححه الحاكم وقال
الترمذي العمل عليه عند اهل العلم فيحتاج حمزة الى بيان
مخصص لمخالفة الحنفية وقد يقال يخصص القياس على
النفقة فانها لا تجب عندنا لغير الفروع والاصول والسارق
يبرق البيضة اي ومن البعيد تاويل يحيى بن اكثم وغيره
حديث الصحيحين لعن الله السارق يبرق البيضة
تقطع يده على بيضة الحديد اي التي توقى راس المقاتل

وعلى

وعلى جبل السفينة لموافقة احد ديك اعتبار النصاب في القطع
ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة
والحبل المعهود عاليا المويد ارادته بالتوبيخ باللعن لما ان عرف
الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير وترتيب القطع
على سرقة ذلك لجرها الى سرقة غيره مما يقطع فيه وهذا تاويل
قريب ويلال يشفع الاذان اي ومن البعيد تاويل بعض السلف
حديث انس في الصحيحين امر بلال اي امره رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
على ان يجعله شفعا للاذان بزام مكتوم بان يوذن قبله للصبح من
الليل كما هو الواقع ولا يزيد على اقامته حمله على ذلك ما قاله
من افراد كلمات الاذان ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر
منه من تثنية كلمات الاذان وافراد كلمات الاقامة اي المعظم
فيها المويد ارادته بما في رواية للنسائي في الصحيحين ايضا من زيادة
الا الاقامة اي كلمتها فانها تثنى بالمجمل مالم تنقح ولالته من قول
او فعل وخرج للمجمل اذ لا دلالة له والمبين لانتفاء دلالته
فلا اجمال في اية السرقة وهي والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما لا في اليد ولا في القطع وخالف بعض الحنفية قال لان اليد
تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع
يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين

قطعها والاظهر لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع
مبين لذلك قلنا لانسلم عدم الظهور بواحد فان اليد ظاهر
في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع
من الكوع مبين ان المراد من اكل ذلك البعض **ونحو حرمت**
عليكم امهاتكم كحرمت عليكم الميتة اي لاجمال فيه وخالف
الكرخي وبعض اصحابنا قالوا اسناد التحريم الى العين لايصح
لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل للامور
الاحاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح
موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد في الاول تحريم
الاستمتاع بوطي ونحوه وفي الثاني تحريم الاكل ونحوه **وامسحوا**
برؤوسكم لاجمال فيه وخالف بعض الحنفية قال لتردده
بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك
قلنا لانسلم تردده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح الصادق
بادنى ما ينطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية
من ذلك **لانكاح الا بولي** صححه الترمذي وغيره لاجمال
فيه وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني فقال لايصح النفي
لنكاح بدون ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير
شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد
منهما فكان مجملا قلنا على تقدير تسليم ماذكر المرجح للنفي

الصحة

الصحة موجود وهو قرينة من نفي الذات فان ما انتفت صحته
لا يفتدى به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد يجتزى به
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه لاجمال
فيه وخالف البصريان ابو الحسن وابو عبد الله وبعض الحنفية
قالوا لايصح رفع المذكورات مع وجودها حسا فلا بد من تقدير
شيء وهو متردد بين امور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها
فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه يقتضي بان
المراد منه رفع المؤاخذة والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ ابو
القاسم التيمي المعروف بابي عاصم في مسنده والبيهقي في الدلائل
ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ ان الله وضع الى اخر ما تقدم
لاصلاة الا بفاتحة الكتاب لاجمال فيه وخالف القاضي
ابو بكر الباقلاني والكلام فيه كما تقدم في لانكاح الا بولي
والحديث في الصحيحين بلفظ لاصلاة لمن لم يقرء فيها بفاتحة
الكتاب **لوضوح دلالة الكل** كما تقدم بيانه **وخالف فخر**
في الجميع كما تقدم بيانه **وان الاجمال في مثل القرء** متردد بين
الطهر والحيض لاشتراكهما **والقرء** صالح للعقل ونور
الشمس لتشابههما بوجه **والجسم** صالح للسماء والارض لتماثلهما
ومثل المختار لتردده بين الفاعل والمفعول باعلاله بقلب
يائه المكسورة او المفتوحة الفا وقوله تعالى **او يعفو** الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي وقد حمله الشافعي
على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما الا ما يتلى عليكم للجمل
بمعناه قبل تنزل مبينه ايحرمت عليكم الميتة الي اخره ويبين
الاجمال الي المستثني منه اي احلت لكم بهيمة الانعام وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به لتردد
لفظ الواسخون بين العطف والابتدا وحمله الجمهور على الابتدا
لما تقام عندهم وعليه ما قدمه المص في مسئلة حدوث الموضوعات
اللغوية من ان المتشابه ما استاثر الله بعلمه وقوله عليه الصلاة
والسلام فيما رواه الشيخان وغيرهما لا يمنع احدكم جاره
ان يضع خشبة في جداره لتردد ضمير جداره بين عوده
الي الجار والي الاحد وتردد الشافعي في المنع لذلك والجديد
المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال اخيه
الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد علي شرط
الشيخين في معظمه وكل منهما منفرد في بعضه وخشبة
في الاول روي بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا وقولك
زيد طبيب ماهر لتردد ماهر بين رجوعه الي طبيب والي
زيد ويختلف المعني باعتبارهما الثلاثة زوج وعدد لتردد
الثلاثة فيه بين جميع اجزايها وجميع صفاتها وان تقيد
الاول نظرا الي صدق المتكلم به اذ حمله علي الثاني يوجب

كذبه

كذبه والاصح وقوعه اي المجمل في الكتاب والسنة للادلة السابقة
منها وفاقا واود ويمكن ان يتفصل عنها بان الاول ظاهر
في الزوج لانه المالك للنكاح والثاني معتزف بمفسره والثالث
ظاهر في الابتدا والرابع ظاهر في عوده الي الاحد لانه
محط الكلام والاصح ان المسمي الشرعي للفظ اوضح من المسمي
اللغوي له في عرف الشرع لان النبي صلي الله وسلم بعث
لبيان الشرعيات فيحمل علي الشرعي وقيل لا في النهي فقال
الغزالي هو مجمل والآمدي يحمل علي اللغوي وقد تقدم ذلك
في مسئلة اللفظ اما حقيقة او مجاز وذكرهنا توطئة لقوله
فان تعذر اي المسمي الشرعي للفظ حقيقة فقد اليه يتجوز
بما قطنة علي الشرعي ما امكن او هو مجمل لتردده بين
المجاز الشرعي والمسمي اللغوي او يحمل علي اللغوي تقديما
للحقيقة علي المجاز اقوال اختار منها المص في شرح المختصر
كغيره الاول مثاله حديث الترمذي وغيره الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله احل فيه الكلام تعذر فيه مسمي الصلاة
شرعا فقد اليه يتجوز بان يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة
والنية ونحوهما او يحمل علي المسمي اللغوي وهو الدعا بخير
لاشتمال الطواف عليه فلا يقتضي فيه ما ذكر او هو يحمل
لتردده بين الامرين والمختار ان اللفظ المستعمل

لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما تارة اخرى
على السواء فذا طلق يحمل لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل
يترجح المعنيان لانه اكثر فايدة فان كان ذلك المعنى احدهما
فيحمل به جزما لوجوده في الاستعمالين وبوقف الاخر
للتردد فيه وقيل يحمل به ايضا لانه اكثر فايدة والتقييد بقوله
ليس الخ مما ظهر له كما قاله والظاهر انه مرادهم ايضا مثال الاول
حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بنا على ان النكاح مشترك
بين العقد والوطي فانه ان حمل على الوطي استفيد منه
معنى واحد وهو ان المحرم لا يطا ولا يوطي اي لا يمكن غيره
من وطيه وان حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما
قدر مشترك وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد
لغيره ومثال الثاني حديث مسلم الثيب احق من بنفسها
من وليها بان تعقد لنفسها او تاذن لوليها فيعقد لها ولا
يجبرها وقد قال بعقدها لنفسها ابو حنيفة وكذلك بعض
اصحابنا لكن اذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم وتغلبه
يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي رضي الله عنه البيان
بمعنى التبيين اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي
اي الانفتاح فالابانة بالظاهر من غير سبق اشكال
لا يسمى بيانا وانما يجب البيان لمن اريد فهمه المشكل اتفاقا

لحاجته

لحاجته اليه بان يعمل به او يبقي به بخلاف غيره والاصح انه
اي البيان قد يكون بالفعل كالقول وقيل لا لطول زمن الفعل
فيتاخر البيان به مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا
لا نسلم امتناعه والاصح ان المظنون يبين المعلوم وقيل لا
لانه دونه فكيف يجعل في محله حتى كانه المذكور بدله قلنا
لوضوحه والاصح ان المتقدم واذا جهلنا عينه من القول
والفعل المتعقبين في البيان هو البيان اي المبين والآخر
تاكيد له وان كان دونه في القوة وقيل ان كان كذلك فهو
البيان لانه الذي لا يوكد بما هو دونه قلنا هذا في التاكيد
بغير المستقل اما بالمستقل فلا نسلم ان الجملة توكد بجملة
دونها واذا لم يتعقب البيان القول والفعل كان زائد الفعل
على مقتضى القول كالوطاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول
اية الحج المشتملة على الطواف طوافين وامر بواحد فالقول
اي فالبيان القول وفعله صلى الله عليه وسلم الزايد على
مقتضى قوله ندب او واجب في حقه دون امته منفذ ما
كان القول على الفعل او متاخرا عنه جمعا بين الدليلين
وقال ابو الحسن البصري البيان هو المتقدم منهما كما في قسم
اتفاقهما اي فان كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق
او الفعل فالقول ناسخ للزايد منه قلنا عدم النسخ

بما قلنا اولي ولو تعقب الفعل عن مقتضي القول كان طاف واحدا
او امر باثنين فقياس ما تقدم لنا ان البيان القول وتعقب الفعل
عنه تحقيق في حقه صلي الله عليه وسلم تاخر العمل او تقدم وقياس
ما تقدم لابي الحسن ان البيان المتقدم فان كان القول كحكم الفعل
كما سبق او الفعل فما ذاده القول عليه مطلوب بالقول
مسألة تاخير البيان لمجمل او ظاهر لم يرد ظاهره
بقرينة ما سيأتي عن وقت الفعل غير واقع وان جاز وقوعه
عندنا خلافا للمجوزين تكليف ما لا يطاق وقولهم الفعل احسن
كما قال من قولك عينه الحاجة لانها كما قال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني لا يفيد بالمعتزلة الغائبين بادلة الموجبة حاجة
الي التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال وتاخير البيان
عن وقت الخطاب الي وقته اي الفعل جايز واقع عند الجمهور
سواء كان للبيان ظاهر وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه
ومطلق يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال علي
حكم يبين نسخه ام لا وهو المجمل كمشترك يبين احد معنييه
مثلا ومتواطي يبين احد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع تاخيره
مطلقا لاخلال لم يفهم المراد عند الخطاب وثالثها اي الاقوال
يمتنع التاخير في غير المجمل وهو ماله ظاهر لا يقاعد
المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل ورابعها

يمتنع

يمتنع تاخير البيان الاجمالي فيما لظاهر مثل هذا العام المخصوص
مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ ببدل
لوجود المحذور قبله في تاخير الاجمالي دون التفصيلي القا
الاجمالي بخلاف المشترك والمتواطي مما لبد له ظاهر فيجوز
تاخير بيانهما الاجمالي كالتفصيلي كان يقال المراد احد المعينين
مثلا في المشترك واحد الماصدقات مثلا في المتواطي لانتفا
المحذور السابق وخامسها يمتنع التاخير في غير النسخ
لاخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لانه رفع الحكم او
بيان لانتهاء امده كما سيأتي وقيل يجوز تاخير البيان في النسخ
اتفاقا لانتفاء الاخلال بالفهم عنه لما ذكر وسادسها لا يجوز
تاخير بعض من البيان دون بعض لان تاخير البعض يوقع
المخاطب في فهم ان المتقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا
ممنوع علي الجواز في الكل اي قيل عليه لا يجوز في البعض لما
ذكر والاصح الجواز والوقوع وما يدل في المسئلة علي الوقوع
قوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الخ
فانه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متاخر عن نزول الآية
لنقل اهل الحديث كما قال المحب الله كان في غزوة حنين
وان الآية قبله في غزوة بدر وقوله تعالي ان الله يامركم

ان تذبحوا بقرة الخ فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما في اجوبة
اسيلتهم وفيه تاخير بعض البيان عن بعض وهو يخ وقوله تعالى
حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام يا بني اني ارى في المنام
اني اذبحك الخ فانه بدل على الامر بذبح ابنه ثم بين لنسخه بقوله
تعالى وفديناه بذبح عظيم وعلى المنع من التاخير المختار انه
يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ لما اوحي
اليه من قرآن وغيره الى وقت الحاجة اليه لانتفاء المحذور
السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك اي على الفور لان وجوب التبليغ معلوم
بالعقل ضرورة فلا فائدة للامر به الا الفور قلنا فائدته تاييد
العقل بالنقل وكلام الامام الرازي والآمدي يقتضي المنع
في القرآن فقط لانه متعبد بتلاوته ولم يوخر صلى الله عليه
وسلم تبليغه بخلاف غيره لما علم من انه كان يسال عن الحكم
فيجيب تارة مما عنده وبقف احيانا الى ان ينزل الوحي والمختار
على المنع اي انه يجوز ان لا يعلم المكلف الموجود عند وجود
المخصص بالمخصص ولا بانه مخصص اي يجوز ان لا يعلم بذات
المخصص ولا بوصف انه مخصص مع علمه بذاته كان يكون المخصص
العقل بان لا يسبب الله له العلم بذلك وقيل لا يجوز ذلك
في المخصص السمعي لما فيه من تاخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور
تاخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص

بان

بان لم يجئ عنه تقييد منه اما العقلي فاتفقوا على جواز ان
يسمع الله المكلف العام من غير ان يعلم ان في العقل ما يخصصه
وكولا الى نظره وقد وقع ان بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي
الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلبت ميراثها مما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاجتج عليها ابو بكر رضي الله عنه
بما رواه لها من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة
اخرجه الشيخان ومنهم عمر رضي الله عنه لم يسمع مخصص
المجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم فقال ما ادري
كيف اصنع اي فيهم مزوي له عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله
عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي وفي
الله عنه وروى البخاري ان عمر لم يا خذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذها من مجوس هجر النسخ اختلف في انه رفع للحكم
او بيان لانتهاء امده والمختار الاول لشموله النسخ قبل التمكن
وسيا في جوازه على الصحيح والمراد من الاول انه رفع الحكم
الشرعي اي من حيث تعلقه بالفعل بخطاب فخرج بالشرعي
اي الماخوذ من الشرع رفع الاباحة الاصلية اي الماخوذة
من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا

النسخ

بالعقل والاجماع وذكرهما البيضه على ما فهما بقوله **ولا نسخ بالعقل**
وقول الامام الرازي من سقط رجلاه سقط غسلهما في طهارته
مدخول اي فيه دخل اي عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل
بالعقل لسقوطه بمحله نسخا فانه تخالف للاصطلاح وكانه توسع
فيه **ولا نسخ بالاجماع** لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم كما سياتي اذ في حياته الحجة في قوله دونهم ولا
نسخ بعد وفاته **ولكن** مخالفتهم اي المجمعين للنص فيما دل
عليه **تضمن** تاسيخا له وهو مستند اجماعهم **ويجوز على الصحيح**
نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما فقط وقيل لا يجوز
نسخ بعضه كله المجمع عليه وقيل لا يجوز في البعض نسخ
التلاوة دون الحكم والعكس لان الحكم مدلول اللفظ فاذا
قدر انتفاء احدهما لزم انتفاء الاخر قلنا انما يلزم اذا روعي
وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم
دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له وانما هو مدلول
لما دل على بقائه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه
مدلولا له فان دلالته عليه وضعية لا تزول وانما يرفع الناسخ
العمل به وقد وقع الاقسام الثلاثة روى مسلم عن عائشة
رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخت
بخمس معلومات فهذا مستوفى التلاوة والحكم وروى

الشافعي

الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر
في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
فانا قد قرأناها فهذا مستوفى التلاوة دون الحكم لامره صلى
الله عليه وسلم برجم المحصنين رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ
والشيخة ومستوفى الحكم دون التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
نسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الناسخ في النزول عن الاول كما قال
اهل التفسير وان تقدم في التلاوة **ويجوز على الصحيح نسخ**
الفعل قبل التمكن منه بان لم يخل وقته او خل ولم يمض منه قدر يسعه
وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف قلنا يكفي للنسخ وجود اصل
التكليف وينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكن في قصة الذبيح
فان الخليل امر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية
عنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى الى ثم نسخ
ذبحه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال
ان يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء
في امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل المامور به وان كان موسعا
ويجوز على الصحيح نسخ القرآن لقرآن دونه وقيل لا يجوز
نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر

لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن
مبينا للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله قال تعالى
وما ينطق عن الهوى رد على الجواز فقوله تعالى ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وان حضر من محو ما نسخ فبين القرآن
ويجوز على الصحيح النسخ بالسنة متواترة او احادا للقرآن
وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي
والنسخ بالسنة تبديل سنة قلنا ليس تبديله من تلقاء
نفسه وما ينطق عن الهوى رد على الجواز فقوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم وقيل يمتنع نسخ القرآن بالآحاد لان
القرآن مقطوع والاحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة
القرآن عليه ظنية والحق لم يقع نسخ القرآن الا بالمتواترة
وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث
فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر
ذلك ونحوه للمجتهد الحاكم بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه وحيث وقع نسخ
القرآن بالسنة فهو قرآن عاضدها بين توافق الكتاب
والسنة او نسخ السنة بالقرآن فهو سنة عاضدة له
تبين توافق الكتاب والسنة هذا فهم المهم من قول
الشافعي

الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتاب
ثم قال وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة ولو احدث
الله في امر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما احدث الله
حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته اي موافقة للكتاب
الناسخ لها اذ لا شك في موافقته له كما في نسخ التوجه من الصخرة
الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم وهذا
القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول محول عليه في الفهم يحتاج
الى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي انه لم يقع
نسخ الكتاب الا بالكتاب وان كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ
ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان ثم كتاب ناسخ لها اي لم يقع
النسخ كل منهما بالاخر الا وقد مثل المستوفي عاضد له ولم يبال
المهم في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه عنه
من الاصحاب عنه من انه لا تنسخ السنة بالكتاب في احد القولين
ولا الكتاب بالسنة قيل جزما وقيل في احد القولين ثم اختلفوا
هل ذلك بالسمع فلم يقع او بالعقل فلم يجز وقال كل منهما بعض
وبعضوا استفظم ذلك منه لوقوع نسخ كل منهما بالآخر كما تقدم
وما فهمه المهم عنه دافع لمحل الاستفظام وسكت عن نسخ
السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ

المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة
بالاحاد على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد وخص قوم
السنة بالسنة نسخ حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قيل
له الرجل يجيء عن امرأته ولم يمن ما ذا يجب عليه فقال انما
الماء من الماء بحديث الصحيحين اذا جلس الرجل بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان
لم ينزل لتأخر هذا عن الاول لما روى ابو داود وغيره عن ابي
بن كعب رضي الله عنه ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء
رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام
ثم امر بالغسل بعدها ومن نسخ القرآن بالقرآن ما تقدم
من نسخ قوله تعالى متاعا الى الحول بقوله تعالى اربعة اشهر
وعشرا ويجوز على الصحيح النسخ للنص بالقياس لاستناده
الى النص فكأنه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس
على النص الذي هو اصله في الجملة وثالثها يجوز ان كان القياس
جليا نحو الخمر لشدته والرابع يجوز ان كان القياس
في زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة نحو
ما علة مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمن النبي لانتفا
النسخ ح قلنا يتبين به ان مخالفه كان منسوخا ويجوز على
الصحيح نسخ القياس الموجود في زمنه عليه الصلاة والسلام

ان كان قياسا صح

نص او قياس وقيل لا يجوز نسخه لانه مستند الى النص فيدوم
بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بان
ينسخ وشرط ناسخه ان يكون اجلى منه وفاقا للامام الرازي
وخلافا للآمدي في اكتفائه بالمساوي فلا يكفي الا وهو جزما
لانتفاء المقاومة ولا المساوي لانتفاء الموجح ويجوز ان يقول
الآمدي تأخر نصه مرجح اذ لا بد من تأخر بعض القياس الناسخ
عن بعض القياس المنسوخ به وعن بعض المنسوخ به كما لا يخفى ويجوز
نسخ الفحوى اي مفهوم الموافقة بتضمينه الاولى والمساوي
دون اصله اي المنطوق عكسه اي نسخ اصل الفحوى دونه
على الصحيح لنا لا ذا الفحوى واصله مدلولا ان متغايران
فجاز نسخ كل منهما وحده كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم
التأفيف والعكس وقيل لا يجوز لانا الفحوى لازم لاصله فلا
ينسخ واحد منهما دون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما وقيل
واختاره ابن الحاجب يمتنع الاول لامتناع بقاء الملزوم مع نفي
اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم ولقوة
جواز الثاني اتى به المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف
لكن يؤخذ مما سيأتي في حكايته قول بعكس الثالث واما نسخ الفحوى
مع اصله فيجوز اتفاقا ويجوز النسخ به اي بالفحوى قال الامام
الرازي والآمدي اتفاقا وحكى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قال المص به بناء على انه قياس واذ القياس لا يكون ناسخا
والاكثر ان نسخ احدهما اي اللغوي واصله ايكان يستلزم
الآخر اي نسخه لان اللغوي لازم لاصله وتابع له ورفع
اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع
وقيل لا يستلزم واحدا منها الاخر لان رفع التابع لا يستلزم
رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ
اللغوي لا يستلزم نظرا الى انه تابع بجلاف نسخ الاصل وقيل
نسخ الاصل لا يستلزم نظرا الى انه ملزوم بجلاف نسخ اللغوي
واعلم انه استلزام نسخ كل منهما للاخر بيانا في ما صححه اولا من
جواز نسخ كل منهما وذا لاحق فان الامتناع مبني على الاستلزام
والجواز مبني على عدمه وقد اقتضر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله
والبيضاوي على الاستلزام وجمع المص بينهما كما هو ماخوذ من
قول الآمدي اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون اللغوي
واللغوي دون الاصل غير ان الاكثر على ان نسخ الاصل
يفيد نسخ اللغوي الخ المشتمل على العكس ايضا فكانه سري
الى ذهن المص من غير تامل ان الحادث الثاني مقدم على الجواز
من الاول وليس كذلك بل هو بيان لما حدث الاول المفيد ان
الاكثر على الامتناع فليتامل ويجوز نسخ المخالفة وان
تجردت عن اصلها اي يجوز نسخها من اصلها وبدونه

لا نسخ

لا نسخ الاصل دونها اي فلا يجوز في الاظهر كما قال الصفي
الهندي من احتمالين له لانها ثابتة له فتوقع بارتفاعه ولا يرتفع
هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبقيتها له من حيث دلالة اللفظ
عليها معه لا من حيث ذاته مثال نسخها دونه ما تقدم من نسخ
حديث انما الماء من الماء فان المسوخ مفهومه وهو ان لا غسل عند
عدم الانزال ومثال نسخها معا اذ ينسخ وجوب الزكاة في السائمة
وتبقية المعلوفة الدال عليها الحديث السابق في المفهوم ويرجع
الامر في المعلوفة الى ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بعد
الزعم من تحريم الفعل ان كان مضرة او اباحته له ان كان منفعة
كما يرجع في السائمة الى ما تقدم في مسئلة اذا نسخ الوجوب
نفي الجواز الخ ولا يجوز النسخ بها اي بالمخالفة كما قاله ابن السمعاني
لضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
الصحيح الجواز لانها في معنى النطق ويجوز نسخ الانشاء ولو كان
بلفظ القضاء وخالف بعضهم فيه لقوله ان القضاء انما
يستعمل فيما لا يتغير نحو قضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
اي امر او بلفظ الخبر نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء اي ليتربصن وخالف الزناد نظرا الى اللفظ
او قيد بالتابيد وغيره مثل صوموا ابدا صوموا لختما وقيل
للمنافاة النسخ للتابيد والتحتيم قلنا الا سلم ذلك وبتبين

بورود الناسخ ان المراد افضلوا الي وجوده كما يقال لازم غريمك
ابدا الي ان يبطل الحق واشاروا الم بلوا الي الخلاف الذي ذكرناه
وكذا الصوم واجب مستمر ابدا اذا قاله انشا فانه يجوز
نسخه خلافا لابن الحاجب في منعه نسخه دون ما قبله من
صوموا ابدا والفرق بان التابيد بما قبله قيد للفعل وهو
قيد للوجوب والاستمرار لا امر له ولم يصرح غيره بما قاله وكانه
فهم من كلامهم انه ليس من محل الخلاف وتقييد المم بالانشا
هو مراده وانما لم يصرح به لذكره مع نسخ الخبر بعد ذلك
ويجوز نسخ ايجاب الاخبار بشيء بايجاب الاخبار
بنقيضه كان يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه
قبل الاخبار لجواز ان ينقلب حاله من القيام الي عدمه فان
كان المخبر به مما لا ينقلب لحدوث العالم فمنعت المعتزلة ما ذكر
فيه لانه تكليف بالكذب فينزه الباري عنه قلنا قد يدعوا
الي الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به نقصا وقد ذكر
الفقها اماكن يجب فيها الكذب منها اذا طالبه ظالم بالوديعة
او بمظلوم خباه وجب عليه انكار ذلك وجاز له الحلف عليه
واذا اكره علي الكذب وجب لا نسخ الخبر اي مدلوله فلا يجوز
وان كان مما ينقلب لانه يوهم الكذب اي يوقعه في الوهم اي
الذهن حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال

علي

١٢٠

علي الله تعالي وقيل في المتقبل يجوز اذا كان عن مستقبل لجواز
المحو لله فيما يقدر قال تعالي يمحو الله ما يشا ويثبت والاخبار
يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلي هذا القول البيضاوي
وقيل يجوز عن الماضي لجواز ان يقول الله لبث نوح في قومه
الف سنة ثم يقول لبث الف سنة الا خمسين عاما وعلي هذا القول
الامام الرازي والآمدي وكانه سقط من مبيضة المم وقيل بعد
يجوز المقيد ما قبلها ح لحكايته ويجوز النسخ ببدل اثقل وقال
بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في الانتقال من سهل الي عسر
قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع نسخ التخيير
بين صوم رمضان والفدية بتعين الصوم قال تعالي وعلي
الذين يطيقونه فدية الخ ويجوز النسخ بلا بدل وقال بعض
المعتزلة لا اذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك لكن لم يقع
وفاقا للشافعي رضي الله عنه وقيل وقع نسخ وجوب تقديم
الصدقة علي مناجاة النبي اذا ناجيتم الرسول الخ اذ لا بد
لوجوبه ويرجع الامر الي ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام
من تحريم الفعل اذا كان مضرة او اباحة له ان كان منفعة
قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق
هنا بالاباحة او الاستحباب مسئلة النسخ
واقع عند كل المسلمين وخالفت اليهود غير العيسوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعتزى بهما العيسوية
وهم اصحاب ابي عيسى الاصفهاني المعتزلي بيعثة نبينا عليه
افضل الصلاة والسلام لكن الي بني اسماعيل خاصة وهم العرب
وسماه ابو مسلم الاصفهاني من المعتزلة تخصيصا لانه
قصر الحكم علي بعض الازمان وهو تخصيص في الازمان كالتخصيص
في الاشخاص فقيل خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه
المشهور فالحق الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من بقيه
وقوعه لعظمه له لما تقدم من تسميته تخصيصا الذي فهمه
المصنف المنتصر للمعتزلة منه ان لا بليق به انكاره كيف
وشريعة نبينا مخالفة في كثير لشريعة من قبله وهي عنده
مضيئة الي يحي شريعته صلي الله عليه وسلم وكذا كل منسوخ
بها منفيا عنده في علم الله الي ورود ناسخه كالمنفي في اللفظ
فتأمل من هنا تسمية النسخ تخصيصا وصح انه لم يخالف
في وقوعه احد من المسلمين والمختار انه نسخ حكم الاصل
لا يبقي معه حكم الفرع لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم
الاصل وقالت الحنفية يبقي لان القياس مظهر لا مثبت
وسلم في قولهم لا يبقي من النسخ في قول بعضهم نسخ لحكم الفرع
والمختار انه كل شرعي يقبل النسخ فيجوز نسخ كل الاحكام
وبعضها اي بعض كان ومنع الغزالي كالمعتزلة نسخ جميع
التكاليف

التكاليف لتوقف العلم بذلك المقصود منه بتقدير وقوعه
علي معرفة الناسخ والناسخ وهي من التكاليف ولا بناء في نسخها
قلنا مسلم ذلك لكن يحصل لها بانتهاء التكليف بها فيصدق انه
لم يبق تكليف وهو المقصد من نسخ جميع التكاليف فلا نزاع في المعنى
ومنعت المعتزلة نسخ وجوب المعرفة اي معرفة الله تعالي
لانها عندهم حسنة لذاتها لا لتقرير بتقرير الزمان فلا يتصل حكمها
النسخ قلنا الحسن الذاتي باطل والاجماع علي عدم الوقوع لما ذكر
من نسخ جميع التكاليف ووجوب المعرفة والمختار انه الناسخ
قبل تبليغه صلي الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم لعدم
علمهم به وقيل يثبت بمعني الاستقرار في الذمة لا بمعني
الامتثال كما في النائم وقت الصلاة وبعد التبليغ يثبت
في حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه فان لم يتمكن
فعلي الخلاف اما الزيادة علي النص كزيادة ركعة او نوع
او صفة في وقته الكفاية كالايمان او حلد ان من جلد هو
قليت بنسخ للمزيد عليه خلافا للحنفية في قولهم انها نسخ
وشاره اي المحل الذي ثار منه الخلاف ما يقال هل دفعت
اي الزيادة حكما شرعيا فعندنا لا فليت بنسخ وعندهم نعم
نظرا الي ان الامر بمادونها اقتضي تركها وهي دافعة لذلك
المقتضي قلنا لا سلم اقتضاه تركها والمقتضي للترك

غيره وبنوا علي ذلك انه لا يعمل باخبار الآحاد في زيادتها علي القرآن
كزيادة التغريب علي الجلد الثابتة بحديث الصحيحين البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين
علي الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وابي داود
وغيره ان الله صلي الله عليه وسلم قضي بالشاهد واليمين بناء علي ان
المتواتر لا ينسخ بالآحاد والي الماخذ المذكور عود الاقوال
المفصلة والفروع المبينة اي التي بينها العلماء كقولهم ان
الزيادة فيها نسخ او لا منها ما تقدم من زيادة التغريب
والشاهد واليمين ومن الاقوال المفصلة ان الزيادة ان
غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استيناف
كزيادة ركعة في المغرب هذا فهي نسخ والا كزيادة التغريب
في حديث الزنا فلا ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالمزيد
عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ والا
كزيادة عشر جلدة في حد القذف فلا وكذا الخلاف في نقض
جزء العبادة او شرطها كنقض ركعة او نقض الوضوء
هل هو نسخ لها قبيل ثم نظر الي ذلك الناقض لجوازه او
وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور من الشافعية لا والنسخ
للجزء او الشرط فقط لانه الذي يترك وقيل نقض الجزء نسخ
بخلاف نقض الشرط ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاتصال

والوضوء

١٢٢

والوضوء **خاتمة** للنسخ يتبين الناسخ
للشيء بتاخره عنه وطريق العلم بتاخره الاجماع بان
يجمعوا علي انه متاخر لما قام عندهم علي تاخره او قوله
صلي الله عليه وسلم هذا ناسخ لذاك او هذا بعد ذاك
او كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه كحديث مسلم نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها او الحظر علي خلاف الاول اي ان يذكر
النبي علي خلاف ما ذكره قبلا او قول الراوي هذا ناسخ
علي ذاك فيكون ذاك متاخرا ولا اثر لمخالفة احد النصين
للاصل اي البراءة الاصلية في ان يكون متاخرا عن المخالف
لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا الي ان الاصل عدم مخالفة الشرع
لها فيكون المخالف هو السابق علي الموافق قلنا لا نسلم
ذلك لجواز العكس وبثبوت احد الامرين في المصحف
بعد الاخر اي لا اثر له في تاخر فرد لها خلافا لما زعمه
نظرا الي ان الاصل موافقة الوضع للنزول قلنا
لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم في اثنين عده والوضاح
وبما اختار الراوي اي لا اثر له في تاخر مروية عماره
متقدم لما اسلام عليه خلافا لمن زعم ذلك نظرا الي انه الظاهر
قلنا لكنه علي تقدير تسليمه غير جازم لاحتمال العكس وقول
ابي الراوي هذا ناسخ اي لا اثر لقوله في تعيين الناسخ فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلافا لمن زعمه نظرا الي انه لعدالته لا يقول ذلك الا سمعه عنه
قلنا يجوز عنه يجوز ان يكون باجتهاد لا يوافق عليه لا الناسخ
اي لا نقول الراوي هذا الناسخ انه منسوخ ولم يعلم انه نسخه فان
لعله قرائن تفيد الناسخ خلافا لزاعمها اي لزاعمي الاثار لما بعد الاخير
وقد تقدم بيان ذلك الكتاب

الثاني في السنة وهي اقوال محمد صلي الله عليه وسلم وافعاله
ومنها تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل كما تقدم وقد تقدم
مباحث الاقوال التي تشترك السنة فيها الكتاب من الامر والنهي
وغيرهما والكلام هنا في غير ذلك ولتوقف حجية السنة علي
عصمة النبي صلي الله عليه وسلم بدأ بها ذاكرا جميع الانبياء الزيادة
الفائدة فقال الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون
لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا اي لا يصدر عنهم ذنبا
اصلا لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا وفاقا للاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني وابي الفتح الشهرستاني والقاضي
عياض والبيضاوي الامام والدليل لكل منهم علي الله تعالي
عز اسمه يصدر عنهم ذنب والاكثر علي جواز صدور الصغيرة
عنهم سهوا الا الدالة علي الخسة كسرقة لقمة والتطفيف تمرة
وينبهون عليها ويقرون علي عصمتهم بينا منهم ما ذكره بقوله
فاذا لا يقر محمد صلي الله عليه وسلم احدا علي باطل وسكوته

ولو

ولو غير مستبشر علي الفعل بان علم به مطلقا وقيل الا فعل
من يغريه الانكار بناء علي سقوط الانكار عليه وقيل الا
الكافر بناء علي انه غير مكلف بالفروع ولو كان منافقا لانه
كافر في الباطن وقيل الا الكافر غير المنافق لان المنافق يجري
عليه احكام المسلمين في الظاهر دليل الجواز للفاعل اي رفع الحرج
عنه لان سكوته صلي الله عليه وسلم علي الفعل تقرير له وكذا الغير
اي غير الفاعل خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني قال لان
السكوت ليس بخطاب حتي يعم واجيب بانه كالخطاب فيعم وفعله
صلي الله عليه وسلم غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة بضم
النون بضبط المص اي لندرة وقوع المكروه من المنزه من امته
فكيف منه وخلاف الاولي مثل المكروه او مندرج فيه وما
كان من افعاله جبليا كالقيام والقعود والاكل والشرب
او بيانا كقطعه السارق من الكوع بيانا لمجمل القطع في اية
السرقة قال المص روي باسناد حسن انه صلي الله عليه وسلم
قطع سارقا من المفصل او مخصصا به كزيادته في النكاح
علي اربع لسنة فواضح ان البيان دليل في حقنا وغيره لسنا
متعبدين به وفيما تردد من فعله بين الجبلي والشرعي
كالحج راكبا تردد ناشئ من القولين في تعارض الاصل والظاهر
يحتمل ان يلحق بالجبلي لان الاصل عدم التشريع فلا يتخير

لنا ويحتمل ان يلحق بالشرعي لان النبي بعث لبيان الشرعيات
فيستحب لنا وما سواه اي سوي ما ذكر في فعله ان علمت صفته
من وجوب او ندب او اباحة فامثله مثله في ذلك في الاصح عبادة
كان اولا وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل يكون
كمجهول الصفة وسيأتي وتعلم صفة فعله بنص عليها كقوله
هذا واجب مثله وشبهه بمعلوم الجهة كقوله هذا الفعل مساو
لذاك في حكمه المعلوم ووقوعه بيانا او امتثالا لدال علي وجوب
[redacted] فيكون حكمه حكم المبين او الممتثل ولا اشكال
في ذكر البيان هنا مع ذكره قبل ان الكلام هنا فيما نعلم به صفة
الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوي ما تقدم ويخص الوجوب
عن غيره بالمداومة كالصلاة بالاذان لانه ثبت باستقراء الشريعة
ان ما يواظب لها واجبة بخلاف ما لا يواظب لها كصلاة العيد
والاستسقاء وكونه اي الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان
والحد لان كلا منهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة
لدليل كما في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة ويخص
الندب بمن غيره بمجرد قصد القربة عن قيد الوجوب وهو اي
الفعل المجرد قصد القربة كثير من صلاة وصوم وقراءة وذكر ومن
ذلك من التطوعات وان جهلت صفته فللوجوب في حقه
وحقنا للاحوط وقيل للندب لانه المتحقق بعد الطلب

وقيل

وقيل للاباحة لان الاصل عدم الطلب وقيل بالوقف في الكل
لتقارض اوجهه وقيل بالوقف في الاولين فقط مطلقا لانهما
الغالب في فعل النبي وقيل بالوقف فيهما فقط ان ظهر قصد
القربة والا فللاباحة وعلي غير هذا القول سواظهر قصد
القربة ام لا ومجامعة القربة للاباحة بان يقصد بفعل
المباح بيان الجواز للامة فيثاب علي هذا القصد كما قاله
المص وقوله ان ظهر عوله اليه عن قوله ان لم يظهر الذي هو
سهو كما ابنتهما في خطه مشطوبا علي الثاني منهما لتحقق بدله
الاول واذا تعارض القول والفعل اي تخالفا ودل دليل
علي تكرر مقتضي القول فان كان القول خاصا به صلي
الله عليه وسلم كان قال اوجب علي صوم عاشوراء في كل سنة
وافطر فيه في سنة بعد القول او قبله فالمتاخر من القول
او الفعل بان علم ناسخ للمتقدم منهما في حقه وذلك ظاهر
في تاخر الفعل وكذا في تقدمه لدلالة الفعل علي الجواز المستمر
واحترز بقوله ودل الخ عما لم يدل فلا نسخ كما لو كان في تاخر الفعل
ورفع تقدم لما تقدم من دلالة الفعل علي الجواز المستمر
فان جهل المتاخر من القول او الفعل فثالثها اي الاقوال
الاصح الوقف عن ان يرجح احدهما عن الاخر في حقنا الي
تبين التاريخ لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما علي الاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل يرجح القول لانه اقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لانه اقوى في البيان بدليل انه يبين به القول ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على نسخ سبينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا وان كان القول خاصا بنا كما قال يجب عليكم صوم عاشورا الى لحن ما تقدم ولا معارضة فيه اي في حق صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم تناول القول له وفي الامة المتاخر منهما ان علم ناسخ للمتقدم ان دل دليل على التاسي به في الفعل فان جهل التاريخ فقالت الاصح يعمل بالقول وقيل بالفعل وقيل الوقف عن العمل بواحد منهما لمثل ما تقدم وانما اختلفوا الصحيح في المسئلتين كما في المختصر لانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه للعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه وان رجح الآمدي تقدم القول فيه ايضا وان لم يدل دليل على التاسي به في الفعل فلا تعارض في حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا وان كان القول خاصا بنا كما لو قال يجب علي وعليكم صوم عاشورا الى احد ما تقدم فتقدم الفعل والقول لو عام من ذات المتاخرين القول والفعل بان علم متقدم على الآخر بان ينسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حقنا ان دل دليل على تاسينا به في الفعل والا فلا تعارض في حقنا وان جهل المتاخر فالاصح

اصحها في حقه الوقف وفي حقنا تقدم القول الا ان يكون القول العام ظاهرا فيه صلى الله عليه وسلم لانه صار كما قال يجب على كل واحد صوم عاشورا الى احد ما تقدم فالفعل تخصيص للقول العام في حقه تقدم عليه او تاخر عنه او جهل ذلك ولا نسخ لان التخصيص اهون منه الكلام في الاخبار بفتح الهمزة وافتتحه بتقسيم المركب الصادق بالخبر ليتحلى الكلام البديع زيادة للفايدة فقال المركب من اللفظ اما مهمل بان لا يكون له معنى وهو موجود كمدلول لفظ الهذيان خلافا للامام الرازي في نفيه وجوده قايلا التركيب انما يصار اليه للافادة فحيث انتفت انتفى ممنوع طرد فراجع الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا وليس موضوعا اتفاقا واما مستعمل بان يكون له معنى والمختار انه موضوع اي بالنوع وقيل لا والموضوع مفرد انه وللتعبير عنه بالكلام قال والكلام ما تضمن من الكلم اي كلمتان فصاعدا تضمنا اسنادا مفيدا مقصودا لذاته فخرج غير المفيد نحو رجل تنكلم بخلاف تكلم رجل لانه فيه بيانا مجملا بهام وغير المقصود كالصادر من النايم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذي قام ابوه فانها مفيدة بالضم اليه مقصودة لايضاح معناه ولا لذاته الكلام على النفساني كاللساني والاختلاف في الذهني اقال هاكيا له وقالت المعتزلة انه اي الكلام حقيقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اللساني وهو المحدود بما تقدم لتبادره الى الاذهان دون النفساني الذي اثبته الاشاعرة دون المعتزلة وقال الاشعري مرة انه حقيقة في النفساني وهو المعنى القايم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللساني مجاز في اللساني وهو المختار قال الاخطل ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان على الفواد دليلا ومرة انه مشترك بين اللساني والنفساني لان الاصل في الاطلاقات الحقيقة قال الامام الرازي وعليه المحققون منا ويجاب به على القولين عن تبادر اللساني بانه قد يكثر استعمال اللفظ في معناه المجازي او في احد معنييه الحقيقيين فيتبادر الى الاذهان والنفساني منسوب الى النفس بزيادة الف ونون للدلالة على العظمة كما في قولهم شعراني للمظيم الشعر وانما يتكلم الاصولي في اللساني لانه محتد فيه ذلك لا في معنى النفسي فان افاد اي ما صدق اللساني بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية اي اللفظ المفيد لطلب ذلك استفهام نحو ما هذا او طلب تحصيلها او تحصيل الكف عنها اي اللفظ المفيد لذلك امر ونهي نحو قم ولا تقعد ولو كان طلب تحصيل ما ذكر من ملتمس اي مساو للمطلوب منه رتبة وسايل اي دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منها يسمى امرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الاول التماسا ومن الثاني سوالا واشار المصنف الى هذا الخلاف بقوله ولو لا

اي

ايوانه لم يفد بالوضع طلبا فما لا يحتمل منه الصدق والكذب فيما دل عليه تنبيه وانشا اي يسمى كل من هذين الاسمين سوالم يفد طلبا نحو انت طالق ان قمت افاد طلبا بالالتزام كالعتق والتزوج نحو ليتني الشباب يعود يوما لعل الله يعفو عني ومحتملها اي الصدق والكذب من حيث هو الخبر وقد يقطع بصدقه او كذبه لامور خارجة عنه كالياتي واي قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم اي كما ابو التعريفي ما ذكر قيل لان كلا من الاربعة ضروري فلا حاجة الى تعريفه وقيل لعسر تعريفه وقد يقال الانشا ما اي كلام يحصل مدلوله في الخارج بالكلام نحو انت طالق وقم فان مدلوله من ايقاع الطلاق وطلب القيام يحصل به لا بغيره وقيل بالكلام من اقامة الظاهر مقام المضمر للايضاح فالانشا بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول لشموله ما قبل الاول معه والخبر خلافه اي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره اي ما له خارج صدق او كذب نحو قام زيد فان مدلوله اي مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا في الخارج فيكون هو صدقا وغير واقع فيكون كذبا ولا يخرج له اي للخبر من حيث مضمونه عنهما اي عن الصدق والكذب لانه اما مطابق للخارج فالصدق اولا فالكذب وقيل بالواسطة بين الصدق والكذب فالحافظ قال الخبر اما مطابق للخارج مع الاعتقاد اي اعتقاد المخبر

المطابقة وغيبه اي بنفي اعتقادها باذ اعتقد عدمها اولم يعتقد
شيا اولي مطابق للخارج مع الاعتقاد اي اعتقاد المخبر عدم المطابقة
وتغيبه اي بنفي اعتقاد عدمها باذ اعتقدها اولم يعتقد شيا فالثاني
اي باسم النفي في الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين فيهما
اي في المطابقة وغير المطابقة وذلك اربع صور واسطة بين
الصدق والكذب والاول وهو ما معه الاعتقاد المذكور في المطابق
الصدق وفي غير المطابق الكذب وغيره اي غير الجاحظ قال
الصدق المطابقة اي صدق الخبر مطابقته لاعتقاد
المخبر مطابق اعتقاده الخارج اولا وكذبه عدمها اي عدم
مطابقته لاعتقاد المخبر مطابق اعتقاده الخارج اولا
فالسازج بفتح الذال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد واسطة
بين الصدق والكذب طابق الخارج اولا والراغب قال
الصدق المطابقة للخارجية مع الاعتقاد لها كما قال
الجاحظ فان فقدا اي المطابقة الخارجية واعتقادها
اي مجموعهما باذ فقد كل منهما او احدهما فهنة كذب وهو ما فقد
فيه كل منهما سوا صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها
ام بعدم اعتقاد شي ومنه موصوف بهما اي بالصدق والكذب
بجهتين وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها
يوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد او للخارج

وبالكذب

وبالكذب من حيث التفاته في المطابقة للخارج او اعتقادها
فهو واسطة بين الصدق والكذب ومدلول الخبر في الاثبات
الحكم بالنسبة التي تضمنها كقيام زيد في قام زيد مثلا لاثبوتها
في الخارج وفاقا للامام الرازي في انه الحكم بها وخلافا للنظام في
انه ثبوتها والا اي وان لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان
ثبوتها لم يكن شي من الخبر كذبا اي غير ثابت النسبة في الخارج
وقد اتفق العقلا على ان من الخبر كذبا واجيب باذ [illegible]
كذب الخبر باذ لم يثبت نسبة في الخارج ليس مدلولا له حتى ينافي
ما جعل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الامر ان الخبر الكذب تخلف
فيه المدلول عن الدليل لافادلا لته وضعية لا عقلية وتقسيم
الخبر الى الصدق والكذب باعتبار مدلوله معه وتخلفه عنه ثم
الاول الموافق للامام الرازي سالم عن هذا التخلف وتقسيم
الخبر عليه الى الصدق والكذب باعتبار ما تضمنه من النسبة
كما سياتي ويقاس على الخبر في النفي فيقال مدلوله الحكم بانتفا
النسبة وقيل انتفاوها وقوله والا لم يكن شي من الخبر كذبا
اوضح كما قال من عبارة المحصول لم يكن الكذب خبرا ومن عبارة
التحصيل وغيره لم يكن الخبر كذبا ومورد الصدق والكذب
في الخبر النسبة التي تضمنها ليس غير كقيام في زيد بن محمد
قام لابنوة زيد لعمرو ابيه فقيام المسند الى ضمير زيد مشتمل

على شبهة هي قيام زيد وهي مورد الصدق والكذب في الخبر
المذكور لا ثبوة زيد لعمرو فيه ايضا اذ لم يقصد به الاخبار
بها ومن ثم اي من هنا وهي ان المورد الشبهة اي من اجل ذلك
قال الامام مالك وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل وكذا
بزكاة فلان فلانا شهادة بالوكالة اي التوكيل فقط اي دون
سبب الموكل ووجهه بنايه على ما ذكر ان متعلق الشهادة
خبر كما سياتي والمذهب اي الراجح عندنا انها شهادة بالسبب
للموكل فيهما والوكالة اي التوكيل اصلا لتضمن ثبوت
التوكيل المقصود لثبوت سبب الموكل لعينيته عن مجلس الحكم
مسئلة الخبر بالنظر الى امور خارجة عنه
اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة مثل قول القايل
النقيضان يجتمعان او يرتفعان او استدلالا نحو قول
الفلسفي العالم قديم وكل حادث عنه صلى الله عليه وسلم اثم
باطلا اي اوقعه في الوهم اي الذهن ولم يقبل التاويل فكذب
عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته عن قوله باطل او نقص
منه من جهة راويه ما يزيل الوهم الحاصل بالنقص منه من
الاول ما روى ان الله تعالى خلق نفسه قائلا يوم حدوثه
اي يوقع في الوهم اي الذهن ذلك وقد دل العقل القاطع على
الله تعالى منزه عن الحدوث ومن الثاني ما رواه البخاري عن

ابن

ابن عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر
حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مايه
سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال ابن عمر
فوهل الناس بفتح الهاء اي غلطوا في فهم المراد حيث لم يسمعوا الفظة
اليوم ويوافقه فيها حديث ابي سعيد الخدري لا ياتي مايه سنة
وعلى الارض نفس منفوسة اليوم وحديث جابر ما من نفس
منفوسة اليوم ياتي عليها مايه سنة وهي حية يوميذ رواهما
مسلم وروى مسلم ايضا عن جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله
عليه وسلم بشهر وقوله منفوسة اي مولودة احترز به عن
الملايكة وسبب الوضع للخبر بان يكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم نسيان من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا انه الذي روى
او افتراء عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة احاديث
تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة او غلط
من الراوي باد سبق لسانه الى غير ما رواه او يضع مكانه ما يظن
انه يودي معناه او غيرها كما في وضع بعضهم احاديث في الترغيب
في الطاعة والترهيب عن المعصية ومن المقطوع بكذبه على الصحيح
خبر مدعي الرسالة اي قوله انه رسول الله الى الناس بلا معجزة
او بلا تصديق الصادق له لان الرسالة عن الله تعالى على
خلاف العادة والعادة تقتضي تكذيب من يدعي ما يخالفها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه اما مدعي البديهة
اي الاتيان اليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام الحرمين وما
نقيه اي فتش عنه من الحديث ولم يوجد عند اهله من الرواة من
المقطوع بكذبه لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه
لتجويز العقل صدق ناقله وهذا ممنوع بعد استقرار الاخبار
اما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة رضي الله عنهم فيجوز ان
يروي احدهم ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازي وبعض
المسنوب الى النبي صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه لانه روي
عنه انه قال سيكذب علي فاذا كان قال ذلك فلا بد من وقوعه
والا فيه كذب عليه وهو كما قال المحدث لا يعرف والمتواتر
احادا فيما تتوفر الدواعي على نقله تواتر السقوط الخطيب
على المنبر وقت الخطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته للعادة
خلافا للرافضة في قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل
صدقه وقد قالوا يصدق ما رووه منه في امامة علي رضي الله
عنه نحو اثنا الخليفة من بعد مشهدين لم يعلم بتواتر من
المعجزات كتكثير الجزع وتسليم الحجر وتسبيح الحصا فانها هذه
كانت متواترة واستغني عن تواترها الى الآن بتواتر القرآن
بخلاف ما يذكر في امامة علي فانه لا يعرف ولو كان ما خفي على
اهل بيعة السقيفة اي الصحابة الذين بايعوا ابا بكر

في سقيفة

بني ساعدة من الخزرج وهي صفة مظلة تعزل الدار لهم
بايعه علي وغيره رضي الله عنهم واما مقطوع بصدقه كخبر العاقر
اي الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله بعصمته عن الكذب
وبعض المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم وان كنا لا نعلم عينه
والمتواتر معنى ولفظا وهو خبر جمع بمنتهى عادة تواطؤهم
على الكذب عن محسوس لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر
الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى
وهو اللفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي وهو المعنوي
كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا
واخر انه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء
وحصول العلم من خبر بمضمونه اية اي علامة اجتماع شرائطه
اي المتواتر في ذلك الخبر اي الامور المحققة له وهي ما يؤخذ مما تقدم
كون خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه
عن محسوس ولا يكفي الاربعة في عدد الجمع المذكور وفاقا
للقاضي ابي بكر الباقلاني والشافعية لاحتياجهم الى التزكية
فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم وما زاد عليها اي
الاربعة صالح لان يكفي في عدد الجمع في المتواتر عن غير ضبط
بعدد معين وتوقف القاضي في المحصنة هل تكفي وقال
الاصطخري اقله اي اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم

عشرة لان ما دونها احاد وقيل اقله اثنا عشر كعدد النقباء في قوله
تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير
للكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل المامورين بجهادهم
ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا العدد لسبب الا
لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب من مثل ذلك وقيل اقله عشرون
لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
وقيل اقله اربعون لان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المومنين وكانوا كما قال اهل التفسير
اربعين رجلا كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبار الله عنهم بانهم كانوا بهذه الصفة تستند عمي اخبارهم عن
انفسهم بذلك لم يبطل بها قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله سبعون
لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا
اي للاعتذار الى الله من عبادة العجل ولسماعهم كلامه مناجاة
وهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس
الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله
ثلاثمائة وبضعة عشر عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر

الباء

الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره
وثلاثة عشر وزاد اهل السير على القولين واربعة عشر وتسعة عشر
وبعضهم قال انها ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم
بسهمهم واجرهم فكانوا ممن حضرها وهي البطشة الكبرى التي
اعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر وابي
بكر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم وهذا لاقتضاء زيادة احترامهم بسبب سبقهم
لهم ليعرفوا وانما يعرف باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور
لسبب الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك ويجب
بمنع السببية في الجميع والاصح انه لا يشترط فيه اي المتواتر اسلام
في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان
تحويهم بلد كان يخبر اهل قسطنطينية تقبل ملكهم لان الكثرة
مانعة من التواطي على الكذب وقيل لا يجوز تواطي
الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم والاصح
ان العلم فيه اي في المتواتر ضروري اي يحصل عند سماعه من
غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يباني سنة النظر كالبله
والصبيان وقال الكعبي من المعتزلة والامامان اي امام الحرمين
والامام الرازي نظري وقسس امام الحرمين اي قسر كونه نظريا
كما اقصح به الغزالي لتابعه لم اخذا من كلام الكعبي يتوقفه على

مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا
من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب في كونه
عن محسوس لا الاحتياج الى النظر عقيبه اي عقيب سماع
المتواتر فلا خلاف في المعنى في انه ضروري لانه توقفه على
تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا وبالضروري غير الامام
الرازي خلاف ما عبر به المصنف عنه سهوا او نظرا الى ان المراد واحد
وقوله عقيبه بالباء للغة قليلة جرت على الالسنة والكثير تركها
كما تقدم وتقدم الآمدي عن القول بواحد من الضروري
والنظري لتعارض دليلهما السابقين من حصوله لمن لا ينافي
منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير
نظر الى عدم التنافي بينهما ثم ان اخبروا اي اهل الخبر المتواتر
عن عيان بان كانوا طبقة فقط فذاك واضح والا اي وان لم
يخبروا عن عيان الا الطبقة الاولى منهم فيشترط اي كونهم
جمعا يمتنع تواطؤهم عن الكذب في كل الطبقات اي في كل طبقة
طبقة ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما اذا لم يكونوا كذلك في غير
الطبقة الاولى فلا يفيد خبرهم العلم ومن هذا يتبين المتواتر
في الطبقة الاولى فقد يكون احادا فيما بعدها وهذا اكمل القراءة
الشاذة كما تقدم والصحيح من اقوال ثالثها ان علمه اي المتواتر
اي العلم الحاصل منه لكثرة العدد في رواته متفق للسامعين

يحصل

بحصل لكل منهم وللقرائن الزائدة على اقل العدد الصالح له بان
تكون لازمة له من احوال المتعلقة به او بالمخبر عنه او بالمخبر به
فقد يتخلق بحصل لزيد دون عمرو مثلا من السامعين لان القرائن
قد تقوم لشخص دون اخر اما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة
عنه فليس بمتواتر والقول الاول يجب حصول العلم منه لكل من
السامعين مطلقا لان القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى
على احد منهم والثاني لا يجيء ذلك بل قد يحصل العلم مطلقا لكل
منهم وليعضهم فقط بجواز ان لا يحصل العلم لبعض لكثرة العدد
كالقرائن والصحيح من اقوال ان الاجماع على وقف خبر لا يدل
على صدقه في نفس الامر مطلقا وثالثها يدل ان تلقوه
اي المحمود بالقبول بان صرحوا بالاستناد اليه فان لم يتلقوه
بالقبول بان لم يتعرضوا للاستناد اليه فلا يدل لجواز انسلخهم
الى غيره مما استنبطوه من القرآن وثانيها يدل مطلقا لان
الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند
غيره ووجه دلالة استنادهم اليه على صدقه انه لو لم يكن حينئذ
صدقا بان يكون كذبا لكان استنادهم اليه خطأ وهم معصومون
عنه قلنا لا نسلم الخطأ حينئذ لانهم ظنوا صدقه وهم انما امروا
بالاستناد الى ما ظنوا صدقه فاستنادهم اليه انما يدل على ظنهم
صدقه ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الامر

وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطا وكذلك تقاخبر تتوفر الدواعي علي
ابطاله بان لم يبطله دون الدواعي مع سماعهم له احادا لا بد لعلي
صدقه خلافا للدبيثية في قولهم بد لعليه قالوا للاتفاق علي قبوله
حينئذ قلنا الاتفاق علي قبوله انما يدل علي ظنهم صدقه ولا يلزم
من ذلك صدقه في نفس الامر مثاله قوله صلي الله عليه وسلم لعلي
رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسي الا انه لا نبي بعدي
رواه الشيخان فان دواعي بني امية وقد سمعوه متوفرة علي ابطاله
لدلالته علي خلافة علي رضي الله عنه كما قيل كخلافة هارون عن
موسي بقوله اخلفني في قومي وان ماذ قبله ولم يبطلوه
واتفاق العلما في الخبر بين مول له ويحتج به لا يدل علي صدقه
خلافا للقوم في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق علي قبوله ح
قلنا الاتفاق علي قبوله ح قلنا الاتفاق علي قبوله انما يدل
علي ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر والصحيح
ان المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل علي سكوتهم عن تكذيبه
من خوف او طمع في شيء منه صادق فيما اخبر به لان سكوتهم
تصديق له عادة فعدا تفقوا اوهم عدد التواتر علي خبر عن
محسوس او فرض المسئلة كذلك كما صرح به الآمدي فيكون
صدقا قطعا وقيل لا يلزم من سكوتهم تصديقهم لجواز ان
يسكتوا عن تكذيبه لا لشيء وكذا المخبر بسمع من النبي صلي

الله

الله عليه وسلم اي بمكان يسمعه منه النبي ولا حامل علي التقرير
للنبي وعلي الكذب للمخبر صادق فيما اخبر به دينيا كان او دنيويا
لان النبي لا يقر احدا علي كذب خلافا للمتاخرين منهم الآمدي
وابن الحاجب في قولهم لا يدل سكوت النبي علي صدق المخبر اما
في الديني فلجواز ان يكون النبي بينه او اخر بيانه بخلاف ما لو اخبر
المخبر واما في الدنيوي فلجواز ان لا يكون النبي يعلم حاله كما
في لقاح النخل روي مسلم عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم مر
بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصانا فمر
بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم
وقيل يدل علي صدقه ان كان مخبرا عن امر دنيوي بخلاف الديني
فلا يدل وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل يدل له وتوجيههما
يوخذ مما تقدم واجيب في الديني بان سبق البيان او تاخيره
لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من افهام تقرير الحكم في الاول
وتاخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني وفي الدنيوي بانه اذا
كان كذبا ولم يعلم به النبي صلي الله عليه وسلم يعلم الله به عصمة له
عن ان يقر احدا علي كذب كما علم بكذب المنافقين في قولهم له
نشهد انك لرسول الله من حيث اخبارهم تضمنه اذ قولهم
وافقت السنتهم في ذلك وان كان دينيا اما اذا وجد حامل علي
الكذب والتقرير كما اذا كان المخبر ممن يعاند النبي صلي الله

عليه وسلم ولا ينفع فيه الانكار فلا بد الا السكوت على الصدق قولا
واحدا واما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى
التواتر واحد كان او اثنا او اكثر افاد العلم بالقرائن المتصلة
او لا ومنه حينئذ المستفيض وهو الثابع عن اصل فخرج الثابع
لا عن اصل وقد يسمى اي المستفيض مشهورا واقله من حيث عدد
رواته اي اقل عدد راوي المستفيض اثنان وقيل ثلاثة الاول
ماخوذ من قول الشيخ في التنبيه واقل ما تثبت به الاستفاضة
اثنان وعبارة ابن الحاجب المستفيض ما زاد تغلبة على ثلاثة
مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة
كما في اخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكا
واحضاد الكفن والنعش وقال الاكثر لا يفيد مطلقا
وما ذكر من القرينة يوجد مع الاعمى وقال الامام احمد يفيد
مطلقا بشرط العدالة لانه يجب العمل به كما سياتي وانما
يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم اذ يتبعون الا الظن نهي عن اتباع غير العلم وذم على اتباع
الظن واجيب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم من اصول الدين
كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به لما ثبت من
العمل بالظن في الفروع وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
وابن فورك يفيد المستفيض الذي هو منه عندنا علما نظريا

جلاله

جلاله واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد
للظن وقد مثله الاستاذ بما يتفق عليه ائمة الحديث وانما لم يفيد
الواحد بالعدل كما قيده به ابن الحاجب وغيره لانه لا حاجة اليه
على الاول لحيث يفيد العلم لان التقويل فيه على القرينة ولا
على الثاني كما هو ظاهر وان احتيج اليه على الثالث كما تقدم وكذا
على الرابع فيما يظهر كما يحتاج اليه حيث يقال يفيد الظن
مسئلة يجب العمل به اي بخبر الواحد في الفتوى
والشهادة اي يجب العمل بما يفتي به المفتي وبما يشهد به الشاهد
بشرطه اجماعا وكذا سايرا الامور الدينية اي بافهما يجب
العمل فيها بخبر الواحد كالاخبار بدخول وقت الصلاة =
وبنجاسة الماء وغير ذلك قيل سمعا لانعقاد الاجماع على ذلك
وسلم كما ذهب الآحاد الى القبايل والنواحي لتبليغ الاحكام
كما هو معروف فلو لا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فايدة وقيل
عقلا وان دل السمع ايضا اي من جهة العقل وهو انه لم يجب العمل
به لتعطلت وقايع الاحكام المدونة بالآحاد وهي كثيرة
جدا ولا سبيل الى القول بذلك وانما لم يرجح الاول كما رجحه غيره
على ما هو المعتمد عند اهل السنة لان الثاني منقول عن الامام
احمد والقفال وابن سريج من ائمة الستة كبعض المعتزلة
وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا اي عن التفصيل

الآتي لانه على تقدير حجيته انما يفيد الظن وقد نهي عن اتباعه
وذم عليه في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا
الظن قلنا تقدم جواب ذلك قريبا وقال الكرخي لا يجب العمل به
في الحدود لانها تدرء بالشبهة لحديث مسند ابي حنيفة ادرؤا
الحدود بالشبهات واختصاص الكذب في الآحاد بشبهة قلنا لا نسلم انه
بشبهة على انه موجود في الشهادة ايضا وقال قوم لا يجب العمل به
في ابتداء النصب بخلاف دوامها حكاه ابن السمعاني عن بعض
الحنفية قال فقبلوا خبر الواحد في التصاب الدابة على خمسة
اوسق لانه فرع ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل
لانه اصل يقيني فيما اذا ماتت الامهات من الابل والبقر في اثنا
الحول بعد الولادة وتم حولها على الاولاد فلا زكاة عندهم
في الاولاد مع شمول الحديث لها وهو قول ابي حنيفة الاخير قال
لعدم اتمامها على السن الواجب وقال اولا يجب تحصيله كقول
الشافعي وقوم لا يجب العمل به فيما عمل الاكثر فيه بخلافه
لان عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل قلنا لا نسلم
انه حجة وقالت المالكية لا يجب العمل به فيما عمل اهل المدينة
فيه بخلافه لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه قلنا لا نسلم
حجية ذلك وقد نقلت الملائكة خيار المجلس الثابت بحديث
الصحيحين اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

مالم

مالم يتفرقا لعمل اهل المدينة بخلافه وقالت الحنفية لا يجب
العمل به فيما تم به البلوى بان يحتاج الناس اليه كحديث من
مس ذكره فليتوضأ صححه احمد وغيره لانه تم به البلوى
يكثر السؤال عنه فتقتضي العادة بنقله تواترا لتوفر
الدواعي عليه فقلة فلا يعمل بالآحاد فيه قلنا لا نسلم تقاضي
العادة بذلك او خالفه رواية فلا يجب العمل به لانه انما
خالفه لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث ابي هريرة في الصحيحين
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وقد روي
الدارقطني عنه انه امر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات
قال والصحيح عنه سبع مرات ويؤخذ من قوله او خالفه
رواية ما صرحوا به من ان الخلاف فيما اذا تقدمت الرواية
فان تأخرت او لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا او عارض
القياس فيجب ولم يكن راويه فقيها اخذا من قوله بعد ويقبل
من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لان مخالفته
ترجح احتمال الكذب قلنا لا نسلم ذلك وثالثها اي الاقوال
في معارض القياس انه ان عرفت العلة في الاصل فمن رجح
في الدلالة على الخبر المعارض للقياس ووجدت فقط فيما لم يقبل اي الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ او

ظنا فالوقف عن القول بقبول الخبر او عدم قبوله لتساوي
الخبر والقياس حينيذ والا اي وان لم تعرف العلة بنص او اجماع بان
عرفت باستنباط او نص مساو او مرجوح قبل ابو الخير مثال الخبر المعارض
للقياس حديث الصحيحين واللفظ للبخاري لا تضروا الاناث ولد
العنم منها ابتاعها بعد ذلك فانه بخير الناظرين بعد ان يحلبها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر فورد التمر بدل اللبن
مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله او قيمته ونضروا
بضم النون وفتح الضاد من ضريه وقيل بالعكس من ضر وقال
ابو علي الجبائي لابد من قبول لخبر الواحد من اثنين يرويانه
او اعتضاد له فيما اذا كان رواية واحد مما يعم به بعض الصحابة
او ينتشر فيهم لان ابا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقال
هل معك غيرك فوافقه محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه
ابو بكر لها رواه ابو داود وغيره وعمر رضي الله عنه لم يقبل خبر
ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال اقم عليه البينة
فوافقه ابو سعيد الخدري اي فقبل ذلك عمر رواه الشيخان
ويقوم مقام التعدد الاعتضاد قلنا طلب التعدد ليس
لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر الاستيذان
انما

انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت رواه مسلم وقال عبد الجبار
لابد من اربعة في الزنا قياسا بقبول خبر هلال وتهامة فيه كالشهادة
عليه وحكي هذا في المحصول عن رواية حكاية عبد الجبار ومشي
عليه المص في شرح المنهاج فسقط منه هنا لفظة عنه وهو اما
تقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب او
حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا مسئلة المختار
وفاقا للسمعاني وخلافا للمتاخرين كالامام الرازي
والآمدي وغيرهما ان تكذيب الاصل الفرع فيما رواه عنه
كان قال ما رويت له هذا لا يسقط المروي عن القبول لاحتمال
نسيان الاصل له بعد رواية للفرع فلا يكون واحد منهما تكذيبا
للاخر بحيرها ومن ثم اي من هنا وهو ان تكذيب الاصل الفرع
لا يسقط المروي اي من اجل ذلك تقول لو اجتمعا في شهادة
لم ترد ووجه الاسقاط الذي نفى الآمدي الخلاف فيه ان
احدهما كاذب ولا بد ويحتمل ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه
ولا ثاني في هذا قبول شهادتهما في قضية لان كلا منهما يظن
انه صادق والكذب على المبني الذي يوول البد الامر في ذلك
على تقدير انما يسقط العدالة اذا كان عمدا ولو استوضح المص
على الاول بما نباه عليه لسلم من دعوى التنافي بين المبني والثاني
التي افهمها نباوه وان شك الاصل في انه رواه للفرع او ظن

انه ما رواه له **والفرع العدل جازم** بروايته عنه **فاولى**
بالقبول للخبر ما جزم به الاصل بالنفي **وعليه** اي القبول
الاكثر من العلما لما تقدم من احتمال نسيان الاصل ووجه
عدم القبول القياس على نظيره في شهادة الفرع على شهادة
الاصل واجيب بالفرق بان باب الشهادة اضيق اذ
اعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما ولو ظن الفرع الروايه
وجزم الاصل بتعمدها او ظنه قال في المحصول في الاول تعين
الرد وفي الثاني تعارضا والاصل العدم والاشبه القبول
وزيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول **مقبولة**
اذا لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده لجواز ان يكون النبي ذكرها
في مجلس وسكت عنها في آخر ولم يعلم تعدده ولا اتحاده للاصل
الغالب في مثل ذلك التعدد **والا** اي وان علم اتحاد المجلس
فثالثها اي الاقوال **الوقف** عن قبولها وعدمه والاول القبول
لجواز غفلة غير من زاد عنها والثاني عدمه لجواز خطا من زاد
فيها **والرابع ان كان غيره** اي غير من زاد **لا يغفل** بضم اوله
مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل اي الزيادة والا قبلت **والمختار**
وفاقا للسمعاني المنع اي منع القبول **ان كان غيره** اي غير
من زاد لا يغفل اي مثلهم عن مثلها عادة **او كانت تتوفر الدواعي**
على نقلها وبهذا يزيد هذا القول على الرابع واذا لم يكن الامر

كذلك

كذلك قيل **فان كان الساكت** عنها اي غير الذاكر لها **اضبط** من
ذكرها **او صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل** كان قال سمعتها
تعارضا اي الخبران فيها تخالف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل
بان محض النفي فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر
لذلك **ولو رواها الراوي مرة وترك اخرى فكرواية** رواها
احدهما دون الاخر فان اسندها وتركها الى مجلسين او سكت
قبلت او الى مجلس فقبل بقبل لجواز السهو في الترك وقيل لا لجواز
الخطا في الزيادة وقيل بالوقف عنها **ولو عيزت اعراب الباقي**
تعارضا اي خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ
كما لو روي في حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ نصف صاع **خلافا**
للبصري اي عبد الله في قوله تقبل الزيادة كما اذا لم يتغير الاعراب
ولو انفرد واحد عن واحد فيما رواياه عن شيخ بزيادة **قبل المنفرد**
فيها **عند الاكثر** لان معه زيادة علم وقيل لا لمخالفته لرفيقه
ولو اسند وارسلوا اي اسند الخبر الى النبي واحد من رواته وارسله
الباقون بان لم يذكروا الصحابي كما يعلم مما ياتي **او وقف**
ورفعوا كذا بخط المصنف سهوا وصوابه او رفع ووقفوا اي رفع الخبر
الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من رواته ووقفه الباقون
على الصحابي او من دونه **فكالزيادة** اي فالاسناد او الرفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالزيادة فيما تقدم فيقال ان علم تعدد مجلس السماع من الشيخ
فيقبل الاسناد والرفع لجواز ان يفعل الشيخ ذلك مرة دون
اخرى وحكمه في ذلك القبول على الراجح وكذا ان لم يعلم تعدد
المجلس ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد وان علم اتحاده
فثالث الاقوال الوقف عن القبول وعدمه والرابع ان كان مثل
المرسلين او الواقفين لا يفعل عادة عن مثل الاسناد او الرفع
على وجه يقبل كان قالوا ما سمعنا الشيخ اسند الحديث او رفعه
تعارض الصيغتان وحذف بعض الخبر جايز عند الاكثر الا ان
يتعلق اي يجعل التعلق للبعض الاخر به فلا يجوز حذفه
اتفاقا لانطلاله بالمعنى المقصود كان يكون تمامه اية او مستثنى
كما في حديث الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمرة حتى تزهو او حديث مسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل
سواء بسواء فاختلاف ما لا يتعلق به يجوز حذفه لانه كجزء منفصل
وقيل لا يجوز لاحتمال ان يكون للبعض فايدة تفوت بالتفريق
وقرب بعضهم من منع الرواية بالمعنى وسياتي مثاله حديث
ابي داود وغيره فانه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور
ماوه الحل ميتته واذا حمل الصحابي قيل او التابعي مرويه
على احد محمليه المتنافيين كما لغزي يحمله على الطهر او الحيض
فالظاهر

فالظاهر حمله عليه لان الظاهر انه انما حمله عليه لقرينة
وتوقف الشيخ ابو اسحاق الشيرازي حيث قال فقد قيل يقبل
وعندي فيه نظر اي لاحتمال ان يكون حمله لموافقة رايه لا لقرينة
وانما لم يبا والتابعي الصحابي على الراجح لان ظهور القرينة
للصحابي اقرب واذا لم يتبا فيا اي المحملان فكالمشترك في حمله
على معنييه الذي هو الراجح ظهورا واحتياطا كما تقدم فيحمل
المروي على محمليه كذلك ولا يقتصر على محمل الراوي الاعلى القول
بان مذهبه تخصيص وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه
يكون الحكم كالو تنافيا في المحملان كما قال صاحب البديع المعروف حمله
على محمل الراوي ولا يبعد ان يقال لا يكون تاويله حجة على غيره
انتهى فان حمله اي محمل الصحابي مرويه على غير ظاهره كان يحمل
اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي او الامر على الندب دون
الوجوب فالاكثر على الظهور اي على اعتبار ظاهر المروي وفيه
قال الشافعي رضي الله عنه كيف اترك الحديث لقول من لو عاصرته
لحججته وقيل يحمل على تاويله مطلقا لانه لا يفعل ذلك الا
لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه فيه وقيل يحمل على
تاويله اذا صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم اليه
من قرينة شاهدها قلنا علمه ذلك اي ظنه ليس لغيره اتباعه
فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فاذ ذكر دليله عمل به

مسألة لا يقبل في الرواية مجنون لانه لا يحفظ
الاحتراز عن الخلل وسواء اطبق جنونه ام انقطع والثاني يجوز من
افاقته وكافر ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب
لانه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن
الكافر وكذا صبي مميز في الاصح لانه لعدم تكليفه
قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل ان علم منه التحرز
عن الكذب ولم يصرح لهم بالتمييز للعلم به فان غير المميز لا يمكنه
الاحتراز عن الخلل فلا يقبل قطعا كالمجنون فان تحمل الصبي
فبلغ فادى ما تحمله قبل عند الجمهور لانتفاء المحذور السابق
وقيل لا يقبل لان الصغير مظنة عدم الضبط والتحرز
وبينتهم المحفوظ اذ ذاك ولو تحمل الكافر فاسلم فادى قبل
قال الامام في شرح المنهاج على الصحيح وكذا الفاسق يتحمل فيتوب
فيؤدي يقبل ويقبل مبتدع لا يكفر ببدعته يحرم الكذب لانه
فيه مع تاويله في الابتداع سواء دعى الناس اليه ام لا وقيل لا يقبل
مطلقا لانتداعه المستند له وثالثها اي الاقوال قال الامام
مالك يقبل الا الداعية اي الذي يدعو الناس الى بدعته
لانه لا يؤمن فيه ان يضع الحديث على وفقها اما من يجوز الكذب
فلا يقبل كفر ببدعته ام لا وكذا من يكفر ببدعته كالمجسم
عند الاكثر لعظم بدعته والامام الرابع واتباعه على قبوله

لا من

١٢٨

لا من الكذب فيه ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف
القياس كما تقدم بجوابه ويقبل المتساهل في غير الحديث بان يتحرز
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من الخلل فيه بخلاف المتساهل
فيه فيرد وقيل يرد مطلقا اي في الحديث او غيره لان المتساهل
في غير الحديث يجر الى التساهل فيه ويقبل المكثر من الرواية وان
ندرت بخلاف للمحدثين اي والحال كذلك كذا اذا امكن تحصيل
ذلك القدر الكثير الذي رواه من الحديث في ذلك الزمان الذي
خالط فيه المحدثين فان لم يمكن فلا يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه
في بعض لا يعلم عينه وشرط الراوي العدالة وهي ملكة اي هيئة
راسخة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة
كسرقة لقمة وتطفيف تمرة والرذائل المباحة اي الجائزة كالبول
في الطريق الذي هو مكروه والاكل في السوق لغير سوقي والمعنى
عن اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر فيما قتراف الفرد من ذلك
تنتفي العدالة اما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر
ونظرة الى اجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل منها فيما قتراف
الفرد منها لا تنتفي العدالة وفي بعضهم قبل الرذائل وهو النفس
اي اتباعه وهو ما عوتب من والمه فقال لابد منه فان المنتفي
للكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد ينتفي هواه عند
وجوده لشيء منها فيتركه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة وهذا

صحيح في نفسه عيب يحتاج اليه مع ما ذكره المصنف من عدده
ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر يتبقى عنه اتباع الهوى لسبب
منه والاولوفع في المهوى قلما تكون عنده ملكة تمنع عنه
وتفرع على شرط العدالة ما ذكره بقوله فلا يقبل المجهول
باطنا وهو المستور لانتفا تحقق الشرط خلافا لابي حنيفة
وابن خزيمة وسليم الرازي في قولهم بقبوله اكتفا بظن حصول
الشرط فانه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن وقال
امام الحرمين يوقف عن القبول والرد الى ان يظهر حاله
بالبحث عنه قال ويجب الانكفاف عما ثبت حله بالاصل اذ ورع
هو التحريم فيه الى الظهور لحاله احتياطا واعترض ذلك
المصنف بقول الابياري بالموجدة ثم التكاثيف في شرح البرهان
انه يجمع عليه بان اليقين لا يرفع بالشك يعني فالحل الثابت
بالاصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين اي
استصحابه بالشك يجامع البيوع اما المجهول باطنا وظاهرا
فمردود اجماعا لانتفا تحقق العدالة وظنها وكذا مجهول
العين كان يقال عن رجل مردود اجماعا لانضمام جهالة العين
الى جهالة الحال وانما افرده عما قبله ليبني عليه قوله
فان وصفه نحو الشافعي من ائمة الحديث الراوي عنه بالثقة
كقول الشافعي كثيرا اخبرني الثقة وكذلك مالك قيل

فالوجه

فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين لان واصفه من ائمة الحديث
لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك خلافا للصيرفي والخطيب البغدادي
في قولهما لا يقبل لجواز ان يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف
واجيب ببعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعي ومالك
محتجا به على حكم في دين الله تعالى وان قال نحو الشافعي في وصفه
لا اتهمه كقول الشافعي اخبرني من لا اتهم تكذلك يقبل وخالف
فيه الصيرفي وغيره لمثل ما تقدم فيكون هذا اللفظ توثيقا
وقال الذهبي ليس توثيقا وانما هو نفي للاتهام واجيب
بان ذلك اذا وقع من مثل الشافعي يحتجا به على حكم في دين الله
تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة وان كان دونه
في الرتبة ويقبل من اقدم جاهلا على فعل مفسق مظنون
كشرب النبيذ او مقطوع كشرب الخمر في الاصح سوا اعتقد الاباحة
او لم يعتقد لعذره بالجهل وقيل لا يقبل لارتكاب المفسق
وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع
اما المقدم على المفسق عالما بتحريمه فلا يقبل قطعا وقد
اضطرب في الكبيرة فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب
او السنة وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا
اميل والاول ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند
تفصيل الكبائر وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني

والشيخ الامام والدالمم هي كل ذنب ونقيا الصغاير نظلر
الي عظمة من عصي به عزوجل وشدة عقابه وعلي هذا يقال
في تفريق العدالة بدل الكبايروصغاير الحسنة اكبر الكباير
وكبايرالحسنة لان بعض الذنوب لايقدح في العدالة اتفاقا
والمختار وفاقا لامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة هذا بظاهره يتناول
صغيرة الحسنة والامام انما ضبط به مايبطل العدالة من المعاصي
الشامل لتلك الكبيرة فقط كما نقله المهم استنوا حا ثم هو اشمل
من التفريقين الاولين ولما كان ظاهر كل من التفاريق
انه تفريق للكبيرة مع وجود الايمان بدا المصنف بتعديدها
بما يلي الكفر الذي هو اعظم الذنوب فقال كما تقتل ابي محمد كان
او شبه عمد بخلاف الخطا كما صرح به سرخ الدوباني والزنا
بالزاي روي الشيخان عن ابن عمر قال قال رجل يارسول
الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك
قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال
ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها
والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولايزنون الآية واللواط لانه مضيع لما
النسل كالزنا وقد اهلك الله قوم لوط وهم اول من فعله
بسببه

بسببه كما قصه في كتابه العزيز وشرب الخمر وان لم تسكر لقلتها
وهي المشتد من ماء العنب ومطلق المسكر الصادق بالخمر وبغيرها
كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم
ان علي الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال
قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار رواه
مسلم اما شرب ما لايسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة والسرقة
والغصب قال تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله
اياه يوم القيامة من سبع ارضين رواه الشيخان ولفظه لمسلم
وقيد جماعة الغصب بما تبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به في السرقة
اما سرقة الشيء القليل فصغيرة قال الحليمي الا اذا كان المسروق
منه مسكينا لاعتبائه عن ذلك فيكون كبيرة والقذف ان قذف
برمون المحصنات الاتي نعم قال الحليمي قذف الصغيرة والمملوكة
والحدة المتهتكة من الصغاير لان الايذاء في قذفهن دونه في الحرة
الكبيرة المستترة وقال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة
بحيث لايسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد
لانتفاء المفسدة اما قذف الرجل زوجته اذا انتفى ولدها بعلم
انه ليس منه فمباح وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا اذا علم
ان هو واجب والنميمة وهي نقل كلام بعض الناس الي بعض الاشاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

على وجه الافساد بينهم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
تمام رواه الشيخان وروياه ايضا الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بعيني عند الناس زاد
البخاري في رواية بلى انه كبير بعيني عند الله اما احدهما فكان
يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله اما نقل
الكلام بقصد للمنقول اليه فواجب كما في قوله تعالى حكاية
يا موسى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك ولم يذكر المأتمر به
وهي ذكر الشخص اهله بما يكرهه وان كان فيه والعادة قرنها
بالنميمة لان صاحب العدة قال انها صغيرة واقره الرافعي
ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها نعم قال القرطبي
في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف ويشملها تقريبا الآكدة الكبيرة
بما توعد عليه بخصوصه قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت
بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم قلت
من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود وفي التنزيل ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا وتباح الغيبة
في مواضع مذكورة في محلها وشهادة الزور لانه صلى الله عليه
وسلم عدها عدها في حديث من الكبائر وفي آخر من اكبر الكبائر
رواهما الشيخان وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة

تردد

تردد فيه ابن عبد السلام وجزم القرافي بالنفي بل قال ولو =
تشبث الافلسا واليمين الفاجرة قال صلى الله عليه وسلم
من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان
رواه الشيخان وقال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا
من اراك رواه مسلم وقطيعة الرحم قال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد
الوصل والرحم القرابة والعقوق اي للوالدين لانه صلى
الله عليه وسلم عده في حديث من الكبائر وفي آخر من اكبر
الكبائر رواهما الشيخان واما حديثها الخالة بمنزلة الام
وحديث البخاري عم الرجل صنو ابيه فلا يدل على انهما
كالوالدين في العقوق والفرار من الزحف لانه صلى الله
عليه وسلم عده من السبع الموبقات اي المهلكات رواه الشيخان
نعم يجب اذا علم انه اذا ثبت يقتل من غير كفاية في العدو =
لانتفاء اعزاز الدين بثبوته ومال اليتيم اي اكله ظلما قال
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى الاية وقد عده صلى
الله عليه وسلم من السبع الموبقات في الحديث السابق وتردد
ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة وخيانة الكيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

او الوزن في غير الشيء النافه قال تعالي ويل للمطففين الآيه
والكيل يشمل الوزن عرفا اما في النافه فصغيرة كما تقدم وتقديم
الصلاة علي وقتها وتاخيرها عنه من غير عذر كما لسفر
قال صلي الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتي
بابا من ابواب الكبائر رواه الترمذي واولي يذكر تركها والكذب
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلي الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار رواه الشيخان
اما الكذب علي غيره فصغيرة وضرب المسلم بلا حق قال
صلي الله عليه وسلم صنفان من امتي من اهل النار لم ارهما
قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
عاريات الخ رواه مسلم وسب الصحابة قال صلي الله عليه
وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه
الشيخان وروي مسلم عن ابي سعيد الخدري انه كان بين
خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد
فقال صلي الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم
لو انفق الخ الخطاب للصحابة السابقين تزلهم بسببهم الذي
لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره وروي البخاري
ان صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي قال من عادي

لي

لي وليا فقد آذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له اي معاقبه
والصحابة من اوليائه تعالي وسبهم مشعر بعداوتهم اما
سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وحديث الصحيحين
سباب المسلم فسوق معناه تكره والسب وكتمان الشهادة
قال تعالي ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي ممسوخ والرشوة وهي
ان يبذل مالا ليحق باطلا او يبطل حقا قال صلي الله عليه وسلم
لعنة الله علي الراشي والمرتشي رواه ابن ماجه وغيره وزاد
الترمذي في رواية في الحكم وحسنه والحاكم في رواية ابي
والراشي الذي يمشي بينهما وقال فيه يدور الزيادة بين
صحيح الاسناد وقال الترمذي يدورنها حسن صحيح اما
بذل مال للمتكلم في جائر مع السلطان لجهالة جائزة والدياثة
وهي استحسان الرجل علي اهله وفي حديث ثلاثة لا يدخلون
الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبي
اسناده صحيح والقيادة وهي استحسان الرجل علي غير
اهله وهي مقيسة علي الدياثة والسعاية وهو ان يذهب
بشخص الي ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه وفي نهاية العز
حديث الساعي مشئوم اي هو ملعون بسعايته نفسه والمسعي
به واليه ومنع الزكاة قال صلي الله عليه وسلم ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة

صفحتين لرصفايح من نار فاحمي عليها من نار جهنم فتكوى بها جنبه
وجبينه وظهره الخ رواه الشيخان **وياس الرحمة** قال تعالى
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون **وامن المكر**
بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو قال تعالى
فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون **والظهار** كقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي قال تعالى وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا ايحيث شبهوا الزوجة بالام في التحريم
ولحم الخنزير والميتة اي تناوله لغير ضرورة قال تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس **وخطر مضاف** من غيره عذر
لانه صوهد من اركان الاسلام فتطرقه يوذن بقلة اكتراث
مرتكبه بالدين **والغلول** وهي الخيانة من الغنيمة كما قاله ابو
عبيد قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة **والمحاربة**
وهي قطع الطريق على المارين باخافتهم قال تعالى انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الآية **والسحر والربا** بالموحدة لامه صلى الله عليه وسلم
عدهما من السبع الموبقات في الحديث السابق **وادمان**
الصغيرة اي المواظبة عليها من نوع او انواع وليست
الكبائر منحصرة فيما عده كما اشار اليه بالكاف في اولها وما ورد
من

من حديث الصحيحين الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول
زاد البخاري الزور وحديثهما اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات فمحمول على بيان المحتاج اليه
منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب
وسعيد بن جبير هي الى السبع مائة اقرب بمعنى باعتبار اضافة
انواعها **مسئلة** الاخبار عن شيء عام للناس
لا تتوافق فيه الى الحكام **الرواية** وخلافه وهو الاخبار عن خاص
ببعض الناس يمكن التوافق فيه الى الحكام **الشهادة** وحرج بامكان
التوافق الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان
يزاد في الاول غالبا حتى لا يخرج منه الخواص وفي التوافق
فيه لبيان الواقع وما في المروي من امر ونهي ونحوهما يرجع
الى الخبر بتاويل فتاويل اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا
مثلا الصلاة واجبة الزنا حرام وعلى هذا القياس **واشهد**
انشا تتضمن الاخبار بالمشهود به **لا يحتمل اخبارا وانشا على**
المختار هو ناظر الى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به
والى متعلقه والثاني الى المتعلق فقط والثالث الى اللفظ

فقط وهو التحقيق فلو تواردا الثلاثة على محل واحد ولا منافاة
بينه كون اشهد انشاء وكون مفيد الشهادة اخبارا لانه صيغة
موديه لذلك المعنى بمتعلقه وضع اللغويون كيت واشتريت
وزوجت وتزوجت انشا لوجود مضمونها في الخارج بها
خلافا لابي حنيفة في قوله انها اخبار على اصلها بان يقدر
وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها قال القاضي ابوبكر
الباقلاني يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية والشهادة
نظرا الى ان ذلك خبر وقيل في الرواية فقط اي بخلاف الشهادة
رعاية للتناسب فيهما فان رعاية الواحد يقبل في الرواية
دون الشهادة وقيل لا فيهما نظرا الى ان ذلك شهادة ولا بد
فيهما من العدد وقال القاضي ايضا يكفي الاطلاق فيهما اي في الجرح
والتعديل ولا يحتاج الى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاء
بعلم الجارح والمعدل به وقيل يذكر سببهما ولا يكفي اطلاقهما
لاحتمال ان يجرح بما ليس بجارح وان يبادر الى التعديل بمجرد
بالظاهر وقيل يذكر سبب التعديل فقط اي دون سبب
الجرح لان مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها
لجواز الاعتماد فيه على الظاهر وعكس الشافعي رضي الله عنه فقال
يذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب التعديل وهو
اي عكس الشافعي المختار في الشهادة واما الرواية فيكفي

الاطلاق

الاطلاق فيها للجرح كالتعديل اذا عرف مذهب الجارح من انه
لا يجرح الا بقادح ولا يكتفي بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق
فيها بالمشهود له وقول الامامين اي امام الحرمين والامام الرازي
يكفي اطلاقهما اي الجرح والتعديل للعالم بسببهما اي منه ولا
يكفي من غيره هو راي القاضي المتقدم اذ لا تبديل ولا جرح
الا من العالم بسببهما فلا يقال انه غيره واذ ذكره معه ابن
الحاجب وغيره والجرح مقدم عند التعارض على التعديل ان
كان عدد الجارح اكثر من عدد المعدل اجماعا وكذا ان تساويا
اي عدد الجارح وعدد المعدل او كان الجارح اقل عددا من
المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وقال
ابن شبان من المالكية يطلب الترجيح في القسمين كما هو
حاصل في الاول بكثرة عدد الجارح وعلى زيادة قال بعضهم
ان التعديل في الثالث مقدم ومن التعديل لشخص حكم مشترط
العدالة في الشاهد بالشهادة من ذكر الشخص اذ لو لم يكن
عدلا عنده لما حكم بشهادته وكذا عمل العالم المشترط للعدالة
في الراوي برواية شخص تعديل له في الاصح والا لما عمل
برواية وقيل ليس تعديلا له والعمل برواية يجوز ان
يكون احتياطا ورواية من لا يروي الا للعدل اي عنده بان
صرح بذلك او عرف من عادته عن شخص تعديل له كما لو قال

هذا عدل وقيل لا لجواز ان يترك عادته وليس من الجرح لشخص
ترك العمل بمرويه وترك الحاكم بمشهوده لجواز ان يكون الترك
لمعارض ولا الحد له في شهادة الزنا بان لم يكمل نصابها لانه
لانتفا النصاب ولا بي نحو شرب النبيذ من المسايل الاجتهادية
المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز ان يعتقد اباحة ذلك ولا
التدليس فيمن روي عنه بصيغة غير مشهورة له حتى
لا يعرف الا بذلك فيه ذلك قال ابن الصلاح الا ان يكون
بحيث لو سيل عنه لم يبينه فان صنيعه ح جرح له لظهور
الكذب فيه واجيب بمنع ذلك فترك الاستفصال اظهر منه
ولا التدليس باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقولنا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي في قوله
حدثنا ابو عبد الله الحافظ يعني به الحاكم لظهور المقصود ولا
التدليس بابهام اللقب والرحلة الاول كقول من عاصر
الزهري مثلا ولم يلقه قال الزهري بوهما اي موقعا في الوهم
اي الذهن انه سمعه والثاني نحو ان يقال حدثنا وادي النهر
بوهما جيحون والمراد نهر من كان يكون بالجزيرة لان ذلك
من المعاريض لا كذب فيه اما مدلس المتون وهو من يدرج
كلاما معها بحيث لا يتميز ان فمجروح لانقياعه غيره في الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة

الصحابي

الصحابي اي الشخص الذي يسمى صحابيا اي صاحب النبي من
اجتمع حال كونه مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ذكرا كان او انثى
فخرج من اجتمع به كافرا فليس بصاحب له لمعاودته وفصل
بين الفضل ومتعلقه بالحال لبقي صاحبها وهو ضمير اجتمع
وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من راى النبي ليشمل الاعمى
من اول الصحبة كابن ام مكتوم وان لم يرو عنه شيا ولم يطل
بقم اليها اي اجتماعه به بخلاف التابعي مع الصحابي وهو
صاحبه فلا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه
بالصحابي من غير اطالة للاجتماع به نظرا للعرف في الصحبة
وان قيل يكفي فيها لاول والفرق ان الاجتماع بالمصطفى يوثر
من النور القلبي اضعاف ما يوثره الاجتماع لطويل بالصحابي
وغيره من الاخبار فالاعرابي الجافي بمجرد ما يجتمع بالمصطفى
مومنا يتطرق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم وقيل
يشترط اي المذكور اف من الرواية واطالة الاجتماع
في صدق اسم الصحابي نظرا في الاطالة الى العرف وفي الرواية
الى انها المقصود الاعظم من صحبة النبي لتبليغ الاحكام
وقيل يشترط احدهما فقط يعني قال بعضهم يشترط الاطالة
وهذا مشهور وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث كما حكاه
بعض المتاخرين وقيل يشترط في صدق اسم الصحابي العقو

١٤٥

مع النبي **او سنة** اي مصيرها على الاجتماع به لان لصحبة النبي شرفا عظيما ولا تنال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي يختلق فيها المزاج واعترض على التعريف بانه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل ولا يسمى صحابيا بالاتفاق من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن ابي سرح ويجاب بانه كان يسمى قبل الردة ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذلك لم يحترز في تعريف المومن عن الردة العارضة لبعض افراده ومن زاد من متاخري المحدثين كالعراقي في التقييد ومافة مومنا للاحتراز عمن ذكر واراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزم ان لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك احد وان كان مراده ليس من شان التعريف **ولو ادعى المعاصر** للنبي صلى الله عليه وسلم **العدل الصحبة قبل قيل وفاقا للقاضي** ابي بكر الباقلاني لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك **وقيل** لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال انا عدل **والاكثر من** العلماء السلف والخلف **على عدالة الصحابة** فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لانهم خير الامة قال صلى الله عليه وسلم

خير

خير امتي قرني رواه الشيخان ومن طالعه منهم قادح كسرقة او زنى عمل بمقتضاه **وقيل هم لقبريهم** فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة الا من يكون ظاهر العدالة او مقطوعا بها كالشيخين رضي الله عنهما **وقيل هم عدول الى حين قتل عثمان رضي الله عنه** ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم المسك عن خوضها **وقيل هم عدول الا من قاتل عليا** رضي الله عنه فهم فساق لخروجهم على الامام الحق ورد بانهم مجتهدون في قتالهم له فلا يأثمون وان اخطاوا بل يوجرون كما سيأتي في القلائد

مسئلة المرسل قول الصحابي تابعيا كان او من بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الاصوليين واما في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي قال المهم وان كان القول من تابع التابعين فمنقطع او ممن بعدهم فمعضل اي بفتح الضاد وهو ما سقط منه راويان فاكثر والمنقطع ما سقط منه راو فاكثر وعرفه القرافي بما سقط منه واحد غير الصحابي لينفرد عن المعضل والمرسل **واحتج به ابو حنيفة ومالك** واحد في اشهر الروايتين عنه **والآمدي مطلقا** قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا لكان ذكر تلبيسا قادحا فيه **وقوم ان كان المرسل**

من ايمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن
منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه ثم هو
على الاحتجاج به اضعف من المسند اي الذي اتصل سنده
فلم يسقط منه احد خلافا لقوم في قولهم انه اقوى من
المسند قالوا لان العدل لا يسقط الا من يجرم بعدالته
بخلاف من يذكره فيجهل الامر فيه على غيره واجيب بمنع ذلك
والصحيح رده وعليه الاكثر منهم الامام الشافعي والقاضي ابو
بكر الباقلاني قال مسلم في صدر صحيحه واهل العلم بالاخبار
للجهل بعدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال ان يكون ممن
روايته قادحة فان كان المرسل لا يروي الا عن عدل كان عرف
ذلك من عادته كابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بروايته
عن ابي هريرة قبل مرسله لانتفاء المحذور وهو حينئذ مسند
حكما لان اسقاط العدل كذكره وان عضد مرسل كبار التابعين
كقيس بن ابي حازم وابي عثمان النهدي وابي رجاء العطاردي
ضعيف يرجح اي صالح للترجيح كقول صحابي او فعله او
قول الاكثر من العلماء ليس فيهم صحابي او اسناد من مرسله
او غيره بان يتصل على ضعف او ارسال بان يرسله احد
يروي عن غير شيوخ الاول او قياس معنى او انتشار
له من غير نكير او عمل اهل العصر على وفقه كان المجموع

من

من المرسل والمنضم اليه العاضد حجة وعاقالت في لا بمجرد المرسل
ولا بمجرد المنضم اليه لضعف كل منهما على انفراده ولا يلزم من
ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مقتضية
للظن ومن الشايع ضعيفان يقبلان قويا اما مرسل صغار التابعين
كالزهري وكوفي فيأتي على الرد مع العاضد لشدة ضعفه فان
تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواه وعدل له
المنع من شيء فالاظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لاجله احتياطا وقيل
لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ صفة بسلة
الاكثر من العلماء منهم الايمة الاربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى
للعارف بحد لولاه الالفاظ ومواقع الكلام بان يأتي بلفظ يدل
آخر مساو له في المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ
آلة له امكن العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا وسوا
في الجواز نسي الراوي اللفظ ام لا وقال الماوردي يجوز ان
نسي اللفظ فان لم ينسه فلا لفوات الفصاحة في كلام النبي
وقيل يجوز ان كان موجبه اي الحديث علما اي اعتقادا فان كانت
موجبه عملا فلا يجوز في بعض كحديث ابي داود وغيره مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث
الصحيحين خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ويجوز

في بعض وقيل يجوز بلفظ مرادف وعليه الخطيب البغدادي بان
يوتي بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقف الكلام علي
حاله بخلاف ما اذا لم يوت بلفظ مرادف بان يغير الكلام فلا
يجوز لانه قد لا يوتي بالمقصود ومنعه اي النقل مطلقا
ابن سيرين والقابسي والرازي من الحنفية وروي المنع عن
ابن عمر رضي الله عنهما حذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه
فان العلماء كثيرا ما يختلفون في معني الحديث المراد واجيب
بان الكلام في المعني الظاهر لا فيما يختلفون فيه كما انه ليس
الكلام فيما تتعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم

مسألة الصحيح يحتج بقول الصحابي قال
النبي صلى الله عليه وسلم لانه الظاهر في سماعه منه وقيل لا يحتج
به لاحتمال ان يكون بينه وبينه صحابي وقلنا يبحث عن
عدالة الصحابي او تابعي وكذا بقوله عن اي عن النبي علي
الاصح لظهوره في السماع منه ايضا وان كان دون الاول
وقيل لا لظهوره في السماع منه ايضا وان كان دون الاول
وقيل لا لظهوره في الواسطة علي ما سبق وكذا بقوله
سمعته امر وهني لظهوره في صدور امر ونهي منه وقيل لا
لجواز ان يطلقها الراوي علي ما ليس بامر ولا نهي تسمحا
اوامرنا او نهينا او اوجب او حرم وكذا رخص لنا

بنا

بنا الجمع للمفعول في الاظهر لظهور اذن فاعلها النبي وقيل لا
لاحتمال ان يكون الامر والناهي بعض الولاة والايجاب والتحريم
والترخيص استنباطا من قرائنه والاكثر يحتج بقوله ايضا
من السنة لظهوره في سنة النبي صلي الله عليه وسلم وقيل لا لجواز
ارادة سنة البلد فكنا معاشر الناس نفعل في عهده صلي الله
عليه وسلم او كان الناس يفعلون في عهده صلي الله عليه وسلم
فكنا نفعل في عهده صلي الله عليه وسلم لظهوره في تقرير النبي
صلي الله عليه وقيل لا لجواز ان لا يعلم به فكان الناس يفعلون
كانوا لا يقطعون في الشيء التافه قالت عائشة لظهور ذلك
في جميع الناس الذي هو اجماع وقيل لا لجواز ارادة قاس مخصوص
وعطف الصور بالفاء للاشارة الي ان كل صورة دون ما قبلها
في الرتبة ومن ذلك يستفاد حكاية الخلاف الذي في الاولي
في غيرها وقد تقدم بيانه

خاتمة

مستند غير الصحابي في الرواية قراءة الشيخ عليه املاء
وتحديثا من غير املاء فقرأته عليه اي علي الشيخ فسماعه بقراءة
غيره علي الشيخ فالمناولة مع الاجازة كان يدفع له الشيخ اصل
سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له اجزت لك روايته عني
فالاجازة من غير مناولة لخاص في خاص نحو اجزت لك رواية
البخاري لخاص في عام نحو اجزت لك رواية جميع مسموعاتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعام في خاص كما اجزف لمن ادركني رواية مسلم فعام في عام
كما اجزف لمن عاصرني رواية جميع مرويا تي فقوله ذو من
يوجد من نسله نتبعاله فالمناولة من غير اجازة فالاعلام
كان يقوله هذا الكتاب من مسموعاتي علي فلان فالوصية
كان يوصي بكتاب الي غيره عند سفره او موته فالوجادة
كان يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف ومنع ابراهيم الحربي
والشيخ الاصفهاني والقاضي الحسين والماوردي الاجازة
باقسامها السابقة ومنع قوم العامة منها دون الخاصة ومنع
القاضي ابو الطيب اجازة من يوجد من نسل زيد وهو
الصحيح والاجماع علي منع اجازة من يوجد مطلقا اي
من غير التقييد بنسل فلان وعطف الاقسام بالفاء اشارة
الي ان كل قسم روعي ما يليه في الرتبة ومن ذلك مع حكاية الخلاف
في الاجازة فيستفاد حكاية الخلاف في الاجازة بالاستفاد حكاية
خلاف فيما بعدها وهو الصحيح والفاظ الرواية اي الالفاظ
التي تؤدي بها الرواية من ضاعة المحدثين فليطلبها منهم من
يريدها منها علي ترتيب ما تقدم املي علي حدثني قرات
عليه قرئ علي وانا اسمع اخبرني اجازة ومناولة اخبرني
اجازة انبأني مناولة اخبرني اعلاما اوصي الي وجدت
بخطه **الكتاب الثالث في الاجماع**

من الادلة

من الادلة الشرعية وهو اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة نبيها
محمد صلي الله عليه وسلم في عصر علي اي امر كان وشرح المع
هذا الحد بانيا عليه معظم مسايل الحدود وناهيك بحسن ذلك
فقال فعلم اختصاصه اي الاجماع بالمجتهدين بان لا يتجاوزهم
الي غيرهم وهو اي الاختصاص بهم اتفاق اي فلا عبرة باتفاق
غيرهم اتفاقا وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم بنه عليه بقوله
واعتبر قوم وفاق العوام للمجتهدين مطلقا اي في المشهور
والحقي وقوم في المشهور دون الحقي كما قايق الفقه بمعني
اطلاق ان الامة اجتمعت اي ليصح هذا الاطلاق لا بمعني
افتقار الحجة اللازمة للاجماع اليهم خلافا للآمدي في قوله
بالثاني ويدل له التفرقة بين المشهور والحقي واعتبر احتراز
الاصولي في الفروع فيعتبر وفاقه للمجتهدين فيها للتوقف
استنباطها علي الاصول والصحيح المنع لانه عامي بالنسبة
اليها وعلم اختصاص الاجماع بالمسلمين لان الاسلام شرط
في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه فخرج من تكفره ببدعته
ولاهيرة بوفاته ولا خلافه وعلم اختصاصه بالعدول
اذ كانت العدالة ركنا في الاجتهاد وعدمه اي عدم
الاختصاص بهم اذ لم تكن تركنا في الاجتهاد وهو الصحيح
كما ياتي في بابه فحصل مما ذكر ان في اعتبار وفاق الفاسق

تو لبين وزاد عليهما قوله وثالثها اي الاقوال في الفاسق يعتبر
وفاقه في حق نفسه دون غيره فيكون اجماع العدول حجة
عليه اذ وافقهم وعلي غيره مطلقا ورابعها يعتبر وفاقه
ان بنيت ماخذه في مخالفته بخلاف ما اذا لم يبنيه اذ ليس عنده
ما يمنعه عن ان يقول شيأ من غير دليل وعلم انه لا بد من الكل
لان اضافة مجتهد الي الامة تفيد العموم وعليه الجمهور فتضر مخالفة
الواحد وثالثها يضر الثلاثة دون الواحد والاثنين ورابعها
يضر عدد التواتر دون ما لم يبلغه اذ كان غيرهم اكثر منهم
وخامسها تضر مخالفة من خالف ان ساغ الاجتهاد فيندفع
بما ان كان للاجتهاد فيه مجال كقول بن عباس بعدم العول
فان لم يسغ كقوله بجواز ربا الفضل فلا يضر مخالفته وسادسها
يضر مخالفة من خالف ولو كان واحدا في اصول الدين لخطره
دون غيره من العلوم وسابعها لا يكون الاتفاق مع مخالفة
اليمض اجماعا بل يكون حجة اعتبارا للاكثر وعلم انه
الاجماع لا يختص بالصحابة لصدق مجتهد الامة في عصر
بجميعهم وخالف الظاهرية فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم
كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم علي شي وعلم عدم انعقاده
في حياة النبي صلي الله عليه وسلم من قوله بعده وفاته
ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار
بقولهم

بقولهم دونه وعلم ان التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر
معهم لانه من مجتهد الامة في محل عصر فان تنايعد بان لم
يصر التابعي مجتهدا الا بعد اتفاقهم فعلي الخلاف اي فاعتبار
وفاقه لهم مبني علي الخلاف في انقراض العصر ان اشترط اعتبر
والا وهو الصحيح فلا وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة
النبوية واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين
رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم والشيخين ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة
واهل المصريين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اتفاق بعض
مجتهد الامة لا كلهم وان الاجماع المنقول بالاحاد حجة لصدق
التعريف به وهو الصحيح في الكل وقيل ان الاجماع في الاخيرة
ليس بحجة لان الاجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد وقيل انه
في قبل الاخيرة من السنة حجة اما في الاولي فلحديث الصحيحين
انما المدينة كالكير تنفي خبثها ويصفو طيبها والخطاحث
فيكون منقيا عن اهلها واجيب بصدوره منهم بلا شك
لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث علي انها في نفسها فاضلة
مباركة واما في الثانية فلقوله تعالي انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطاء
رجس فيكون منقيا عنهم وهم من تقدم كما روي الترمذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عمر بن ابي سلمة انه لما نزلت هذه الاية لف النبي صلي الله
عليه وسلم عليهم كسآ وقال هولا اهل بيتي وخاصتي اللهم
اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروي مسلم عن
عايشة قالت خرج النبي صلي الله عليه وسلم غداة وعليه
مرط مرحل من شعر اسود فجا الحسن بن علي فادخله ثم
جا الحسين فادخله معه ثم جات فاطمة فادخلها ثم جا علي
فادخله ثم قال انما يريد ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا واجيب بمنع ان الخطا رجس والرجس
قيل العذاب وقيل الاثم وقيل الاثم وقيل كل مستقذر
ومستنكر واما في الثالثة فلقوله صلي الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجز رواه الترمذي
وغيره وصححه وقال الخلافة من بعدي ثلاثون سنة
ثم تكون ملكا عضودا اي نضيرا اخرجه ابو حاتم واحمد
في المناقب وكانت مدة الاربعة هذه المدة الا ستة اشهر
مدة الحسين بن علي فقد حث علي اتباعهم فيستثني عنهم الخطا
واجيب بمنع انقايه واما في الرابعة فلقوله صلي الله عليه
وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي
وغيره وحسنه امر بالاقتدا بهما فيستثني عنهما الخطا واجيب

بمنع

منع انتفايه واما في الخامسة والسادسة فلان اجماع من
ذكر فيها اجماع الصحابة لانهم كانوا بالحرمين وانتشروا الى
المصرين واجيب على تقدير تسليم ذلك بانهم بعض المجتهدين
في عصرهم على ان فيها ذكر تخصيص الدعوى بمصر الصحابة و
علم انه لا يشترط في المجتمعين عدد التواتر لصدق مجتهد
الامة بما دون ذلك وخالف امام الحرمين فشرط ذلك نظرا
للعادة وعلم انه لو لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يحتج
به اذ اقل ما يصدق به اتفاق مجتهدي الامة اثنان وهو
اي عدم الاحتجاج به المختار لانتفا الاجماع عن الواحد
وقيل يحتج به وان لم يكن اجماعا للحصار الاجتهاد فيه وعلم
ان انقراض العصر بموت اهله لا يشترط في انعقاد الاجماع
لصدق تعريفه مع بقا المجمعين ومعاصريهم وخالف احمد وابن
فورك وسليم الرازي فشرطوا انقراض كلهم اي كل اهل العصر
او غالبهم او علمايهم كلهم او غالبهم اقوال اعتبار العاصي والنادر
هل يعتبر ان اولا يعتبر ان كما تقدم او يعتبر العامي دون
النادر او العكس كما يستفاد من جميع المسلمين فينبغي على
الاول الاول والرابع وعلى الاخرين الثاني والثالث
واستدلوا على اشتراط الانقراض في الجملة بانه يجوز
ان يظهر لبعضهم ما يخالف اجتهاده الاول فيرجع عنه جوازا

بل وجوبا واجيب بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه وقيل
يشترط الانقراض في الاجماع السكوتي لضعفه بخلاف القولي
وسيأتي وقيل يشترط الانقراض الا بقي منهم اي من المجمعين
كثير كعدد التواتر بخلاف القليل اذ لا اعتبار به فالمشترط
ح انقراض ماعدا القليل وعلم انه لا يشترط في انعقاد الاجماع
تمادي الزمن عليه لصدق تعريفه مع انتفاء التمادي عليه
كان مات المجمعون عقبه بغرور سقف او غير ذلك وشرطه
اي التمادي امام الحرمين في الاجماع القطعي ليستقر الراي
عليه كالقطعي وسيأتي التمييز بينهما وعلم ان اجماع الامم
السابقين على امة محمد صلى الله عليه وسلم غير حجة في ملتنا
حيث اخذ امتنا في التعريف وهو الاصح لاختصاص دليل
حجية الاجماع بامتنا لحديث ابن ماجه وغيره ان امتي لا تجتمع
على ضلالة وقيل انه حجة علينا ان شرعهم شرع لنا وسيأتي
الكلام فيه وعلم انه اي الاجماع قد يكون عن قياس لان
الاجتهاد الماخوذ في تعريفه لا بد له من مستند كما سيأتي
والقياس من جملته خلافا للمانع جواز ذلك اي الاجماع عن
قياس او مانع وقوعه مطلقا وفي القياس الجلي دون
الخفي وسيأتي التمييز بينهما والاطلاق والتفصيل راجعان
الى كل من الجواز والوقوع ووجه المنع في الجملة ان القياس

لكونه

لكونه ظنيا في الاغلب يجوز مخالفته لارجح منه فلو جاز
الاجماع عنه لجاز مخالفته الاجماع واجيب بانه انما يجوز
مخالفة القياس اذا لم يجمع على ما ثبت به وقد اجمع على
تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى اراقة سمن الزيت
اذا وقعت فيه فارة قياسا على السمن وعلم ان اتفاقهم
اي المجتهدين في عصر على احد القولين لهم قبل استقرار الخلاف
بينهم بان قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو
كان الاتفاق من الحادث بعدهم بان ماتوا ونشأ غيرهم فانه
يعلم جوازه ايضا لصدق تعريف الاجماع على كل من
هذين الاتفاقين ووجه الجواز انه يجوز ان يظهر مستند
جلي يحتمون عليه وقد اجمعت الصحابة على دفنه صلى
الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم
يستقر واما الاتفاق بعده اي بعد استقرار الخلاف
منهم هو قيد للاتفاق فمنعه الامام الرازي مطلقا وهو
الآمدي مطلقا وقيل يجوز الا ان يكون مستندهم في الاختلاف
قاطعا فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع واحتج المانع بان
استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الاخذ
بكل من شقي الخلاف باجتهاد او تقليد فيمتنع اتفاقهم
بعد على احد الشقين واجاب المجوز بان تضمن ما ذكر

مشروط بعدم الانفاق على احد الشخصين فاذا وجد فله انفاقه
قبله والخلاف مبني على انه لا يشترط اقتراض المعسر فان
اشترط جاز الانفاق مطلقا قطعا وبما سببه المعسر الى الامام
والآمدي والواقع ان الامام جوز والآمدي منع **واما الانفاق**
من غيرهم اي من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بانه ماتوا
وشاع غيرهم **فالاصح انه ممتنع اذ طال الزمان** اي زمان
الاختلاف اذ لو انقدح وجه في سقوطه لظهر للمختلفين
بخلاف ما اذا قصر فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم وقيل
يجوز مطلقا لجواز ظهور سقوط الحد لغير المختلفين
دونهم مطلقا **وعلم اذ التمسك باقل ما قيل حق** لانه تمسك
بما اجتمع عليه مع ضميمة ان الاصل عدم وجوب ما زاد
عليه مثاله ان العلماء اختلفوا في دية الذمي الواجبة على
قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فاخذ
به الشافعي للانتفاء على وجوبه وبقي وجوب الزايد عليه
بالاصل فاذن دليل على وجوب الاكثر اخذ به كما في غسلة
ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل انها سبع ودل حديث
الصحيحين على سبع فاخذ به **اما الاجماع السكوتي** بان
يقول بعض المجتهدين حكما وبسكت الباقون عنه بعد
العلم به الى آخر ما سبق في صورته **فقالت** اي الاقوال

فيه

فيه انه **حجة للاجماع** وثانيها انه حجة واجماع لان سكوت
العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة والثالث
اسم الاجماع لاختصاصه مطلقه عنده بالقطعي اي المقطوع
فيه بالموافقة بخلاف الثاني كما سيأتي وأولها ليس بحجة
ولا اجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة
والتردد في المسئلة وتسبب هذا القول للشافعي اخذا
من قوله لا ينسب الى ساكت قوله **ورابعها** انه حجة **شرط**
الانقراض لامن ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله
وقال ابن ابي هريرة انه حجة **اذ كان قتيا** للاحكام لان
القتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى بها بخلاف
الحكم **وقال ابو اسحاق المروزي** بعكسه اي انه حجة
اذ كان حكما لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم
بخلاف القتيا **وقال قوم** انه حجة **اذ وقع فيما يفوت استدراكه**
كاراقة دم واستباحة فرج لان ذلك لخطره لا يسكتون عنه
الا راضين به بخلاف غيره **وقال قوم** انه حجة ان وقع في عصر
الصحابة لانهم لشدتهم في الدين لا يسكتون مما لا يرضون
به بخلاف غيرهم فقد يسكتون **وقال قوم** انه حجة **ان**
كان السكوتي أقل من القايلين نظرا للاكثر وهو قول
من قال ان مخالفة الاقل لا تضر **والصحيح** انه **حجة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلقا وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث وقال
الرافعي انه المشهور عند الاصحاب قال وهل هو اجماع فيه
وجهان **وفي تسميته اجماعا خلف لفظي** وهو ما اختلف فيه
القول الثاني والثالث قيل لا يسمى لاختصاص مطلق
الاجماع بالقطعي اي المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى
لشمول الاسم له وانما يقيد بالسكوتي لانصراف المطلق الى
غيره **وفي كونه اجماعا حقيقة فزاد مشاره ان السكوت المجرد**
عن امارة رضى وسخط مع بلوغ الكل اي كل المجتهدين الوقعة
ومضي مهلة النظر عادة عن مسئلة اجتهادية تكليفية
قال فيها بعضهم بحكم وعلم به الساكتون **وهو صورة السكوتي**
هل يقبل قلت الموافقة اي موافقة الساكتين للقائلين قيل
نعم نظرا للعادة في مثل ذلك فيكون اجماعا حقيقة لصدق
تعريفه عليه وان نفى بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه وقيل
لا فلا يكون اجماعا حقيقة فلا يحتج به ويوخذ تصحيح الاول
من تصحيح انه حجة لان مدرك المذكور هو مدرك ذاك ر
وفي هذا الكلام تحقيق لحاصل الاقوال الثلاثة المصدر بها
المسئلة وبيان لمدركه وفيما قبله تحرير لما اتفق فيها وما اختلف
وكل ذلك من وظيفة الشرح زاده على غيره ولواخر قوله
مع بلوغ الكل وما عطف عليه عن قوله تكليفية لسلم من
الركاكة

الركاكة ولو قال هل يقبل من الموافقة بدل ما قاله لسلم من
الكلفة في تاويله بان يقال هل يقبل احتمال الموافقة اي
يجعله غالبا اي راجحا على مقابله واحترز عما لسكوت المقترن
بامارة الرضى فانه اجماع قطعا او السخط فليس باجماع قطعا
او عما لم تبلغ المسئلة كل المجتهدين او لم يمض زمن مهلة النظر
فيها عادة فلا يكون من محل الاجماع السكوتي وعما اذا لم تكن
في محل الاجتهاد بان كانت قطعية او لم تكن تكليفية نحو عمار
افضل من حذيفة او العكس فالمسكوت على الحق في الاولى
بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يبعد العلم بشيء
وانما فصل السكوتي باما عن المقطوع فانه بالواو للخلاف في
كونه حجة واجماعا وانبعه بقوله **وكذا الخلاف**
فيما لم ينتشر مما قيل بان لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف
قيل انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الاكثر ليس بحجة
لاحتمال ان لا يكون عند القائل خاض فيه ولو خاض فيه لقال
بخلاف قول ذلك القائل وقال الامام الرازي ومن تبعه
انه حجة فيما تم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر
لانه لا بد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء
ظهور المخالفة بخلاف ما لا تم به البلوى ولا يكون حجة
فيه ولم يزد المص في شرحه على هذه الاقوال الثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيكون مراده هنا الخلاف في اصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل
السابقة في السكوت وعلم انه اي الاجماع قد يكون في امور دينية
كتدبير الجيوش والحروب وامور الرعية ودينية كالصلوات
والزكاة وعقلي لا يتوقف صحته اي الاجماع عليه كحدوث
العالم ووحدة الصانع لشمول اي الامر الماخوذ في تعريفه
لذلك اما ما يتوقف صحة الاجماع عليه كبثوت الباري والنبوة
فلا يحتج فيه بالاجماع والا لزم الدور ولا يشترط فيه اي في الاجماع
امام معصوم وقالت الروافض يشترط ولا يخلو الزمان
عنه وان لم نعلم عينه والحجة في قوله فقط وغيره تبع له ولا
بد له اي للاجماع من مستند والا لم يكن لتعيد الاجتهاد
الماخوذ في تعريفه معنى وهو الصحيح فان القول في الدين
بلا مستند خطا وقيل يجوز ان يحصل من غير مستند بان
يلهموا الاتفاق على صواب وادعى قابليه وقوع صور من ذلك
كما قاله المعتزلة معترضا به على الآمدي في قوله الخلاف في الجواز
دون الوقوع **مسألة** الصحيح امكانه
اي الاجماع وقيل انه ممتنع عادة كالاجماع على اكل طعام
واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد واجيب
بان هذا الاجماع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم
بخلاف الحكم الشرعي اذ يجمعهم عليه الدليل والصحيح

الله

الله بعد امكانه **حجة في الشرع** قال تعالى ومن يشاقق الرسول
الآية توعد فيها على غير اتباع المومنين فيجب اتباع سبيلهم
وهو قولهم او فعلهم فيكون حجة وقيل ليس بحجة لقوله فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اقتصر على الرد الى الكتاب
والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم والصحيح
انه بعد حجيته قطعي فيما حيث اتفق المعتبرون على
ان اجماع كان صرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه
من غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة خطاوهم جملة
لا حيث اختلفوا في ذلك كالسكوتي وما نقل مخالفه
فهو على القول بانه اجماع محتج به ظني المخالف فيه وقال
الامام الرازي والآمدي انه ظني مطلقا لان المجمعين
من ظن لا يستحيل خطاوهم والاجماع عن قطع غير متحقق
ومعرفة بالمخالفة حرام للتوعد عليه حيث توعد على اتباع
غير سبيل المومنين في الآية السابقة **فعلم تحريم احداث**
قول ثالث في مسيلة اختلف اهل عصر فيها على قولين
واحداث **التفصيل** بين مسلتين لم يفصل بينهما اهل عصر
اذ خرقاه اي ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع بات
خالفا ما اتفق عليه اهل العصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه
وقيل هما خارقان مطلقا اي ابدا لان الاختلاف على

شبكة الألوكة www.alukah.net

القولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم
التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه
واجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق ما حكى
ابن حزم ان الاخ يسقط الجد وقد اختلفوا الصحابة فيه
على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كالاخ فاسقاطه
بالاخ خارق لما اتفق عليه القولان من ان له نصيبا
ومثال الثالث غير الخارق ما قيل يحل متروك التسمية سهوا
لا عمدا وعليه ابو حنيفة وقد قيل يحل مطلقا وعليه الشافعي
وقيل يحرم مطلقا فالمفارقة بين السهو والعمد مواقف لمن
لم يفرق في بعض ما قاله ومثال التفصيل الخارق ما قيل
بتوريث الجد دون الخالة والعكس وقد اختلفوا في توريثهما
مع اتفاقهم على ان العلة فيه او في عدم كونهما من ذوي الارحام
فتوريث احدهما دون الاخرى خارق للاتفاق ومثال
التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون
الحلي المباح وعليه الشافعي وقيل تجب فيهما وقيل لا تجب
فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله وعلم
من حرفة حرف الاجماع انه يجوز احداث دليل لحكم اي اظهاره
او تاويل لدليل يوافق غيره او علة لحكم غير ما ذكروه من
الدليل والتاويل والعلة لجواز تقدم المذكور ان ان

لم

لم يجز فما ذكر ما ذكروه بخلاف ما اذا خرقه باذ قالوا الادليل
ولا تاويل ولا علة غير ما ذكرناه وقيل لا يجوز احداث ما ذكر
مطلقا لانه من غير سبيل المومنين المتوعد على اتباعه
في الاية واجيب باذ المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا
له كما نحن فيه وعلم من حرفة حرف الاجماع الذي من شان
الاية بعده ان لا يخرقوه انه يمتنع ارتداد الامة في عصر
سمعا لحرفة اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الاجيال
والحرف يصدق بالفعل والقول كما يصدق الاجماع بهما
وهو اي امتناع ارتدادهم سمعا الصحيح لحديث الترمذي
وغيره ان الله لا يجمع امتي على ضلالة وقيل يجوز ارتدادهم
شرعا كما يجوز عقلا وليس في الحديث ما يمنع ذلك لانتفا
صدق الامة وقت الارتداد واجيب باذ معنى الحديث
انه لا يجمعهم على ان يوجد منهم ما يضلون به الصادق
بالارتداد لا انتفاؤها اي الامة في عصر على جهل ما اي
شيء لم تكلف به باذ لم تعلمه كالتفصيل بين عمار وحذيفة فانه
لا يمتنع على الاصح لعدم الخطا فيه وقيل يمتنع والا كان الجهل
سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل واجيب بمنع ان
سبيلها الا تسبيل الشخص ما يختاره من قول او فعل وعدم
العلم بالشيء ليس من ذلك اما اتفاقها على جهل ما كلفت به

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيمتنع قطعا وفي انقسامها فرقتين في كل من مسيلتين
متشابهتين كل من الفريقين مخطئ في مسيلة من المسيلتين
تردد للعلما مثاره هل اخطاءات نظرا الي مجموع المسيلتين
فيمتنع ما ذكر لانتفا الخطا عنها بالحديث السابق اولم يخط
الا بعضها نظرا الي كل مسيلة علي حدة فلا يمتنع وهو الاقرب
ورجحه الآمدي وقال انه الاكثر علي الاول وعلم من حرمة
خرق الاجماع الذي من شانه الاتباع بعده انه لا يخرقه
انه لا اجماع بضاد اجماعا سابقا خلافا للبصري ابي عبد
الله في تجويزه ذلك قال لانه لا مانع من كون الاول مفيدا
بوجود الثاني وانه اي الاجماع بنا علي الصحيح انه قطعي
لانها وضعه دليل لا قطعي ولا ظني اذ لا تعارض بين قاطعين
لاستحالة ذلك ولا بين قاطع ومظنون لالغا المظنون
في مقابلة القاطع واذ موافقته اي الاجماع خبر لا بد ل
علي انه عنه لجواز ان يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغنا بنقل
الاجماع عنه بل ذلك اي كونه عنه هو الظاهر اذ لم يوجد غيره
بمعناه اذ لا بد له من مستند كما تقدم فانه وجد فلا لجواز
ان يكون الاجماع عن ذلك الغير وبل هنا انتقالية لا ابطالية
وعطف هاتين المسيلتين علي ما قبلها واذ لم يسا حرمة
خرق الاجماع تسمحا ولو ترك منهما انه وان سلم من ذلك

ع

مع الاختصار خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم
من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من
غير قبول للتشكيك فالتفت بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم
وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا لان جحده يستلزم تكذيب
النبي صلي الله عليه وسلم فيه وما اوهمه كلام الآمدي وابن
الحاجب من ان فيه خلافا ليس بمراد لهما وكذا المجمع عليه المشهور
بين الناس المنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر في الاصح
لما تقدم وقيل للجواز ان يخفي عليه وفي غير المنصوص من المشهور
تردد قيل يكفر جاحده لشهرته وقيل لا لجواز ان يخفي عليه ولا يكفر
جاحد المجمع عليه الخفي بان لا يعرفه الا الخواص كفساد البيع
بالجماع قبل الوقوف وكحكم الخفي منصوصا عليه كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فانه قضي به النبي
صلي الله عليه وسلم كما رواه البخاري ولا يكفر جاحد المجمع عليه
من غير الدين كوجود بغداد فقط الكتاب

الكتاب الرابع

الرابع في القياس من الادلة الشرعية وهو حمل معلوم علي معلوم
من العلم بمعني المفهوم اي الحاق به في حكمه لمساواته مضاف
للمفعول اي لمساواة الاول الثاني في علة حكمه بان توجد
بتمامها في الاول عند الحامل وهو المجتهد وافق فيما في نفس
الامر لا بان ظهر غلطه فتناول الحد القياس الفاسد الصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانه خص المحدود بالصحيح اي قصر عليه حذف من الحد الاخير
وهو عند الحامل فلا يتناول حينيئذ الا الصحيح للاتفاق
المساواة المطلقة الي ما في نفس الامر والفاسد قبل ظهور
فساده معمول به كالصحيح وهو اي القياس حجة في الامور
الدينوية كالادوية قال الامام الرازي اتفاقا استند اليه
ليبير امن عهدته واما غيرها كالشرعية فمنعه قوم فيه عقلا
قالوا لانه طريق لا يؤمن فيه الخطا والعقل مانع من سلوك
ذلك قلنا سمعني انه مرجح لتركه لا سمعني انه محيل له وكيف
يحيله اذا ظن الصواب فيه و منعه بن حزم شرعا قال لان
النصوص تستوعب جميع الحوادث بالاسما اللفوظة
من غير احتياج الي استنباط وقياس قلنا لانسلم ذلك
و منع داود غير الجلي منه بخلاف الجلي الصادق بقياس الاولي
والمساوي كما يعلم مما سياتي واقتضي في شرح المختصر علي انه
لا يكون قياس الاولي وهو ما يكون بثبوت الحكم فيه في الفرع
اولي منه في الاصل كما سياتي و منعه ابو حنيفة في الحدود
والكفارات والرخص والتقديرات قال لانها لا يدرك
المعني فيها واجيب بانه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس
كقياس النباش علي السارق في وجوب القطع بجامع اخذ
مال الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمدا علي القاتل
خطا

خطا في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق وقياس غير
المحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد
الطاهر القالع واخرج ابو حنيفة ذلك عن القياس بكونه
في معني الحجر وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه
وقياس نفقة الزوجة علي الكفارة في تقديرها علي الموسر
بمدين كما في فدية الحج والمعسر بمد كما في كفارة الوقاع بجامع
ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واصل التقادير
من قوله ليتفق دون سعه من سعته الاية ومنعه ابو عبد الله
ما لم يضطر اليه لوقوع حادثة لم يوجد نص فيها فيجوز
القياس فيها للحاجة اليه بخلاف ما لم تقع فلا يجوز القياس
فيه لانتفاء فايدته قلنا فايدته العمل به فيما اذا وقعت
تلك المسيلة و منعه قوم في الاسباب والشروط والموانع
قالوا لان القياس فيها يخرجها عن ان تكون كذلك اذ يكون
المعني المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط
والمانع لا خصوص المقيس عليه او المقيس واجيب بان
القياس لا يخرجها عما ذكر والمعني المشترك فيه كما هو علة لها
يكون علة لما ترتب عليها مثله في السبب قياس اللواط علي الزنا
بجامع ايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهي طبعا ومنعه
قوم في اصول العبادات فتواجب الصلاة بالاصل المغيبة

علي صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لان الدواعي تتوفر
علي نقل اصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة
بالايما التي هي من ذلك يدل علي عدم جوازها قلا يثبت
جوازها بالقياس ودفع ذلك بمنعه ظاهر **ومنع قوم القياس**
الجزئي الحاجي اي الذي تدعو الحاجة الي مقتضاه **اذا لم يرد**
نص علي وفقه في مقتضاه كضمان **الدرك** وهو ضمان الثمن
للمشتري ان خرج المبيع مستحقا القياس يقتضي منعه
لانه ضمان مالم يجب وعليه ابن سريج والاصح صحته لعموم الحاجة
اليه لمعاملة الفقراء وغيرهم لكن يعد قبض الثمن الذي هو
سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا والمثال غير مطابق
فان الحاجة داعية فيه الي خلاف القياس الا ان يفسر قوله
الحاجي بما تدعو الحاجة اليه اوالي خلاف فان المسئلة
ماخوذة من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزئي اذا لم
يرد من النبي صلي الله عليه وسلم بيان علي وفق مع عموم الحاجة
اليه في زمانه اوعموم الحاجة الي خلافه هل يعمل بذلك القياس
فيه خلاف وذكر له صورا منها ضمان الدرك ذكره كما تقدم
وهو مثال للشق الثاني في المسئلة ومنها وهو مثال للاول
صلاة الانسان علي من مات من المسلمين في مشارق
الارض ومغاربها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم القياس
يقتضي

يقتضي جوازها وعليه الرويا ني لانها صلاة علي غائب
والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلي عليهم ولم يرد من
النبي بيان لذلك ووجد منع القياس في الشق الاول لانتفا
عنه بعموم الحاجة وفي الثاني معارضة عموم الحاجة له والمجيز
في الاول قال للامانع من ضم دليل الجواز وفي الثاني قدم القياس
علي عموم الحاجة **ومنع احزون القياس في التعليلات** قالوا لانتفاء
عنه بالعقل ومن اجاز قال للامانع من ضم دليل الجواز مثال
ذلك قياس الباري تعالي علي خلقه في انه يري بجامع الوجود
اذ هو علة الرؤية **ومنعه احزون في النفي الاصلي** اي بقا
النفي علي ماكان قبل ورود الشرع باذ ينتفي الحكم فيه لانتفا
مدركه باذ لم يجد المجتهد بعد البحث عنه قاذا وجد شيء يشبه
ذلك لاحكم فيه قيل لايقاس علي ذلك للاستغناء عن القياس
بالنفي الاصلي وقيل يقاس اذ لامانع من ضم دليل الجواز **وتقدم**
قياس اللغة في مبحثها لان ذكره هناك انسب من ذكره معظمهم
له هنا ونبه عليه لانه لايظن انه اغفله **والصحيح** ان القياس
حجة لعمل كثير من الصحابة به منكرا شايعا مع سكوت الباقين
الذي هو في مثل ذلك من الاصول العامة وفاقا عادة ولقوله
تعالي فاعتبروا والاعتبار قياس الشبيه بالشبيه **الا في الامور**
العادية والخلقية اي التي ترجع الي العادة والخلقة كما قال الجيف

او النفاس او الحمل واكثره فلا يجوز ثبوتها بالقياس لان
منها ما لا يدرك بالمعنى فيها فيرجع فيها الى قول الصواف
وقيل يجوز لانه قد يدرك **والا في كل الاحكام** فلا يجوز ثبوتها
بالقياس لان منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على
العاقلة وقيل يجوز بمعنى ان كلا من الاحكام صالح لان يثبت
بالقياس بان يدرك معناه ووجوب الدية على العاقلة
له معنى يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو معذور فيه
كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين فيما يصرف اليه من
الزكاة **والا القياس على مسنوخ** فلا يجوز لانتفاء اعتبار
الجامع بالنسخ وقيل يجوز لان القياس مظهر لحكم الفرع
الكمني ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع **خلافا للعمراني**
جواز القياس في المستثنيات المذكورة وقد تقدم توجيهه
وليس النص على العلة لحكم **ولو في جانب الترك امرا بالقياس**
اي ليس امرا به لا في جانب الفعل كما كرم زيدا العالم ولا في جانب
الترك كما الخمر حرام لاسكارها **خلافا للبصري** ابي الحسين
في قوله ان امر به في الجانبين اذ لا فائدة لذكر العلة الا ذلك
حتى لو لم يرد التقييد بالقياس استفيد في هذه الصورة
قلنا لا نسلم انه لا فائدة الا ذلك بل الفائدة بيان مدرك
الحكم ليكون اوقع في النفس **وثالثها** وهو قول عبد الله
البصري

البصري **التفصيل** اي ان امر به في جانب الترك دون الفعل
لان العلة في الترك المفسدة وانما يحصل الغرض من انعدامها
بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة في الفعل
المصلحة ويحصل الغرض بحصولها بفرض قلنا قوله عن كل
فرض مما تصدق عليه العلة ممنوع بل يكفي عن كل فرد مما
يصدق عليه المعلل **واركانه** اي القياس **اربعة** مقيس عليه
ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى
بواسطة المشترك الى المقيس ولما كان يعبر عن الاول بما
منها بالاصل والمنزع عليه خلاف في ذلك ذكره في ضمن تقديرها
فقال الاول **الاصل وهو محل الحكم المشبه به** بالرفع صفة
المحل اي المقيس عليه **وقيل دليله** اي دليل الحكم **وقيل حكمه** اي حكم
المحل المذكور وسيأتي ان الفرع المحل المشبه وقيل حكمه ولا تنافي
فيه قول بان دليل الحكم كيف ودليل القياس فالاول مبني على
الاول والثاني مبني على الثالث وكذا على الثاني لانه اذا صح تفرع
الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم اليه وكل
من هذه الاقوال التي في التسمية لا تخرج عما في اللغة
فان الاصل ما يبنى عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره والاول
من الاقوال فيها اقرب كما لا يخفى ولكون حكم الفرع غير حكم
الاصل باعتبار المحل وان كان عينه بالحقيقة صح تفرع

الاول على الثاني باعتبار ما يدل عليهما وعلم المجتهد به
لا باعتبار ما في نفس الامر فان الاحكام قديمة ولا تتفرع
في القديم ولا يشترط في الاصل الذي يقاس عليه والعلي
جواز القياس عليه بنوعه او شخصه ولا الاتفاق على
وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما بالتثنية اي زاعم
اشتراط الاول وهو عثمان البتي وزاعم اشتراط الثاني
وهو بشر المريسي فقد الاول لا يقاس في مسايل
البيع مثلا الا اذا قام دليل على جواز القياس فيه
وعند الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه
بل لا بد بعد الاتفاق على ان حكم الاصل معلل من الاتفاق
على ان علته كذا وما اشترطاه مردود بانه لا دليل عليه
الثاني من اركان القياس حكم الاصل ومن شروطه
ثبوته بغير القياس قيل والاجماع اذ لو ثبت بالقياس
كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا للاستغنا
عنه بقياس الفرع فيه على الاصل في الاول وعند اختلافهما
غير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه في علة الحكم
مثال الاول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط ~~الصلاة~~
النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر
وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة
ومثال

ومثال الثاني قياس الرتق وهو انسداد محل الجماع على جب
الذكر في قسمة التكاح بجامع فوات الاستمتاع في كل ثم قياس
الخذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات الاستمتاع
غير موجود فيه والقول بانه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع
الا اذا يعلم مستنده النص ليستند القياس اليه مردود بانه
لا دليل عليه ثم يحتمل ان يكون الاجماع عن قياس ويدفع بان
كون حكم الاصل حينيذ عن قياس مانع في القياس والاصل
عدم المانع وكونه غير منقيد فيه بالقطع كما ذكره الغزالي
لان ما تقيد فيه بالقطع انما يقاس على محل ما يطلب
فيه القطع اي اليقين كالعقايد والقياس لا يفيد اليقين
واعترض بانه يفيده اذا علم حكم الاصل وما هو العلة
فيه ووجودها في الفرع ولو تامل المعترض ذكر هذا الشرط
في الفرع و كونه شرعيا اذ استلحق حكما شرعيا بان كان
المطلوب اثباته ذلك فاذا لم يستلحقه بان كان المطلوب
اثباته غير ذلك بنا على جواز القياس في العقليات
واللغويات فلا يشترط ان يكون غير شرعي ولا يدفان
غير الشرعي لا يستلحقه الا غير الشرعي كما ان الشرعي
لا يستلحقه الا شرعي ولما ذكره الآمدي وغيره هذا الشرط
بنا على امتناع القياس في العقليات واللغويات كما مر

به زاد المص فيه القيد المذكور ليبقي علي شرطيته ع جواز
القياس فيها المرجح عنده ف كونه غير فرع اذا لم يظهر للوسط
علي تقدير كونه فرعا فايدة فان ظهرت جاز كونه فرعا وقيل شرط
كونه غير فرع مطلقا والا فالعلة في القياسين اذا اتحدت كانت
الثاني لغوا واختلفت كانت الثاني غير متفقد كما تقدم و دفع
المدرك بانه قد يظهر للوسط الذي هو الفرع في الاول والاصل
في الثاني مثلا فايدة كما يقال التفاح ريوي قياسا علي البر
بجامع الطعم والكيل ربوي قياسا علي التمر بجامع الطعم
والكيل مع القوت والدرة ربوي قياسا علي كل البر بجامع
الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط القوت والكيل
عن الاعتبار بطريقة فيثبت ان العلة الطعم وحده وان
التفاح ربوي كالبر ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم
من يمنع علية فقد ظهر للوسط بالتدرج فايدة وهي السلامة
من منع علية الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف
ما لو قيس التفاح علي السفرجل والسفرجل علي البطيخ والبطيخ
علي القثاء والقثاء علي البر فانه لا فايدة للوسط فيها لان نسبة
ما عدا البر اليه بالطعم وون الكيل والقوت ثم اعترض علي المصنف
في قوله بضم قوله قيل ومن شرطه ثبوته بغير القياس ذكر انه
واجاب بقوله لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته

بغير

بغير القياس لانه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا للقياس
المراد بثبوت الحكم فيه وان كان فرعا لاصل اخر وكذلك لا يلزم
من كونه غير فرع اذ لا يكون ثابتا بالقياس لجواز ان يكون ثابتا
بالقياس ولكنه ليس فرعا في هذا القياس الذي يراد اثبات
الحكم فيه انتهي ولا يخفي ان هذا الكلام المشتمل علي التكرار لا يدفع
الاعتراض وكيف يندفع والمدرك واحد كما تقدم واقتصر الرازي
ومن تبعه علي المنقول اولا والآمدي ومن تبعه علي المنقول
ثانيا اعني كونه غير فرع فجمع المصنف بينهما من غير تامل وتعرض
باجابه به وتقييده للثاني بما اذا لم يظهر للوسط فايدة
اخذا من كلام الجويني في السلسلة كما بينه في شرح المختصر
لاطايل تحته وعلي تقدير اعتباره فكان ينبغي حمل اطلاقهم
عليه لان يحكم بقبول ويصرح فيه بمطلقا وهم لم يصرحوا به
وان لا يعدل عن سنن القياس فما عدل عن سننه اي
حرج عن مناهجه لان المعني لا يقاس علي محله لتفرد التقدير
به كشهادة خزيمة قال النبي صلي الله عليه وسلم من شهد
له خزيمة فحسبه فلا يثبت هذا الحكم لغيره وان كان اعلامه
رتبة في المعني المناسب لذلك من التدين والصدق كما اضرب
رضي الله عنه وقصة شهادة خزيمة رواها ابو داود وابن
خزيمة وحاصلها ان النبي صلي الله عليه وسلم ابتاع فرسا

من اعرابي فجحده البيع وقال هلم شهيدا يشهد علي فشهد
عليه خزيمة بن ثابت ابو دوفجيزه فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ما حملك علي هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك بما جئت
به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه هذا لفظ ابن خزيمة
ولفظ ابي داود فجعل النبي صلي الله عليه وسلم شهادته
رجلين وذكر اهل السير ان ذلك الرجل هو المقداد بن الاسود النبي
صلي الله عليه وسلم بالمرتجز لحسن صهيله **وانما يتبين** ذلك
اي الاصل **شاملا لحكم الفرع** للاستغناء عن القياس
بذلك الدليل علي انه ليس جعل بعض الصور المشمولة اصلا
ليعقبها باولي من العكس مثاله ما لو استدل علي وجوب البر
بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة
بجامع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء بيانا من
شروط العلة ان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه
علي المختار فمقابله المبني علي جواز دليلين علي مدلول
واحد كما سيأتي لا يأتي هنا كما يفهم من العلاوة السابقة
في التوجيه والتي المهملة بدل المضاف الراجع الي حكم الاصل
المحذوف عنه في قوله دليل حكمه وفي قوله **وكون الحكم** اي في الاصل
متفقا عليه والا فيحتاج عند منعه الي اثباته فينتقل الي

مسئلة

مسئلة اخري ويتشعر الكلام ويقوف المقصود **قيل يبين الاة**
حتي لا تبقي في المتن بوجه **والاصح يبين الخصمين** فقط لان الحجة
لابد وهما **والاصح انه لا يشترط** مع اشتراط اتفاق الخصمين
فقط **اختلاف الامة** غير الخصمين في الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه
كالخصمين **وقيل يشترط** اختلافهم فيه ليتاتي للخصم الباحث منعه
فانه لا مذهب له **فان كان الحكم متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين**
مختلفتين كما في قياس حلي البالغة علي حلي الصبية في عدم وجوب
الزكاة فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية
والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية
فهو اي القياس المشتمل علي الحكم المذكور **مركب الاصل** سمي بذلك
لتركيب الحكم فيه اي بنائه علي العلتين بالنظر الي الخصمين او
كان الحكم متفقا عليه بينهما **لعلة يمنع الخصم وجودها في الاصل**
كما في قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق علي ولادة التي اتزوجها
طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه في الاصل
متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل
ملكه والحنفي يمنع وجودها في الاصل ويقول هو تنجيز **فمركب**
الوصف سمي القياس المشتمل علي الحكم المذكور بذلك لتركب
الحكم فيه اي بنائه علي الوصف الذي منع الخصم وجوده في الاصل
ولا يقبل اي القياس المذكور ان لمنع الخصم وجود العلة

في الفرع في الاول وفي الاصل في الثاني خلافا للخالفين في قولهم
يقبل لانه تنقطع الانتقاف الخصم في علي حكم الاصل ولو سلم الخصم
العلة للمستدل اي سلم انها ماذكره فاثبت المستدل وجودها
حيث اختلفا فيه اوسلمه اي سلم وجودها المناظر انتهض
الدليل عليه لتسليمه في الثاني وقيام الدليل عليه في الاول
فان لم يتفقا اي الخصمان علي الاصل من حيث الحكم والعلة
وكان رام المستدل اثبات حكمه بدليل ثم اثبات العلة بطريق
فالاصح قبوله في ذلك لان اثباتة بمنزلة اعتراف الخصم به وقيل
لايقبل بل لابد من اتفاقهما علي الاصل صونا للكلام علي الانتشار
والصحيح انه لايشترط في القياس الاتفاق اي الاجماع
علي تقبيل حكم الاصل اي علي انه معلل او النص علي العلة المستلم
لتقبيله لانه لادليل علي اشتراط ذلك بل يكفي اثبات التقبيل بالدليل
وقد تقدم انه لايشترط الاتفاق علي وجود العلة خلافا لمن
زعمه وانما فرق بين المسئلتين لمناسبة المحلين الثالث
من اركان القياس الفرع وهو المحل المشبه بالاصل وقيل
حكمه وقد تقدم انه لابد في قولك كالاصل بانه دليل الحكم
ومن شرطه اي الفرع وجود تمام العلة التي في الاصل فيه
من غير زيادة اومعها كالاسكار في قياس النبيذ علي الخمر
والايذاء في قياس الضرب علي التافيف ليتعدي الحكم علي الفرع

وعدل

وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب اذ يساوي في العلة علة الاصل
لايهامه ان الزيادة تضر فان كانت قطعية بان قطع بعلية
الشيء في الاصل ووجوده في الفرع كالاسكار والايذاء
فيما تقدم فقطعي قياسها حتي كان الفرع فيه متناولا دليل
الاصل فان كان دليله ظنيا كان حكم الفرع كذلك اوكانت
ظنية بان ظن علية الشيء في الاصل وان قطع بوجوده في الفرع
فقياس الادوف اي فذلك القياس ظني وهو قياس الادوف
كالتفاح اي كقياسه علي البر في باب الربا بجامع الطعم فانه
العلة عندنا في الاصل ويحتمل ماقيل انها القوت او الكيل
ولبس في التفاح الا الطعم فيفيد الحكم فيه ادوف من ثبوته
في البر المشتمل علي الاوصاف الثلاثة وادونية القياس من
حيث الحكم لامن حيث العلة اذ لابد من تماثلهما كما تقدم والاول
اي الفطعي يشمل قياس الاولي والمساوي اي مايكون ثبوت
الحكم فيه في الفرع اولي منه في الاصل او مساويا كقياس
الضرب للوالدين علي التافيف لها وقياس احراق مال اليتيم
علي اكله في التحريم فيهما ويقبل المعارضة فيه اي في الفرع
بمنع تغيض اوضد لاخلاف الحكم علي المختار وقيل
لايقبل والا لانقلب منصب المناظرة اذ يصير المفترض
مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة

صحة نقل المستدل في دليله الي غيره واجيب بان القصد
من المعارضة هدم دليل المستدل لاثبات مقتضاها المورد
الي ما تقدم وصورتها في النزع ان يقول المعترض للمستدل
ما ذكرت من الوصف وان اقتضي ثبوت الحكم في النزع فعندي
وصف اخر يقتضي نقيضه او ضده مثال النقيض المسح
ركن في الوضو فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح
في الوضو فلا يسن تثليثه كمسح الخف ومثال الضد الوتر
واجب عليه النبي صلي الله عليه وسلم فيجب كالشهد فيقول المعارض
موقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر واما المعارضة
فيمقتضي خلاف الحكم فلا يقدح قطعا لعدم منافاتها الدليل
المستدل كما يقال البينة الفلوس قول باثم قابله فلا يوجب الكفارة
كشهادة الزور فيقول المعارض قول موكد للباطل يظن به
حقيقته فيوجب التقرير كشهادة الزور والمختار في دفع
المعارضة المذكورة زيادة علي دفعها بكل ما يعترض به علي المستدل
ابتداء قبول الترجيح لوصف المستدل علي وصف المعارض بمرجح
مما يأتي في محله لينقيض العمل بالراجح وقيل لا يقبل لان المعتبر
في المعارضة حصول اصل الظن لامساواته لظن الاصل لانتفاء
العلم بها واصل الظن لا يندفع بالترجيح والمختار بناء علي قبول
الترجيح انه لا يجب الا بما اليه في الدليل ابتداء وقيل يجب لان

الدليل

الدليل لا يتم بدون دفع المعارض واجيب بانه لا معارض
حي فلا حاجة الي دفعه قبل وجوده وهذه المسئلة ذكرها
الآمدي ومن تبعه في الاعتراضات وذكرها هنا اسنب لانها
تؤول الي شرط في النزع وهو ان لا يعارض كما عده الآمدي
هنا ووجهه ان الدليل لا يثبت المدعي الا اذا سلم عن المعارض
ولا يقوم القاطع علي خلافه اي خلاف النزع في الحكم وفاقا
لاصحاب القياس في شيء مع قيام الدليل القاطع علي خلافه
ولا يقوم حيز الواحد علي خلافه عند الاكثر فيقدم عندهم
علي القياس كما تقدم في مبحثه وليبادي النزع الاصل
وعكسه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس اي بعين العلة
او جنسها بالنسبة الي الاول وعين الحكم او جنسه بالنسبة
الي الثاني مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ علي الخمر
في الحرمة بجامع الشدة المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها
نوعا الاشخاصا ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف
علي النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية فانها جنس
لاتلافها ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمثقل
علي القتل بمحدد في ثبوت القصاص فانه فيها واحد والجامع
كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة في جنس الحكم قياس
بضع الصغيرة علي مالها في ثبوت الولاية للاب او الجد بجامع
الصغر فان الولاية جنس لولاية النكاح والمال فان خالف

المذكور ماذكر اي لم يساوه فيما ذكر **فسد القياس** لانتفاء العلة
عن الفرع في الاول وانتفاء حكم الاصل عن الفرع في الثاني
على ان اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم
من اشتراط وجود تمام العلة في الفرع ولو قال هناك
من عينها او جنسها المقصود بالذكر هنا لوفى به مع السلامة
من التكرار ومن الوقوع فيما وقع عنه هناك من لفظ المساواة
وعبارة ابن الحاجب ان يساوي في العلة علة الاصل فيما يقصد
من عين او جنس وان يساوي حكم حكم الاصل فيما يقصد من عين
او جنس **وجواب المعترض بالمخالفة** فيما ذكر **ببيان الاتحاد**
فيه مثاله ان يقيس الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة
وطي المراة فيقول الحنفي الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة والكافر
ليس من اهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم منها بقسميه فلا تنتهي
الحرمة في حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعي
يمكنه الصوم بان يسلم وياتي به ويصح اعتاقه واطعامه مع
الكفر اتفاقا وهو من اهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح **ولا يكون**
الفرع منصوصا عليه **موافقا** للقياس للاستغناء بالنص
عن القياس **خلافا للجوزد لبيلين** مثلا على مدلول واحد من غير
اشتراط ما ذكر لما جوزه ويفيد القياس عنده معرفة العلة
ولا المخالف للقياس لتقدم النص على القياس **الا لتجربة النظر**
فان القياس المخالف صحيح في نفسه وانما لم يعمل به لمعارضة
النص

النص له **ولا يكون** حكم الفرع **متقدما على حكم الاصل** في الظهور
كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فان الوضوء تقيد به
قبل الهجرة والتيمم انما تقيد به بعدها اذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت
حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم
نعم ان ذكر ذلك الزاما للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية
ملهاريات التي يفترقان لتساوي الاصل والفرع في المعنى **وجوز**
اي جوز تقدمه **الامام الرازي عند دليل اخر** يستند اليه
حالة التقدم دفعا للمحذور المذكور وبناء على جواز دليلين
او ادلة على مدلول وان تعاضد بعضها عن بعض كمعجزات النبي
صلى الله عليه وسلم المتناحزة عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة
ولا يشترط في الفرع **ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا لقوم** في قولهم
يشترط ذلك ويبطل بالقياس تفصيلة قالوا فلولا العلم بورود
مبدا الحد جملة لما جاز القياس في بنود بنيه مع الاخوة ورد
اشتراط هم ذلك بان العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا الامة
على حرام على الطلاق والظهار والايلاء بجيث احتاط فهم
فيه ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلا **ولا يشترط** في الفرع
انتفاض او اجماع يوافقه في حكمه اي لا يشترط انتفاء احدهما
بل يجوز القياس مع موافقتهما او احدهما له **خلافا للقفال والآمدي**
في اشتراطهما انتفاءهما مع تجويز حماد ليلين على مدلول واحد

نظر الى ان الحاجة الى القياس انما تدعو اذا عدم فقد النص او الاجماع
وان لم تقع مسئلة بعد بخلاف قول ابن عبد السابق واجيب بان ادلة
القياس مطلقة عن اشتراط ذلك نعم في نفي المع اشتراط انتفاء النص
مخالفة لقوله اولا ولا يكون منصوصا **الرابع** من اركان القياس
العلة وهي معناها حيث ما اطلقت على شيء في كلام ائمة الشرع
اقوال ينبني عليها مسايل تاتي **قال اصل الحنفية** هي **المعرف** للحكم فمعنى
كون الاسكار علة انه معرف اي علامة على حرمة المسكر كالخمر
والنبيذ **وحكم الاصل** على هذا **ثابت بها لا بالنص خلافا للشيخ**
الحنفية في قولهم بالنص لانه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كونه
محله اصلا يقاس عليه والكلام في ذلك والمفيد له العلة اذ هي
منشا التعدية المحققة للقياس **وقيل العلة الموثر بذاته** في الحكم
بنا على انه يتبع المصلحة او المفسدة وهو قول المعتزلة
وقال القرافي هي الموثرة فيه باذن الله تعالى اي بجعله لا بالذات
وقال الآمدي هي **الباعث** عليه وقال انه مراد الشافعية
في قولهم حكم الاصل ثابت بها اي انها باعث عليه وان مراد
الحنفية ان النص معرف له وان كلا لا يخالف الاخر في مراده
ونتبع ابن الحاجب في ذلك قال المع ومن مباحث الشافعية
انما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث ابدا ونشدد
النكير على من يفسرها بذلك لان الرب تعالى لا يبعث شيء
على

على شيء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث اراد انها باعثة للمكلف
على الامتثال بناء على ما ذهب اليه الاشعري رحمه الله وسياتي في بيانه **وقد تكون**
العلة دافعة للحكم **او رافعة** له **او فاعلة للامرين** اي الدفع والرفع
مثال الاول العدة فانها تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه
ولا ترفعه كما لو كانت عن شبهة ومثال الثاني الطلاق فانه يرفع
حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده ومثال الثالث الرضاع
فانه يدفع حل النكاح ويرفعه اذا طرا عليه **وتكون العلة وصفا**
حقيقيا وهو ما ينفعل في نفسه من غير توقف على عرف او غيره
ظاهرا منضبطا كالطعم في باب الربا **او وصفا عرفيا مضطردا**
لا يختلف باختلاف الاوقات كالسرقة والحسنة في الكفاءة **وكذا تكون**
في الاصح وصفا لغويا كتخليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا
كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت العلة بالقياس ومقابل
الاصح يقول لا يعلل الحكم الشرعي بالامر اللغوي **او حكما شرعيا**
سواء كان المعلول حكما شرعيا ايضا كتخليل هو اوردعن الشارع
جواز بيعه ام كان امرا حقيقيا كتخليل حياة الشعر عمرته
في الطلاق وحله بالنكاح كما لبده وقيل لا تكون حكما لانه شان
الحكم ان يكون معلولا لا علة ورد بان العلة بمعنى المعرف ولا
يمتنع ان يعرف حكم حكما او غيره **وثالثها** تكون حكما شرعيا ان كان
المعلول حقيقيا هذا مقتضى سياق المع وفيه سهو او ضمير

ان يزاد لفظة لابعد قوله وثالثها وذلك ان في تقبيل الحكم الشرعي
بالحكم الشرعي خلافا وعلي الجواز الراجح هل يجوز تقبيل الامر
الحقيقي بالحكم الشرعي قال في المحصول الحق الجواز فمقابله
المنافي من ذلك لا يجوز بنوع تقبيل الحكم الشرعي هو التقبيل
في المسئلة او وصفا مركبا وقيل لان التقبيل بالمركب يؤدي
الي محالات بانتفاء جزء منه تنتفي علية فبانتفاء آخذ
يلزم تحصيل الحاصل لان انتفاء الجزء علة لعدم العلية
قلنا لانسلم ان علة وانما هو عدم شرط فان كل جزء شرط للعلية
ولو سلم ان علة فحيث لم يبق غيره اي انتفاء جزء آخر
كما في توافقا لوضوء ومن التقبيل بالمركب تقبيل وجوب القصاص
بالقتل العمد العدوان لمكافي غير ولد قال الم وهو كقيد وما
اورد للمانع منه فمحلها الا اذا تعلقت بوصف منه ويجعل الباقي
شرط صلاحيته ويؤول الحكم فحينئذ الي اللفظ وثالثها يجوز
لكن لا يزيد علي خمس من الاجزاء كما حكاه الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي عن كما ورد عن بعضهم في شرح اللمع وحكاه عن
حكاية الامام في المحصول بلفظ سبقه وكانها تصحفت في نسخته
كما قال المقبال اي الامام ولا اعرف لهذا الحصر حجة وقد قيل
حجته الاستقراء من قليل وثانية العدد عند حذف المعدود المذكر
كما هنا جاز عدد اليه المهم عن الاصل اختصارا ومن شروط
الالحاق

الالحاق بها اي بسبب العلة اشتمالها علي حكمة تبعث المكلف
علي الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بالعلة كحفظ النفوس
فانه حكمة تؤثر وجوب القصاص علي علة من العمد القتل الحرابة
من علم الله اذا قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد يقدم عليه توجيها
لتقسه علي تلقيها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وواجب
الامر علي امتثال الامر الذي هو ايجاب القصاص بان يمكن كل
من اولياء القتيل من الاقتصاص وتصلح شاهدا لاناطة وجوب
القصاص بعلة فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمجرد في وجوب
القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة علي الحكمة المذكورة
وقوله تبعث علي الامتثال اي حيث يطلع عليها وسيأتي انه يجوز
التقبيل بما لا يطلع علي حكمة ومن ثم اي من هنا وهو اشتراط
اشتمال العلة علي الحكمة المذكورة اي من اجل ذلك كان ما نوهنا وصفا
وجوديا يخيل حكمتها كالدين علي المقول بانه مانع من وجوب
الزكاة علي المدين فانه وصف وجودي يخيل بحكمة العلة لوجوب
الزكاة المتعلق بملك النصاب وهي الاستغناء بملكه فان المدين
ليس مستغنيا بملكه لاحتياجه الي وفاء دينه به ولا يضر علوه
المثال عن الالحاق الذي الكلام فيه ومن شروط الالحاق بها
ان تكون وصفا ضابطا لحكمة كالسفر في جواز القصر فمثل لا تقبل
الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها وقيل يجوز كونها

نفس الحكمة لانها المشروع لها الحكم وقيل يجوز ان انضبطت
لانتفا المحذور ومن شروط الالحاق بها ان لا تكون عدما
في الثبوت وفاقا للامام الرازي وخلافا للآمدي هذا
التقليل على المهم سهوا وصوابه ما قاله في شرح المختصر
وفاقا للآمدي وخلافا للامام الرازي اي في تجويزه تقليل
الثبوتي بالعدمي لصحة ان نهاك ضرب فلانة عبده لعدم امتثال
امره واجيب بمنع صحة التقليل بذلك وانما يصح بالكف
عن الامتثال وهو امر ثبوتي والخلاف في العدم المضاف
كما يؤخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدي انما منع العدم المحض
اي المطلق واجاز المضاف الصادق بالوجودي كالامام والاكثر
ويجري الخلاف فيما جزوه عدمي لانه عدمي ويجوز وفاقا تقليل
العدمي بمثله او بالثبوتي كتقليل عدم التضرف بعدم العقل
او بالاسراف كما يجوز قطعا تقليل الوجودي بمثله كتقليل حرمة
الخمر بالاسكار ومن امثلة تقليل الثبوتي بالعدمي ما يقال
يجب قتل المرتد لعدم اسلامه واذ صح ان يقال لكفره كما
يصح ان يعبر عن عدم العقل بالجنون لان المعنى الواحد قد
يعبر عنه بعبارتين منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير
والاضافي كالابوة عدمي كما هو قول المنكلمين وسيأتي تحقيقه
في اواخر الكتاب فقي جواز تقليل الثبوتي به الخلاف كذا قال
الامام

الامام الرازي والآمدي لكن تقدم في مبحث المانع التمثيل للوجودي
بالابوة وهو صحيح عند الفقها نظرا الى انها ليست عدم شيء ومرجع
القياس اليهم فلا يتأتى منهم ان ينهاك فيه والاصل في عدمي ويجوز
التقليل بما لا يطلع على حكمته كما في تقليل الربويات بالطعم
او غيره وبفهم من ذلك انه لا تخلو اعلة عن حكمة لكن في الجملة لقوله
فان قطع بانتفايها في صورة فقال الغزالي وصاحبه محمد بن يحيى
يثبت الحكم فيها للمظنة وقال الجدليون لا يثبت اذ لا عبرة
بالمظنة عند تحقق المسبب مثاله من مسكنه على البحر وتزل
منه في سفينة فطلقت به مساقة القصر في لحظة من غير مشقة
يجوز له القصر في سفره هذا والعلة القاصرة وهي التي لا تتعدى
محل النص منعها قوم عن ان يعلل بها مطلقا والحنفية منعوها
اذا لم تكن ثابتة بنص او اجماع قالوا جميعا لعدم فايدتها
وحكاية القاضي ابي بكر الباقلاني الاتفاق على جواز الثابتة
بالنص معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه كما
اشار الى ذلك المصنف بحكاية الخلاف والصحيح جوازها مطلقا
وفايدتها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول
ومنع الالحاق بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف منتف لعلة
لعام يثبت استقلاله بالعلة وتقوية النص الدال على معلولها
بان يكون ظاهرا قال الشيخ الامام والدالمصنف وزيادة الاجر

عند قصد الاشتمال لاجلها لزيادة النشاط فيه ح بقوة
الاذعان لقبول معلولها ومن صورها ما فصله بقوله ولا
تقدح اي للعلة عند كونها محل الحكم او جزيه الخاص باذ لا يوجد
في غيره او وصفه اللازم باذ لا يتصف به غيره لاستحالة
التقدم حينئذ مثال الاول تقليل حرمة الربا في الذهب
بكونه ذهبا وفي الفضة كذلك ومثال الثاني تقليل نقض
الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث
تقليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الاشياء وخرج بالخاص
واللازم غيرهما فلا يتاتي التقدح عنه كتقليل الحنفية النقض
فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم
من القصد ونحوه وكتقليل ربوية البر بالطعم ويصح التقليل
بمجرد الاسم اللغوي كتقليل الشافعي رضي الله عنه نجاسة
بول ما يوكل لحمه باذ بول كبول الآدمي وفاقا لابي
اسحاق الشيرازي وخلافا للامام الرازي في تقييد ذلك
حاكيا فيه الاتفاق موجها له بانا نعلم بالضرورة انه لا اثر
في حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامرا
للعقل فهو تقليل بالوصف اما المشتق الماخوذ من الفعل
كالسارق والقاتل فوفاق صحة التقليل به واما نحو
الابيض من الماخوذ من الصفة كالبياض فشبيه صوري

وبيانه

وبيانه الخلاف فيه وجوز الجمهور التقليل للحكم الواحد بعلتين
فاكثر مطلقا لان العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع
علامات على شيء واحد وادعوا وقوعه كما في اللمس والمس والبول
المانع كل منها من الصلاة مثلا وجوزه ابن فورك والامام
الرازي في العلة المنصوصة دون المستنبطة لان الاوصاف
المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز ان يكون مجموعها العلة
عند الشارع فلا يتيقن استقلال كل منها بخلاف ما ينص على
استقلاله بالعلية واجيب بانه يتعين الاستقلال بالاستنباط
انفي وحكى ابن الحاجب عكس هذا اي الجواز في المستنبط دون
المنصوصة لان المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال
الآتي بخلاف المستنبطة لجواز ان تكون العلة فيها عند الشارع
مجموع الاوصاف واسقط المصنف هذا القول بقوله لم ار لغيره
ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا مع تجويزه عقلا قال لانه
لو جاز شرعا لوقع ولو وقع لكنه لم يقع واجيب على تقدير
تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع واستدل بما تقدم من اسباب
الحدث والامام بجعل الحكم فيها متعددا اي الحكم المستند الى
واحد منها غير المستند الى الاخر وان اتفقا نوعا وقيل يجوز
في النقائض دون المعينة للزوم المحال الآتي لها بخلاف
النقائض لان الذي يوجد في الثانية مثله مثل الاول

لاعينه والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال
من وقوعه لجمع النقيضين فان السبي باستناده الي كل واحدة
من علتيه يستغني عن الاخري فيلزم اذ يكون مستغنيا عن
كل منهما وغير مستغن عنه وذلك جمع بين نقيضين ويلزم
ايضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس
الموجود بالاولي وقسم من قصر المحال الاول علي المعية واجيب
من جهة الجمهور بان المحال المذكور انما يلزم في العلل العقلية
المعية لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفات معية
للعلم به فلا وعلي المنع من حيث قيل به فما يذكره المجيز من التقدر
اما ان يقال فيه العلة مجموع الامرين مثلا او احدهما لا بعينه
كما قيل بذلك او يقال فيه بتقدر الحكم كما تقدم عن امام الحرمين
وما اليه المهم والمختار وقوع حكمي بعلة اثباتا كالسرقة
للقطع والعزم اي حيث يتلف المسروق اي لوجوبهما
ونفيا كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما كالطواف
وقوله القزاز اي لجزء منها وقيل يمتنع تعليل حكمي بعلة
بناء علي اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها للحكم تحصل
المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت اخر لزم تحصيل
الحاصل واجيب بمنع ذلك وسنده جواز تعدد المقصود
كما في السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها والغرم جبرا
لما تلف

١٧١

لما تلف من المال وثالثها يجوز تعليل حكمي بعلة ان لم يتضادا
بخلاف ما اذا تضادا كالتاثير لصحة البيع وبطلان الاجازة
لان السبي الواحد لا يناسب المتضادين ومنها اي ومن شروط
الالحاق بالعلة ان لا يكون بثوتها متاخرا عن ثبوت حكم الاصل
سواء قرنت بالباعث ام عرف لان الباعث علي الشيء او العرف
له لا يتاخر عنه خلافا للقوم في تجويزهم تاخر ثبوتها بناء علي
تفسيرها بالمعرف كما يقال عرف الكلب بحس كل عابر لانه
مستقذر فان استقذاره انما يثبت بعد ثبوت نجاسته
ومنها ان لا يعود علي الاصل اي الذي استنبطت منه بالا يبطل
لانه مستلزم فابطالها له ابطال لها كتعليل الحنفية
وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز
لاخراج قيمة الشاة مفض الي عدم وجوبها علي التخيير
بينها وبين قيمتها وفي عودها علي الاصل بالتخصيص له
لا التعميم قولان قيل يجوز فلا يشترط عدمه وقيل لا
فيشترط مثاله تعليل الحكم في اية او لامستم النساء بان اللمس
مظنة الاستمتاع فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض
لمسهن الوضوء كما هو اظهر قولي الشافعي والثاني ينقض
عملا بالعموم وتعليل الحكم في حديث ابي داود وغيره ان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي عن بيع اللحم بالحيوان بانه بيع الربوي

باصله فانه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من ماكول وغيره
كما هو احد قولي الشافعي كذا ظهرهما المنع نظر اللعموم والاختلاف
الترجيح في الفرع اطلاق المهم القولين وقوله لا النقيم اي فانه
يجوز العود به قولا واحدا كتقييل الحكم في حديث الصحيحين
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه
يشمل غير الغضب ايضا ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون
المستنبطة منها معارضة بمعارض مناف لمقتضاها موجود
في الاصل اذ لا عمل لها مع وجوده الا يرجح قال المهم مثاله
قول الحنفي في نقي التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتادى
بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول صوم فرض
فيجتنا حد فيه ولا يبني على السهولة اشتي وهو مثال للمعارض
في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل قيل ولا في الفرع
اي ان لا تكون معارضة بمناف موجود في الفرع ايضا لان
المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المنافي فيه
المستنبط لي قياس اهتر لا يثبت قال المهم مثاله قولنا في مسح
الراس ركن في الوضو فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارض
الخصم فيقول مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين
اهـ وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا وانما ضعف
هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لان

الكلام

الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما
تقدم اخذه من قوله ويقبل المعارضة فيه الخ ولا يقدح في صحة
العلة في نفسها وانما قيد المعارض بالمنافي لانه قد لا ينافي
كما سيأتي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز ان يكون هو علة ايضا
بناء على جواز التعليل بعلتين ومن شروط الالحاق بالعلة
ان لا تخالف نصا او اجماعا لانهما مقدمان على القياس مثال
مخالفة النص قول الحنفي المراة مالكة لبضعها فيصح نكاحها
بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث
ابي داود وغيره ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه
في عدم الوجوب بجامع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على
وجوب اداءها عليه وان لا تنقض زيادة عليه اي على النص
ان نافت مقتضاه بان يبدل النص على علية وصف ويزيد
الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط
لان النص مقدم عليه وقال الآمدي في هذا الشرط بقيده
وغيره اطلقه عن هذا القيد قال المهم كالهندي وانما يتجه
بناء على ان الزيادة على النص نسخ وهو قول الحنفية كما تقدم
ومن شروط الالحاق بالعلة ان تتقيض خلافا لمن ابقى
بعلية جهم من امرين مثلا مشترك بين المقيس والمقيس

عليه لان العلة منشأ التقدير المحقق للقياس الذي هو الدليل
ومن شان الدليل ان يكون معينا فكذا منشأ المحقق له والمخالف
يقول ليس المشترك بجامل المقصود ومن شروط الالحاق بالعلة
ان لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للامام الرازي قال لا يجوز
التعليل به خلافا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى مقدر
شرعي في المحل اثره اطلاق التصرف انتهى وكانه يتازع في كون
مقدرا ويجعله محققا شرعا ويرجع كلامه الي انه لا مقدر يعلل
به كما فهمه عنه البرزي فينتفي الالحاق به كما قصده المعلم
ومن شروط الالحاق بالعلة اذ لا يتناول دليلها حكم الفرع
بعمومه او خصوصه على المختار للاستغناء حينئذ عن
القياس بذلك الدليل مثاله في العموم حديث مسلم الطعام
بالطعام مثلا بمثل قاله دال على علية الطعم فلا حاجة
في اثبات ربوية التفاح مثلا الى قياسه على البر بجامع الطعم
للاستغناء عنه بعموم الحديث ومثاله في الخصوص حديث من قاء
او رعف فليتوضأ قاله دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء
فلا حاجة للحنفي الى قياس القيء او الرعاف على الخارج من السبيلين
في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص
الحديث والمخالف يقول الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب
القاءه لجواز دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن

ماجه

ماجه وغيره وهو ضعيف والصحيح انه لا يشترط في العلة
المستنبطة القطع بحكم الاصل بان يكون دليله قطعيا
من كتاب او سنة متواترة ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي
اي مخالفتها له ولا القطع بوجودها في الفرع بل يكفي الظن
بذلك وبحكم الاصل لان غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل
والمخالف كالبيضاوي يقول الظن يضعف لكثرة المقدمات فربما
يضمحل فلا يكفي واما مذهب الصحابي فليس بحجة وعلى
تقدير حجيته فمذهبه الذي خالفته العلة المستنبطة
من النص في الاصل بان علل هو بغيرها يجوز ان يستند
فيه الى دليل اخر والحكم بقول الظاهر استناده الى النص
المذكور واما انتفاء المعارض للعلة بالمعنى الاتي له فمبني
على التعليل بعلتين ان قلنا يجوز وهو راي الجمهور كما تقدم
فلا يشترط انتفاؤه والا فيشترط والمعارض هنا بحثا فيه
فيما تقدم حيث وصف بالمنافي وصف صالح للعلية كصالحية
المعارض بفتح الراء لها وان لم يكن مثله من كل وجه غير منافٍ
له بالنسبة الى الاصل ولكن يؤول الامر الى الاختلاف
بين المتناقضين في المنع كالطعم مع الكيل في البر فكلٌ
منهما صالح لعلية الربوية لا ينافي الاخر بالنسبة اليه
ويؤول الامر الى الاختلاف بين المتناقضين في التفاح

مثلا فقد ناهو ربوي كالبر بعلة الطعم وعند الختم المعارض
بان العلة الكيل ليس بربوي لانتفاء الكيل فيه وكل منهما يجتاج
في بثوت مدعاه من احد الوصفين الي ترجيحه علي الآخر ولا يلزم
المعترض نفي الوصف الذي عارض به اي بيان انتفائه عن الفرع
مطلقا لحصول مقصوده من هدم ماجعله المستدل العلة
لمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم
عن الفرع الذي هو المقصود وقالها يلزمه ذلك اذ عرج بالفرق
بين الاصل والفرع في الحكم فقال مثلا لاربا في النقاح بخلاف
البر وعارض علة الطعم فيه لانه بتعريجه بالفرق التزمه
واذا لم يلزمه ابتدا بخلاف ما اذا لم يصرح به ولا يلزمه ايضا
ابدا الاصل يشهد لما عارض به بالاعتبار علي المختار وقيل
يلزمه ذلك حتي تقبل معارضته كان يقول العلة في البر
الطعم دون القوت بدليل الملح فالنقاح مثلا ربوي ورد
هذا القول بان مجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلية كاف
في حصول المقصود من الهدم وللمستدل الدفع اذ دفع
المعارضة بوجه بالمنع اي منع وجود الوصف المعارض
به في الاصل كان يقول في دفع معارضة القوت بالكيل
في شعير كالجوز بانا لانسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن
النبي صلي الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موزونا او معدودا

والفتح

١٧٤

والفتح في علية الوصف المعارض به ببيان خفايه او عدم
انضباطه وبالمطالبة للمعترض بالتاثير او الشبه
لما عارض به اذ لم يكن دليل المستدل علي العلية سبرا بان
كان مناسبا او شبها لتحصل معارضة الشبي بمثله فالسبر
بمجرد الاحتمال قادح فيه واعاد المهملا لدفع ايهام عود
الشرط الي ما قبل مدخولها معه ومن امثلته ان يقال
لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل موثر وببيان
استقلال ماعداه اي ماعدا الوصف المعترض به في صورة
ولو كان البيان بظاهر عام كما يكون بالاجماع اذ لم يتعرض
اي المستدل للتعميم كما يبين استقلال الطعم المعارض
بالكيل في صورة بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل
والمستقل مقدم علي غيره فان تعرض للتعميم فقال فثبت
ربويته كل مطعوم خرج عما تحقق فيه من القياس الذي هو بصدد
الدفع عنه الي النص واعاد المهملا بالطول الفصل ولو قال
المستدل للمعترض ثبت الحكم في هذه الصورة مع انتفاء
وصفك التي عارضت به وصفي عنها لم يكف في الدفع اذ
لم يكن اي يوجد معه اي مع انتفاء وصف المعترض عنها وصف
المستدل فيها لاستوائهما في انتفاء وصفيهما بخلاف ما اذا وجد
وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع بناء علي امتناع تعليل الحكم

بعلتين الذي صححه المص كما تقدم وقيل لم يكف مطلقا بناء علي
جواز التعليل بعلتين قال المص في انتفاء وصف المستدل زيادة
علي عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه وعندي انه اي المستدل
ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بالغاء وصفه حيث ساوي وصف
المعترض فيما قدح هو به فيه ولعدم الانعكاس لوصفه حيث
لم يبتغي الحكم مع انتفائه والانعكاس شرط بناء علي امتناع التعليل
بعلتين علي ان عدم الانعكاس لا يتأتي عليه الانضباط وكما نه
ذكره تقويه للاول ولو ابدي المعترض في الصورة التي في
وصفه فيها المستدل ما اي وصفا يخلف المخيل سمي ما ابداه
نقدا لوضع لنقد ما وضع اي بني عليه الحكم عند من وصف
بعد اخذ وذالك بما ابداه فائدة الالغا وهي سلامة وصف
المستدل عن القدح فيه وهذا اوضح مما قول ابن الحاجب فسد
الالغا ما لم يلق المستدل المخلف بغير دعوي قصوره او دعوي
من سلم وجود المظنة المعلل بها لوجوده ضعف المعني فيه
الذي اعتبرت المظنة له بان لم ينقض المستدل للمخلف اصلا
او نقض له بدعوي قصوره او بدعوي ضعف معني المظنة فيه
خلافا لمن زعمها اي الدعوتين الغا للمخلف بناء في الاولي علي
امتناع الفاصرة وفي الثانية علي تاثير ضعف المعني في المظنة
فلا تزول عند هذا الدائم فيهما فائدة الاول اما اذا الغي المستدل

المخلف

المخلف بغير الدعوتين فتبقي فائدة الغائه الاول مثال نقد
الوضع ما يأتي فيما يقال يصح امامة العبد للحر لجامع
الاسلام والعقل فانهما مظنتان لاظهار مصلحة الايجاب
من بدل الايجاب فيعترض الحنفي باعتبار الحرية معهما فانها مظنة
نوع الغلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده
فيلغي المستدل الحرية بثبوت الامامة بدونها في العبد المأذون
له في القتال اتفاقا فيجيب المعترض بان الاذن لم يخلف
الحرية لانه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال
والايمان ويكفي في دفع المعارضة رجحان وصف المستدل
علي وصفها بمرجح لكونه انسب من وصفها او اشبه بناء علي
منع النقد للعلة الذي صححه المص وقول ابن الحاجب لا يكفي
مبني علي ما رجحه من جواز النقد ويجوز ان يكون كل من
الوصفين علة وقد يعترض علي المستدل باختلاف جنس
المصلحة في الاصل والفرع وان اتحد ضابط الاصل والفرع
كما يأتي فيما يقال يجد اللابط كما لزاني بجامع ايلاج فرج
في فرج مشتهي طبعا محرم شرعا فيعترض بان الحكمة في حرمة
اللواط الصيانة عن رذيلة وفي حرمة الزنا المرتب عليها
الحدود وفيه اختلاط الانساب المودي هو اليه وهما مختلفان
فيجوز ان يختلف حكمهما بان يقصر الشارع الحد علي الزنا

فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد فيجاب عن هذا الاعتراض
بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار في العلة بطريق فيسلم
ان العلة هي القدر المشترك فقط كما تقدم في المثال الاول خصوص
الزنا فيه واما العلة اذا كانت وجود مانع او انتفا شرط بان
كانت علة لانتفا الحكم فلا يلزم من كونها كذلك وجود المقتضي
للحكم وفاقا للامام الرازي وخلافا للجمهور في قولهم يلزم
وجوده والا بان جاز انتفاؤه كان انتفا الحكم حينيذ لانتفائه
لما فرض من وجود مانع او انتفا شرط واجيب بانه يجوز ان
يكون لما فرضناه لجواز دليلين مثلا على مدلول والمانع كابوة
القاتل للمقتول فلا يجب عليه القصاص وانتفا الشرط كعدم
احصان الزاني فلا يجب عليه الرجم مسالك العلة اي
هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء الاول منها
الاجماع كالاجماع على ان العلة في حديث الصحيحين للحكم
احد بين اثنين وهو عظيمان نشوز القضيب وقدم الاجماع
على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند ربه الآتي وعكس
البيضاوي لان النص اصل للاجماع الثاني من مسالك
العلة النص الصريح بان لا يحتمل غير العلية مثل لعلة كذا قليس
كذا فمن اجل كذا فنحو كي لا يكون دولة من قوله تعالى من اجل كذلك
كتبنا على بني اسرائيل كي لا يكون دولة بين الاغنيا منكم اذا
لا ذقناك

لا ذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطف المعرا بالفا
هنا وفيما بعد اشارة الى انه دون قبله في الرتبة بخلاف ما عطفه
بالواو والظاهر بان يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا كاللام
ظاهرة نحو كتاب انزلناه اليك مباركا لتخرج الناس من الظلمات
الى النور فمقدرة نحو انا كاذا كذا كقوله تعالى ولا تقطع كل حلاف
مهين الى قوله ان كان ذا مال وبنين الى ان قال ليظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم اي منعناهم منها
لظلمهم فالفا في كلام الشارع وتكون فيه في الحكم نحو قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي الوصف
نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه
طيبا ولا تحمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة مليبيا فالراوي
النقية فقيه وتكون في ذلك في الحكم فقط كقول عمران
بن حصين سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه
ابو داود وغيره ومن قال من المتاخرين انها في ذلك في الوصف
لان الراوي يحكي ما كان في الوجود لم يرد بالوصف فيه الوصف
الذي يترتب عليه الحكم كما في الاول فالفا فيما ذكر للسببية التي
هي بمعنى العلية وانما لم تكن المذكورات من الصريح لجيئها
لغير التعليل كالعاقبة في اللام والتقدية في الباء بمجرد
العطف في الفا كما تقدم في مبحث الحروف ومنه اي من الظاهر

ان المكسورة المشددة نحو ورد لا تذر على الارض من الكافرين
وبادا انك ان تذرهم الاية واذ نحو صربت العبد اذ اسا
اي لاسائة وما مصني في الحروف اي في بحثها مما يود للتقليل
غير المذكور هنا وهي بيد وحتى وعلى وفي ومن فليراجع وانما
فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكره الاصوليون
واحتمال ان لغير التقليل كان تكون لمجرد التاكيد كما تكون
اذ وما مصني لغير التقليل كما تقدم في مبحث الحروف الثالث
من مسالك العلة الايما وهو اقتران الوصف الملفوظ
قيل او المستنبط بحكم ولو كان الحكم مستنبطا كما يكون ملفوظا
لو لم يكن للتقليل هو اي الوصف او تنظيره لتنظير الحكم حث
يشار بالوصف والحكم الى تنظيرهما اي لو لم يكن ذلك من
حيث اقترانه بالحكم لتقليل الحكم به كان ذلك الاقتران
بعيدا من الشارع لايليق بفصاحته واتيانه بالالفاظ
في مواضعها لحكمة اي الشارع بعد سماع وصف كما في حديث
الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة
الحديث رواه ابن ماجه واصله في الصحيحين فامره
بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة لم والا لحلة السوال
عن الجواب وذلك بعيد فيفقد السوال في الجواب فكانه
قال واقعت فاعتق وكذكره في الحكم وصفا لو لم يكن علة

له

له لم يفد ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان رواه الشيخان فتقييده المنع من الحكم بحالة
الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة له والا لحلة ذكره عن الفائدة
وذلك بعيد وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر
احدهما فقط مثال الاول حديث الصحيحين ان الله صلى الله عليه
وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل اي صاحبه سهما فتفريقه
بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان
بعيدا ومثال الثاني حديث الترمذي القاتل لا يرث بخلاف غيره
المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث
المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الارث لو لم يكن لعلية
له لكان بعيدا او تفريقه بين حكمي بشرط او غاية او استثنا
او استدراك مثال الشرط حديث مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثله بمثل سواسيوا يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفريق
بين منع البيع في هذه الاشيا متفاضلا وبين جوازه عند
اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان
بعيدا ومثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
اي فاذا تطهرن فله منع من قربانهن كما صرح به في قوله عقبه

فاذا انظهرن فانوهن فتفريقه بين المنع من فرجاهن في الحيض
وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية كان بعيدا ومثال
الاستثنا قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي
الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن فتفريقه بين ثبوت
النصف لهن وبين انتفايه عند عفوهن عنه لو لم تكن لعلية
العفو للانتفا كان بعيدا ومثال الاستدراك قوله
تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان فتفريقه بين عدم المواخذة بالايمان وبين
المواخذة بها عند تقييدها لو لم يكن لعلية التقييد للمواخذة
كان بعيدا وكترتيب الحكم على الوصف نحو اكرم العلما
فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له كان
بعيدا وكمنعه اي الشارع بما قد يفوت المطلوب نحو قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع
وقت الجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن لعلية تفويتها
كان بعيدا وهذه امثلة لما اتفق على ابدائيا وهو ان يكون
الوصف والحكم ملفوظين وان كان في بعضها تقدير وعكس
هذا القسم ليس بايما قطعا وفي الوصف الملفوظ والحكم
المستنبط وعكسه وفيه اكثر العلل خلاف مختلف الترجيح كما
افاده عبارة المصنف قيل انما ترتيبه للمستنبط منزلة

الملفوظ

الملفوظ فيقدم عند التعارض على المستنبط بلا ايما وقيل بها
ايما والاصح ان الاول ايما لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثاني
لجواز كون الوصف اعم مثال الاول قوله تعالى واحل الله البيع فحله
مستلزم لصحته والثاني كتقبيل الزوجة بالطعم وغيره
ومثال لنظير حديث الصحيحين ان امراة قالت يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو
كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم
قال فصومي عن امك اي قامة يودي عنها سالته عن دين الله
تعالى على الميت وجواز قضايه عنه فذكرها دين الادمي عليه
وقررها على جواز قضايه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جواز
القضا فيها لعلية الدين لكان بعيدا ولا يشترط في الايما
مناسبة الوصف الموبي اليه للحكم عند الاكثر بناء على ان
العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بناء على انها بمعنى الباعث
الرابع من مسالك العلة السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف
الموجودة في الاصل المصلح عليه وابطال ما لا يصلح منها
للعلية فيتعين الباقي لها كان يحصر اوصاف البدن في قياس الذرة
مثلا عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم بطريقه
الآتي فيتعين الطعم للعلية والسبر لغة الاختبار والتقسيم
بمعنى الاسمي واضح وقد يقتضي على السبر ويكفي قول

المستدل في المناظرة في حصر الاوصاف التي يذكرها
بحيث فلم اجد غيرها والاصل عدم ماسواها لعدالته
مع اهلية النظر فيدفع عند بذلك منع الحصر والمجتهد
اي الناظر لنفسه يرجع في حصر الاوصاف الي ظنه فياخذ
به ولا يكابر نفسه فان كان الحصر والابطال اي كل منهما
قطعيا فقطعي اي وهذا المسلك قطعي والا بان كان كل
منهما ظنيا احدهما قطعيا والاخر ظنيا فظني وهو اي
الظني حجة للناظر لنفسه والمناظر غيره عند الاكثر
لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان
الباقي وثالثها حجة لها ان اجمع علي تعليل ذلك الحكم
في الاصل وعليه امام الحرمين حذرا من ان بطلان
الباقي الي خطا المجمعين ورابعها حجة للناظر لنفسه
دون المناظر غيره لان ظنه لا يقوم حجة علي خصمه فان
ابدي المعترض علي حصر المستدل الظني وصفا زايدا علي
اوصافه لم يكلف ببيان صلاحيته للتعليل لان بطلان
الحصر بابدايه كاف في الاعتراض فعلي المستدل دفعه بابطال
التعليل به ولا ينقطع المستدل بابدايه حتي يعجز عن ابطاله
فان غاية ابدايه منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع
بالمنع وكان يلزمه دفعه ليتم دليله فيلزم ابطال
الوصف

الوصف المبدي عند ان يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع
وقد يتفقان اي المناظران علي ابطال ماعدا وصفين
من اوصاف الاصل ويختلفان في ايهما العلة فيبقي المستدل
الترديد بينهما من غير احتياج الي ضم ماعداهما اليهما في الترديد
لاتفاقهما علي ابطاله فيقول العلة اما هذا او ذاك لا جايز
ان يكون ذاك لكذا فتعين ان يكون هذا ومن طرق الابطال
لعلية الوصف بيان ان الوصف طرد اي من جنس ماعلم من
الشارع الغاوه ولو في ذلك الحكم كما يكون في جميع الاحكام
كالذكورة والانوثة في العتق فانهما لم يعتبرا قيد فلا يعلل
بهما شيء من احكامه وان اعتبرا في الشهادة والقضاء والارث
وولاية النكاح والطلاق في جميع الاحكام كالطول والقصر
فانهما لم يعتبرا في القصاص ولا الكفارة ولا الارث ولا
العتق ولا غيرها فلا يعلل بهما حكم اصلا وقفا اي طرق
الابطال ان لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف
من الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لانتفاء ثبوت العلية
بانتفاء لازمها وهو الايما ويكفي في عدم ظهور مناسبة قول المستدل
بحثت فلم اجد فيه موهم مناسبة اي ما يوقع في الوهم اي
الذهن مناسبة بعد التتبع مع اهلية النظر فان ادعي المعترض
ان الوصف المستغني كذلك اي لم تظهر مناسبة فليس للمستدل

بيان مناسبته لانه انتقال من طريق السبر الي طريق
المناسبة والانتقال يوري الي الانتشار المحذور ولكن
يرجح سبره علي سبر المعترض الثاني لعلية المستبقي
لغيره بموافقة التقديرية حيث يكون المستبقي منقدما بافادة
تقدير الحكم محله افيد من قصوره عليه الخامس من مسالك
العلة المناسبة والاخالة سميت مناسبة الوصف
بالاخالة لانه يخال اي يظن ان الوصف علة ويسمي
استخراجها بان يستخرج الوصف المناسب تخريج المناط
لانه ابدا ما ينيط به الحكم وهو اي تخريج المناط تعيين العلة
بابداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما والسلامة
للمعين عن القوادح في العلية كالاسكار في حديث
مسلم كل مسكر حرام فهو لازالة العقل المطلوب حفظه
مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح وباعتبار
المناسبة في هذا يتفصل عن التركيب من الايمائم السلامة
عن القوادح كانها قيد في التسمية بحسب الواقع والا
فكل مسلك لابتم بدونها وهي والاقتران مزيدات علي ابن
الحاجب في الحد لكنه حد به المناسبة وسماها تخريج المناط
وما صنعه المصنف ابعد ويتحقق الاستقلال اي استقلال
الوصف المناسب في العلية بعدم ماسواه بالسبر لا بقول
المستدل

المستدل بجتنه فلم اجد غيره والاصل عدمه كما تقدم في السبر
لان المقصود هنا الاثبات وهناك النفي والمناسب المأخوذ
من المناسبة المتقدمة الملايم لافعال العقلاء عادة كما يقال
هذه اللولوة مناسبة لهذه اللولوة بمعني ان جمعها معها في سلك
موافق لعادة العقلاء في فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم
المرتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء الي ما يليق به
وقيل هو ما يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه ضرا قال
في المحصول وهذا قول من يعلل احكام الله بالمصالح والاول
قول من يأباه والنفع اللذة والضرر الالم وقال ابو زيد
الدبوسي من الحنفية هو ما لو عرض علي العقول تلقته
بالقبول من حيث التعليل به وهذا مع الاول متقاربان
وقول الخصم فيما هو كذلك لا يتلقاه عقلي بالقبول غير قادح
وقيل هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب
الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع في شرعية ذلك
الحكم من حصول مصلحة او درء مفسدة فان كان الوصف
خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه الذي هو ظاهر
منضبط وهو المظنة له فيكون هو العلة كالسفر مظنة
للمشقة المرتب عليها الترخص في الاصل لكنها لما لم تنضبط
لاختلافها بحسب الاشخاص والاحوال والازمان نيط

الترخص بمظنتها وقد يحصل المقصود من شرع الحكم بقينا
وظنا كالبيع يحصل المقصود من شرعه وهو الملك بقينا
والقصاص يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار
عنا لقتل ظنا فان الممتنعين عنه اكثر من المقدمين عليه
وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم محتملا كاحتمال
انتفائه سوا الحد الخمر فان حصول المقصود من شرعه وهو
الانزجار عن شربها وانتفاوه متساويا بتساوي الممتنعين
عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر او يكون فقيه اي انتفا
المقصود من نفي الشي بالبنا للفاعل اي انتفا ارجح من حصوله
كنكاح الآيسة للتوالد الذي هو المقصود من النكاح
فان انتفاه في نكاحها ارجح من حصوله والاصح جوان
التفليل بالثالث والرابع اي بالمقصود المتساوي الحصول
والانتفا والمقصود المرجوح الحصول نظرا الي حصولها
في الجملة لجوان القصر للمحترف في سفر المنتفي فيه المشقة
التي هي حكمة الترخص نظرا الي حصولها في الجملة وقيل لا يجوز
التفليل بهما لان الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوحه
اما الاول والثاني فيجوز التفليل بهما قطعا فان كان
المقصود قاينا قطعا في بعض الصور فقالت الحنفية
يعتبر المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه
كما يظهر

كما يظهر والاصح لا يعتبر للقطع بانتفايه سوا في الاعتبار
وعدمه ما اي الحكم الذي لا تفيد فيه كلمحوقة نسب المشرقي
بالمغربية عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق امراة
بالمغرب فانت بولد يلحقه فالمقصود من التزوج وهو حصول
النطفة في الرحم ليحصل العلوقة فيلحق النسب قاينت قطعا
في هذه الصورة للقطع عادة بعدم ذلك في الزوجين وقد
اعتبره الحنفية فيها لوجود اعتبار مظنته وهي التزوج حتى
يثبت اللحوقة وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع
القطع لا بانتفايه فلا لحوق وما اي والحكم الذي فيه تفصيل
كاستبراء جارية اشتراها بايعها الرجل منه في المجلس اي بمجلس
البيع فالمقصود من استبرا الجارية المشتراة من رجل وهو
معرفة براة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها قاينت قطعا
في هذه الصورة لانتفا الجهل فيها قطعا وقد اعتبره الحنفية
فيها تقديرا حتى يثبت فيها الاستبرا وغيرهم لم يعتبره
وقال بالاستبرا فيها تعبدا كما في المشتراة من امراة لان
الاستبرا فيه لنوع تفصيل كما علم في محله بخلاف لحوق النسب
والمناسب من حيث شرع الحكم له اقسام ضروري فحاجي
فتحسيني عطفها بالعا للتفصيل اذ كل منها دون ما قبله
في الرتبة والضروري وهو ما تتصل الحاجة اليه الي حد

الضرورة كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين الى
البدع فالنفس اي حفظها المشروع له القصاص فالعقل اي حفظه
المشروع له حد السكر فالنسب اي حفظه المشروع له حد الزنا
فالمال اي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق
والعرض اي حفظه المشروع له حد القذف وهذا زاده المص
كالطوفي وعطفه بالواو اشارة الى انه في رتبة المال وعطف
كلا من الاربعة قبله بالفا لافادة انه دون ما قبله في الرتبة
ويلحق به اي بالضروري فيكون في رتبته مكمله كحد قليل المسكر
فانه قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فتوابع
في حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير والحاجي وهو
ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة كالبيع فالاجارة
المشروعين للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا
شيء من الضروريات السابقة وعطف الاجارة بالفا لان الحاجة
الى الهاء وان الحاجة الى البيع وقد يكون الحاجي في الاصلي
ضروريا في بعض الصور كالاجارة لتربية
الطفل فان ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت
بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل ومكمله
اي الحاجي كخيار البيع المشروع للتروي كمل به البيع بسلم عن الغبن والتحسيني
وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه فتمانت

غير

غير معارض القواعد كسلب العبد اهلية الشهادة فانه
غير محتاج اليه اذ لو اثبت له الاهلية ما ضر لكنه مستحسن
في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم بمجالد
الرواية والمعارض كالكتابة فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت
ما ضر لكنها مستحسنة في العادة للتوصل بها الى فك الرقبة
من الرق وهي خارجة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله
ببعض اخر اذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بان
يجر نفسه ثم المناسب من حيث اعتباره اقسام لانه
اذا اعتبر بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر
لظهور تاثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار بالنص تعليل
نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من حديث الترمذي
وغيره من مس ذكره فليتوضا ومثال الاعتبار بالاجماع
تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه يجمع عليه وان
لم يعتبر عين الوصف في عين الحكم بهما اي بالنص والاجماع
بل اعتبر بترتيب الحكم عليه وفقه اي الوصف حيث
ثبت الحكم معه ولو كان الاعتبار بالترتيب باعتبار جنسه
في جنسه اي جنس الوصف في جنس الحكم بنص او اجماع
كما يكون باعتبار عينه في جنسه او العكس كذلك الاولى
من المذكور كما اشار اليه بلو فالملايم لملاءمته الحكم فاقسامه

ثلاثة مثال الاول اي اعتبار العين في العين بالترتيب وقد اعتبر
العين في الجنس تقليل ولاية النكاح بالصغر حيث ثبتت معه
وان اختلف في انها له او للبكارة اولهما وقد اعتبر في جنس الولاية
حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع كما تقدم ومثال الثاني اي
اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في العين تقليل جواز
الجمع في الخمر حالة المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه
في الجواز في السفر بالاجماع ومثال الثالث اي اعتبار العين
في العين وقد اعتبر الجنس في الجنس تقليل القصاص في القتل
بمثقل بالقتل بالمحدد العمد ان حيث ثبتت معه وقد اعتبر جنسه
في جنس القصاص حيث اعتبر في القتل بمحدد بالاجماع
وان لم يعتبر اي المناسب فان دل الدليل على الغاية فلا
يعلل به كما في موافقة الملك فانه حاله يناسب التكفير
ابتدا بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق اذ يسهل عليه بذل
المال في شهوة العرج وقد افتى يحيى بن يحيى المغربي ملكا جامع
في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين تقلر الى ذلك لكن
الشارع الغاه باجابه الاعتاق ابتدا من غير تفرقة بين ملك
وغيره ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار
والا اي وان لم يدل الدليل على الغاية كما لم يدل على اعتباره
فهو المرسل لارساله اي اطلاقه فما يدل على اعتباره

او

١٨٣

او الغايه ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح وقد
قبله الامام مالك مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب
المتهم بالسرقة ليقر وهو وضع بانه قد يكون بريئا وترك الضرب
لمذنب اهون من ضرب بريء وكاد امام الحرمين يوافقه مع
مناداته عليه بالنكير اي قرب من موافقته ولم يوافقه ورده
الاكثر من العلما مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره ورده قوم
في العبادات لانه لا تطلع فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد
وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانها مما دل الدليل
على اعتباره فهي حق قطعا واشترطها الغزالي للقطع بالقول
به لا الاصل المقول به فجعلها منه مع القطع بقبولها قال والظن
القريب من القطع كالقطع فيها مثالها رمي الكفار المتترسين
باسرى المسلمين في الحرب المؤدي الى قتل الترس معهم اذ القطع
او ظن ظنا قريبا من القطع بانهم ان لم يرموا استاصلوا
المسلمين بالقتل الترس وغيره وبانهم ان رموا سلم غير الترس
فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة بخلاف رمي اهل قلعة تترسوا
بمسلمين فان فتحها ليس ضروريا ورمي بعض المسلمين من السفينة
في البحر لنجاة الباقين فان نجاتهم ليس كليا اي متعلقا
كل الامة ورمي المتترسين في الحرب اذا لم يقطع او يظن
ظنا قريبا من القطع باستيصالهم المسلمين قاله يجوز الرمي

في هذه الصور الثلاث وان افترق في الثانية لان الفرع غير الاصل
لها في الشرع في ذلك المسئلة مسئلة المناسبة
تحزيم اي تبطل بمفسدة تلزم الحكم راجحة على مصلحته
او مساوية لها خلافا للامام الرازي في قوله ببقائها مع تلك
على انتفاء الحكم وهو عندنا لوجود المانع وعلى الاول لانتفاء المقتضي
السادس من مسالك العلة ما يسمى بالشبه كالوصف فيه الغرض
بقوله الشبه منزلة بين المناسب والطرد اي ذو منزلة بين
منزلتيهما فانه يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب بالذات
ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه في الجملة
كالذكورة والانوثة في القضاء والشهادة قال المصنف وقد تكاثر
المتأخرون في تقرير في هذه المنزلة ولم اجد لاحد تقريرا صحيحا
فيها وقال القاضي ابو بكر الباقلاني هو المناسب بالتبع كالطعم
لاشتراط الشبه فانها تناسب بواسطة عبارة فخلاف المناسب
بالذات كالاسكار لحرمة الخمر ولا يصار اليه بان يصار الى
قياسه مع امكان قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات
اجماعا فان تعذرت اي العلة بتعذر المناسب بالذات
بان لم يوجد غير قياس الشبه فقال الشافعي رضي الله تعالى
عنه هو حجة نظرا للشبه بالمناسب وقال ابو بكر الصيرفي
وابو اسحاق الشيرازي مردود نظرا للشبه بالطرد وعلله

على

على العقول بجهته قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة وهو
الحاق فرع متردد بين اصلين باحدهما الغالب شبهه به
في الحكم والصفة على شبهه بالاخر ومثاله الحاق العبد
بالمال في ايجاب القيمة بقتله بالقته ما يلقته لاشتباهه
بالمال في الحكم والصفة اكثر من شبهه بالحر فيهما ثم القياس
الصوري كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب
الزكاة للشبه الصوري بينهما وقال الامام الرازي المعتبر
في قياس الشبه ليكون صحيحا حصول المشابهة بين الشيئين
لعلة الحكم او مستلزمها وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم
او مستلزمها سواء كان ذلك في الصورة او الحكم السابع من
مسالك العلة الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود
وصف وينتفي عند عدمه قيل لا يفيد العلية اصلا
لجواز ان يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كوائحة
المسكر المخصوصة فانها دائرة معه وجودا وعدما وليست
بمسكر خلافا وليست علة وقيل هو قطعي في افادة العلية
وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار
لحرمة الخمر والمختار وفاقا للاكثر انه ظني لاقطعي لقيام
الاحتمال السابق ولا يلزم المستدل به بيان نفي ما يتوهم
ما هو اولى منه بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع

امكان الاستدلال بما هو اولي منه بخلاف ما تقدم في الشبه
فان ابدي المعترض وصفا آخر اي غير المدار ترجح جانب
المستدل بالتقدية لوصفه علي جانب المعترض حيث يكون
وصفه قاصرا وان كان وصف المعترض متعديا الي الفرع
المتنازع فيه ضرا ذاوه عند مانع العليتين دون مجوزهما اوالي
فرع اخر طلب الترجيح من خارج لتعادل الوصفين حينئذ
الثامن من مسالك العلة المطرد وهو مقارنة الحكم للوصف
من غير مناسبة كقول بعضهم في الخل مايع لانبي القنطرة علي جنسه
فلا تزال به النجاسة كالدهن اي بخلاف الما فانبي القنطرة
علي جنسه فتزال به النجاسة فبنا القنطرة وعدمه لامناسبة
فيه للحكم اصلا وان كان مضطردا لانتقض عليه والاكثر من العلما
علي رده لانتفا المناسبة عنه قال علما وفا قياس المعنى مناسب
لاشتماله علي الوصف المناسب و قياس الشبه تقريبي وقياس
الطرد تحكم قلا يفيد وقيل ان قارنه اي قارنه الحكم الوصف
فيما عدا صورة النزاع افاد العلية فيفيد الحكم في صورته
النزاع وعليه الامام الرازي وكثير من العلما وقيل تكفي المقارنة
في صورة واحدة للافادة العلية وقال الكرخي يفيد الطرد
المناظر دون المناظر لنفسه لان الاول في مقام الدفع والثاني
في مقام الاثبات التاسع من مسالك العلة تنقيح المناط وهو
ان

ان يبدل نص ظاهر علي التعليل بوصف فيحذف بعضها
عن الاعتبار بالاجتهاد و نياط الحكم بالباقي وحاصله
انه الاجتهاد في الحذف والتعيين ومثل لذلك بحديث الصحيحين
في المواقعة في نهار رمضان فان ابا حنيفة وما لكا حذفا
خصوصها عن الاعتبار وانا طا الكفارة بمطلق الافطار
كما حذف الشافعي غيرها من اوصاف المحل ككون الواطي اعرابيا
وكون الموطوة زوجة وكون الوطي في القبل عن الاعتبار وانا ط
الكفارة بها اما تحقيق المناط فاثبات العلة في احاد صورها
لتحقيق ان النباش وهو من ينبش القبور وياخذ الاكفان
سارق بانه وجد منه اخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع
ظلا فا للتحقيق وتخريجه اي تخريج المناط مر في مسلك المناسبة
وفرق بين الثالثة كعادة الجديين العاشر من مسالك
العلة الغا الفارق بان يبين عدم تاثيره فيثبت الحكم لما اشتركا
فيه كالحاق الامة بالعبد في السراية الثانية حديث
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق بين الامة
والعبد الاولوية والتاثير لها في منع السراية فثبتت الرق
في الما شاركت فيه العبد وهو اي الغا الفارق والدوران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والطرد على القول به توجع تلاشيها الى ضرب شبه اذ تخصل الظن
في الجملة لا مطلقا ولا تفي جهة المصلحة المقصودة من شرع
الحكم لانها لا تذكر بواحد منها تخلف المناسبة خاتمة
في نفي مسلكين ضعيفين ليس ما في القياس بعلة وصف ولا
العجز عن افساده دليل عليه على الاصح فيهما وقيل نم فيهما
اما الاول فلان القياس مامور به في قوله تعالى فاعتبروا
وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الامر
فيكون الوصف علة واجيب بانه انما تتعين علية ان لو لم
يخرج عن عهدة الامر الا بقياسه وليس كذلك واما الثاني
فكما في المعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول للعجز عن
معارضتها واجيب بالفرق فان العجز هناك من الخلق وههنا
من الحكم الفوادح اي هذا بمعنيها وهي ما يقدح في الدليل
من حيث العلة او غيرها منها تخلف الحكم عن العلة فان وجدت
في صورة مدلا بد من الحكم وفاقا للشافعي رضي الله تعالى
عنه في انه قادح في العلة وسماه النقض وقالت الحنفية
لا يقدح فيها وسموه تخصيصا لعلة وقيل لا يقدح في العلة
المستنبطة لان دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له في صورة
التخلف ولا يدل على علية فيها بخلاف المنصوصة فان
دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيما يبطله

بان

١٨٦

بان يوقفه عن العمل به والحنفية تقول بخصصه ويجاب عن
دليل المستنبطة فان اقتران الحكم بالوصف يدل على علية
في جميع صوره كدليل المنصوصة وقيل عكسه اي لا يقدح
في المنصوصة ويقدح في المستنبطة لان الشارع له ان
يطلق العام ويريد بعضه موخرا بيانه الى وقت الحاجة
بخلاف غيره اذ العلل بشبي وتنقض عليه ليس له ان يقول اردت
ذلك لسد باب ابطال العلة وقيل يقدح فيهما الا ان يكون
التخلف لمانع او فقد شرط للحكم فلا يقدح وعليه اكثر فقهائنا
وقيل يقدح الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وهو
بيع الرطب او العنب قبل القطع بتمر او زبيب فان جوازه
وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت
والكيل والمال فلا يقدح وعليه الامام الرازي ونقل الاجماع
على ان حرمة الربا لا تعلل الا باحد هذه الامور الاربعة
وقيل يقدح في العلة الحاظرة دون المبيحة لان الحظر
على خلاف الاصل فيقدح فيه الاباحة بخلاف العكس
وقيل يقدح في المنصوصة الا اذا ثبتت بظاهر عام
لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع ويقدح في المستنبطة
ايضا الا ان يكون التخلف لمانع او فقد شرط للحكم فلا يقدح
فيها وقال الامدي ان كان التخلف لمانع او فقد شرط او في معرض

الاستثنا منصوصة كانت او مستنبطة او كانت منصوصة
بما لا يقبل التاويل لم يقدح والاقدح الاني المنصوصة بما
يقبل التاويل ينوول للجمع بين الدليلين وقول المص عند في المنصوصة
بما لا يقبل التاويل لم يقدح هو لازم قوله فيها ان كان التخلف
لدليل ظني فالظني لا يعارض القطعي او قطعي فيتقارض
قطعيين محال قال المص الا ان يكون احدهما ناسخا والخلاف
في القدح معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب في قوله انه لفظي
مبني على تفسير العلة انه فسرت بما يستلزم وجوده
وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح او بالباعث
وكذا بالمعرف فلا ومن فروعه اي فروع ان الخلاف معنوي التعليل
بعلتين فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا وهذا التفريع
تشاعن سهو فانه انما ينبني في تخلف العلة عن الحكم والكلام
في عكس ذلك والانقطاع للمستدل فيحصل ان قدح
التخلف والا فلا وبسمع قوله اردف العلية في غير ما حصل
فيه التخلف واحترام المناسبة بمفسدة فيحصل ان قدح التخلف
والا فلا والا ينتفي الحكم لوجود المانع وغيرها بالرفع
اي غير المذكور ان كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف
والا فلا وجوابه اي التخلف على القول بانه قادح منع
وجود العلة فيما اعترض به او منع انتفا الحكم في ذلك

ان

ان لم يكن انتفاوه مذهب المستدل والا فلا ينافي الجواب
بمنعه وعند من يرى المواتع اي يعتبرها بالنقض في قدح التخلف
حتى اذا وجدت او احد منها لا يقدح عنده ببيانها فيحصل الجواب
على رايه ببيانها او ببيان واحد منها وليس للمعترض بالتخلف
الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به عند الاكثر من
النظار ولو بعد منع المستدل وجودها للانتقال من الاعتراض
الى الاستدلال المودي الى الاستطار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه
من ابطال العلة وقال الآمدي له ذلك ما لم يكن دليل اولى من
التخلف بالقدح فان كان فلا ولو صرح المص بالغفلة له سلم من
ايهام نفيها اي ايقاعه في الوهم اي الذهن وما حكاه ابن الحاجب
من انه يمنع ما لم يكن حكما شرعيا اي بان كان قطعيا قال المص لم
يوجد لغيره قال ووجهه ان التخلف في القطعي قادح بخلاف
الشرعي لجواز ان يكون فيه لوجود مانع او فوات شرط ولو دل
المستدل على وجودها فيما علله بها بموجود في محل النقض
ثم منع وجودها في ذلك المحل فقال له المعترض بنقض دليلك
على العلة حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى
منعك وجودها فيه ما الصواب انه لا يسمع قول المعترض
لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها والانتقال ممتنع
واشار بالصواب الى دفع قول ابن الحاجب وفيه اي وفي عدم

السماع نظراي لان الفتح في الدليل قدح في المدلول فلا يكون
الانتقال اليه ممتنعا وليس له اي للمعترض الاستدلال
على تخلف الحكم في ما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه
لما تقدم من الانتقال من الاعتراض الي الاستدلال المودي
الي الانتشار وقيل له ذلك ليتم معلوميه من ابطال العلة
وقالها له ذلك ان لم يكن طريق اولي من التخلق بالقدح فان
كان فلا ويجب الاحتراز منه اي من التخلق بان يذكر في الدليل
ما يخرج محله ليسلم عن الاعتراض على الناظر مطلقا وعلي
الناظر لنفسه الا فيما اشتهر من المستثنيات كالعرايا
فصار كالمذكور فلا حاجة الي الاحتراز عنه وقيل يجب عليه
الاحتراز منه مطلقا وليس غير المذكور كالمذكور وقيل
يجب عليه الاحتراز عنه الا في المستثنيات مطلقا اي مشهورة
كانت او غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها للعلم بانها غير
مرادة ودعوي صورة معينة او مبهمة بالايجاب اي ايجابها
او نفيها ينتقض بالايجاب او النفي العامين بدايا بالايجاب
الراجع الي النفي لتقدمه عليه طبعا وبالعكس اي الايجاب
العام او النفي العام ينتقض بصورة معينة او مبهمة فتحو
زيد كاتب او انسان ما كاتب بنا فضه لاشي من الانسان
بكاتب وتحو زيد ليس بكاتب او انسان ما ليس بكاتب
بنا فضه

بنا فضه كل انسان كاتب ومنها اي من القوادح الكسر هو قادح
على الصحيح لانه نقض المعني اي المعلل به بالغا يعضه كما قاله
وهو استنباط وصف من العلة اي بان يبين انه ملغي بوجود
الحكم عند انتفايه ومقابل الصحيح يقول ان ذلك غير قادح
وصرح بلفظ قادح لينطلق به الجار والمجرور وقوله امامع
ابداله اي الاتيان بدل الوصف بغيره اولا المعلوم من ذكر
مقابله بيان لصور في الكسر كما يقال في ابطال صلاة الخوف
هي صلاة يجب قضاوها لو لم تفعل فيجب اداوها كالامن
فان الصلاة فيه كما يجب قضاوها لو لم تفعل يجب اداوها
فيعترض بان خصوص الصلاة ملغي ويبين بان الحج واجب
الاداء كالقضا فليبدل خصوص الصلاة بالعبادة ليندفع
الاعتراض وكانه قيل عبادة الخ ثم ينتقض هذا القول بصوم
الحايض فانه عبادة يجب قضاوها ولا يجب اداوها بل يحرم
اولا يبدل خصوص الصلاة ولا تبقي علة للمستدل الاقوله
يجب قضاوها فيقال عليه وليس كل ما يجب قضاوه يودي
دليله الحايض فانه يجب عليها قضا الصوم دون اداييه
كما تقدم وقد عرفت البيضاوي وغيره كالامام الرازي الكسر بعدم
تاثير احد جزيي العلة ونقض الآخر وهو منطبق على ما تقدم
بصورتيه هما الابدال وعدمه وعبر عنه ابن الحاجب كالآمدي

بالنقض المذكور المكسور وعرفا الكسر بوجود حكمة العلة
بدون العلة والحكم ويعبر عنه بنقض المعنى اي الحكمة
والراجح انه لايقدح لانه لم يرد على العلة وقيل يقدح
لاعتراض المقصود مثاله ما يقول الحنفي في العاصي بسفره
مسافر فيفطر من كغير العاصي لحكمة المشقة فيعترض عليه
بذي الحرفة الشاقة في الحضر كمن يحمل الاثقال ويقرب
بالمحاول فانه لاينقض ومنها اي من القوادح العكس اي
تخلفه كما سيأتي وهو اي العكس انتفا الحكم لانتفا العلة
فان ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا المسمى
بالطرد فابلغ في العكسية مما لم يثبت مقابله بان ثبت
الحكم مع انتفا العلة في بعض الصور لانه في الاول عكس
لجميع الصور وفي الثاني لبعضها وستاهده اي العكس في صحة
الاستدلال به اي بانتفا العلة على انتفا الحكم قوله صلى
الله عليه وسلم لبعض اصحابه ارايتم لو وضعها في حرام
اكان عليه وزر فكانهم قالوا نعم فقال فكذلك اذا
وضعها في الحلال كان له اجر في جواب قولهم ايأتي احدنا
شهوته وله فيها اجر اي الداعي اليه قوله في تقدير وجوه
البر وفي بضع احدكم صدقة الحديث رواه مسلم استشكل
من ثبوت الحكم اي الوزر في الوطي الحرام انتفاده في الوطي

الحلال

الحلال الصادق بحصول الاجر حيث عدل بوضع الشهوة
عند الحرام الى الحلال وهذا الاستشكال يسمى قياس العكس الآتي
في الكتاب الخامس وبارد المهر بافادته هنا مع العكس وان
كان المبحث في القدح تتخلفه كما قال وتخلفه اي العكس بان
يوجد الحكم بدون العلة قادح فيها عند مانع عليتين تخلف
بجوزها لجواز ان يكون وجود الحكم للعلة الاخرى ويعني
بانتفايه اي انتفا الحكم في قولنا المتقدم انتفا الحكم لانتفا
العلة انتفا العلم او الظن به لا انتفاه في نفسه او لايلزم
من عدم الدليل الذي من جملة العلة عدم المدلول للقطع
بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده والحلال
ينتفي العلم به ومنها اي من القوادح عدم التاثير اي الوصف
لامناسبة فيه للحلم ومن ثم اي من هنا وهي نفي المناسبة
فيه اي من اجل ذلك اختص بقياس المعنى لاشتماله على المناسب
بخلاف غيره كالشبه فلا بد في فيه وبالمستنبطة المحتملة
فيها فلا بد في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها
وهو اربعة اقسام الاول عدم التاثير في الوصف بكونه
طرديا كتوجه الحنفية في البضع صلاة لانتقض فلا تقدم
اذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الاذان
طردي لامناسبة فيه ولا شبه وعدم التقديم موجود

فيما يقتصر كما لظهر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف
والثاني عدم التاثير في الاصل بابداء علة لحكمه مثل ان يقال
في بيع الغايب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهوي فيقول
المعترض لا اثر لكونه غير مرئي في الاصل فان العجز عن التسليم
فيه كاف في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية وحاصله
معارضة في الاصل بابداء غير ماعلل به على جواز التقييد
بعلته والثالث عدم التاثير في الحكم وهو اضرب الاول
لانه اما ان لا يكون لذكره اي الوصف الذي اشتملت عليه
العلة فايدة كقولهم اي الحنفية في المرتدين
المتلفين مالنا في دار الحرب حيث لا شئ لوا على نفي الضمان
عنهم في ذلك بقولهم مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان
عليهم كالحربي المتلف مالنا ودار الحرب عندهم اي الخصوم طاردة
ولا فايدة لذكره اذ من اوجب الضمان من العلماء في اختلاف
المرتد مال المسلم كان قيمته اوجبه وان لم يكن اي الاتلاف
في دار الحرب وكذا من نفاه منهم في ذلك كالحنفية نفاه وان لم يكن
الاتلاف في دار الحرب اي سواء كان في دار الحرب او في دار
الاسلام في الشقين والمناسب لقوله عندهم شق النفي
كما اقتضر عليه غيره وزاد هو شق الاثبات تقوية للاعتراض
وبدايه لتقدمه على النفي فيرجع الاعتراض في ذلك الى القسم

الاول

الاول لانه اي المعترض يطالب المستدل بتاثير كونه اي الاتلاف
في دار الحرب او يكون له اي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة فايدة
مزدوجة كقول معتبر العدد في الاستيجار بالاجارة عبادة متعلقة
بالاجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله
لم تتقدمها معصية عديم التاثير في الاصل والفرع لكنه مقتطر
اليه ذكره ليدل ينتقض ماعلل به لو لم يذكر فيه بالرجم للمحصن
فانها عبادة متعلقة بالاجار ولم يعتبر فيها العدد او غير
مزدوجة فاذا لم تفتقر الضرورية بان صح الاعتراض بجعلها
لم تفتقر هذه بطريق الاولى والافتقار اي وان افتقرت
الضرورية فقيل يفتقر غيرها ايضا وقيل لا مثاله الجمعة صلاة
مفروضة فلم يفتقر في اقامتها الا اذن الامام الاعظم كالظهر
فان مفروضة حشو اذ لو حذف مما علل به لم ينتقض اي
الباقي منه شيء لكن ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقريبه
الشبيه بينهما اذ الغرض بالغرض اشبه به من غيره في الفرع
الرابع عدم التاثير في الفرع مثل ان يقال في تزويج المراة
نفسها زوجة نفسها بغير كفو فلا يصح كما لو زوجت بالبنا
للمفعول اي زوجها الولي بغير كفو وهو اي الرابع كالثاني
اذ لا اثر في مثاله للتقييد بغير الكفو فان المدعي اذ تزويجها
نفسها لا يصح مطلقا كما لا اثر للتقييد في مثال الثاني

يكونه غير مرتب وان كان في الاثر هنا بالسببة الي الفرع
وهناك بالسببة الي الاصل ويرجع هذا الي المنافسة في الغرض
وهو اي الغرض تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج كما فعل
في المثال المذكور اذ المدعي فيه منع تزويج المراة نفسها
مطلقا والاستدلال علي منعه بغير كفو والاصح جوازه اي
الغرض مطلقا وقيل لا وثانيها يجوز بشرط البتا اي بتا غير محل
الغرض عليه كما يقاس عليه جامع اويقال بثبت الحكم في بعض
الصور فليثبت في باقيها اذ لا قايل بالفرق وقد قال به الحنفية
في المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها من كفو ومنها
اي من الفواتح القلب وهو دعوي المعترض اذا استدل
به المستدل في المسيلة المتنازع فيها علي ذلك الوجه
في كيفية الاستدلال عليه اي علي المستدل لانه اذا صح ذلك
المستدل به ومن ثم اي من هنا وهو قولنا ان صح اي من اجل
ذلك امكن معه اي مع القلب تسليم صحته اي صحة ما استدل
به وقيل هو اي القلب تسليم للصحة مطلقا اي لصحة ما استدل
به سواء كان صحيحا ام لا وقيل هو افساد له مطلقا لانه القالب
من حيث جعله علي المستدل مسلم لصحته وان لم يكن صحيحا
ومن حيث لم يجعله له مفسد له وان كان صحيحا وعلي
كلا القولين لا بد في الحد قوله ان صح وعلي المختار في امكان

التسليم

التسليم مع القلب فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند
عدمه وقيل هو شاهد زور يهدك وعليك ايها الغالب
حيث سلمت فيه الدليل واستدللت به علي خلاف دعوي
المستدل ولا يقبل وهو قسما ذ الاول التضجيع مذهب
المعترض في المسيلة امامع ابطال مذهب المستدل فيها مرجحا
كما يقال من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضولي
عقد في حق الغير بلا ولاية عليه ولا يصح كالشرا اي
كشرا الفضولي ولا يصح لمن سماه فيقال من جانب المعترض
كالحنفي عقد فيصح كالشرا اي كشرا الفضولي فيصح له وتنفذ
تسمية لغيره وهو احد وجهين عندنا اولا مع الابطال
صريحا مثل ان يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف ليث
ولا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة فانه قربة بضميمة
الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة
اليها وهي المتنازع فيه فيقال من جانب المعترض
كالشافعي الاعتراض ليث ولا يشترط فيه الصوم كعرفة
لا يشترط الصوم في وقوعها ففي هذا ابطال لمذهب
الخصم الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم
الثاني من فيي القلب القلب لابطال مذهب المستدل
بالصراحة كان يقول الحنفي في مسح الراس عضو وضوء

فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه
لايكفي في غسله ذلك فيقال من جانب المعترض كالشافعي
عضو وعضو فلا يتقدر بالربع كالوجه لا يتقدر غسله
بالربع او بالالتزام كان يقول الحنفي في بيع الغايب
عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح يصح مع
الجهل بالزوجة اي عدم رويتها فيقال من جانب المعترض
كالشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح ونفي
الاشتراط يلزمه نفي الصحة اذا القايل بها يقول بالاشتراط
ومنه اي من القلب فيقبل خلافا للقاضي ابي بكر
الباقلاني في رده قلب المساواة مثل قول الحنفي في الوضو
والغسل طهارة بالماء فلا يجب فيها النية كالنجاسة
لانجب في الطهارة فيها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية
فيقول نحن معترضين فيستوي جامدها ومايعها
اي الطهارة كالنجاسة يستوي جامدها ومايعها
في حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية في التيمم فتجب
تجب في الوضو والغسل ووجه التشبيه بالمساواة
واضح في المثال والقاضي يقول في رده وجه استدلال
المستدل ومنها اي من القوادح النقول بالموجب وشاهده
قوله تعالى ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز

منها

منها الاذل المحكي عن المنافقين اي صحيح ذلك لكن هم الاذل
والله ورسوله الاعز وقد اخرجاهم وهو تسليم الدليل مع
بقاء النزاع بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع
كما يقال في القصاص يقتل المثقل من جانب المستدل
كالشافعي قتل بما يقتل غالبا فلا بناء في القصاص كالاحراق
بالنار لا بناء في القصاص فيقال من جانب المعترض كالحنفي
سلمنا عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص
ولكن لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه اي القصاص
وذلك كمحل النزاع ولم يثبت لزومه الدليل وكما يقال في القصاص
بالقتل بالمثقل انه التفاوت في الوسيلة من الآت القتل
وغيره لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه من قتل وقطع وغيرهما
لا يمنع تعلقه القصاص فيقال من جانب المعترض مسلم
ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فليس بمانع منه
ولكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرايط
والمقتضى وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك
والمختار تقديم المعترض في قوله للمستدل ليس هذا
اي الذي تعقبته باستدلالك فغريمك في منافاة
القتل بالمثقل للقصاص خبر ليس ماخذي في نفي القصاص
به لان عدالة تمنعه من الكذب في ذلك وقبل لا يصدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابيان ماخذ الخزلانة قد يعاند بما قاله وربما سكت
المستدل عن مقدمة غير مشهورة مما لغة المنع لها لو صرح
بها فيرد بسكوته عنها القول بالموجب كما يقاله في اشتراط
النية في الوضو والغسل ما هو قربة فيشترط فيه النية
كالصلوة وسكت عن الصغرى وهي الوضو والغسل قربة
فيقول المعترض مسلم انما هو قربة ليشترط فيه النية
ولا يلزم اشتراطها في الوضو والغسل فاذا صرح المستدل
بانها قربة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب
واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة فهي كالمذكورة فلا
تنافي فيها القول بالموجب بل يمنع اذ خالفت راي المعترض
ويسلم اذ وافقته ومنها اي من القوادح القدح في المناسبة
اي مناسبة الوصف المعلل به وفي صلاحية اقضا الحكم
الى المقصود من شرعه وفي الانضباط للوصف المعلل به
والظهور له بان يبقى كلا من الاربعة وجوابها اي جواب
القدح فيها بالبيان لها مثال الصلاحية المحتاجة الى البيان
ان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مويدا صالح لان يفضي
الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بانه
ليس صالحا لذلك بل للافضا الى الفجور فان النفس مايلة
الى الممنوع فيجاب بان تحريمها المويد يسد باب الطمع فيها

يجيب

يجيب بتغيير غير مشتهاة كالام ومنها اي من القوادح الفرق
بين الاصل والمنع وهو راجع الى المعارضة في الاصل او
المنع وقيل اليها اي الى المعارضتين في الاصل والمنع
معا لانه على الاول ابدا وخصوصية في الاصل تجعل شرطا
للحكم باذ تجعل من علته او ابدا خصوصية في المنع تجعل
مانعا من الحكم وعلى الثاني ابدا والخصوصيتين معا مثاله
على الاول بشفعة ان يقول الشافعي النية في الوضو
واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي
بان العلة في الاصل الطهارة بالتراب واني يقول الحنفي نقياس
المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض
الشافعي باذ الاسلام في المنع مانع من القود وقد ذكر
الآمدي الذاكر لرجوع الفرق الى ما تقدم ان من مسمى
المعارضة في الاصل ابدا مانع من الحكم ولم يذكر ذلك المصنف
فاحال معنى الفرق على ما لم يذكره بخلاف الآمدي والصحيح
انه اي الفرق قادح وان قيل سوالات بناء على القول
الثاني فيه لانه يوثر في جميع المستدل وقيل لا يوثر فيه
وقيل لا يوثر على القول بانه سوالات جمع الاسيلة
المختلفة غير مقبول وسكت المعلم عن جواب الفرق ومما
يجاب به مع كون المبدي في الاصل جزا من العلة

وفي الفرع مانعا من الحكم وهذا الصبي المسيلة تتعلق بالفرق
قوله والصحيح انه انه يمتنع تعدد الاصول لفرع واحد
بان يقاس علي كل واحد منها للاستشار اي استشار البحث
في ذلك وان جوز علتان لمعلول واحد وقيل يجوز التعدد
مطلقا وقد لا يحصل استشار قال المجيزون للتعدد ثم علي
تقدير وجوده لو فرق بين الفرع واصل منها كفي في الفرع
بها لانه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفي لاستقلال منها
وثالثها يكفي ان قصد الالحاق بمجموعها لانه يبطله بخلاف
ما اذا قصد بكل منها ثم في اقتضار المستدل علي جواب اصل
واحد منها حيث وزف المعترض بين جميعها قولان قيل يكفي
لحصول المقصود بالرفع عن واحد منها وقيل لا يكفي لانه
التزم الجميع فلزمه الرفع عنه ومنها اي من القوادح فساد
الوضع بان لا يكون الدليل علي الهيئة الصالحة لاعتباره
في ترتيب الحكم عليه كان يكون صالحا لضد ذلك الحكم او
نقيضه كتعليل التخفيف من التغليظ والتوسيع من
التضييق والاثبات من النفي وعكسه الاول مثل قول
الحنفية القتل عمدا جناية عظيمة فلا يكفر اي لا تجب له
كفارة كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه
بعدم وجوب الكفارة والثاني مثل قولهم الزكاة وجبت

علي

علي وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت علي التراخي كالدية
علي العاقلة قالتراخي المواسع لا يناسب دفع الحاجة
المضيق والرابع كما يقال في المعاطاة في المحقرات يوجد فيها
سوي الرضي فلا ينعقد بها بيع كما في غير المحقر فالرضي الذي
هو مناط البيع يناسب الا نعقاد لا عدمه ومنه اي من
فساد الوضع كون الجامع في قياس المستدل بعض اوصاف
اجماع في نقيض الحكم في ذلك القياس مثال الجامع ذي النص
قول الحنفية الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب
فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعي
الي اراقة فيها كلب فامتنع والي اخري فيها سنور فاجاب
فقيل له فقال لانسنور سبع رواه الامام احمد وغيره ومثال
ذي الاجماع قول الشافعية في مسح الراس في الوضوء
يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الايتار
فيه فيقال المسح في الخف لا يستحب تكراره اجماعا فما قيل
وان حكي ابن كج انه يستحب تثليثه كمسح الراس وجوابهما
اي فني فساد الوضع بتقدير كونه كذلك فيقرر كونه الدليل
صالحا لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان
ينظر المستدل فيه من احدهما والمعترض من الاخري كالارتفاق
ودفع الحاجة في مسيلة الزكاة ويجاب عن الكفارة في القتل

بانه غلط فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن
المعاصاف بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة
لاعلى الرضى ويقرر كون الجامع معتبرا في ذلك الحكم ويكون
تخلفه عنه بان وجد مع نقيضه كما في مسح الخفين
تكرر وارد بفسده كفساده ومنها اي من القوادح فساد
الاعتبار بان يخالف الدليل نصا من كتاب او سنة او اجماعا
كما يقال في التبييت في الادآء صوم مفروض فلا يصح بنيته
من النهار كالقضاء فيعترض بانه يخالف لقوله تعالى والصائمين
والصايمات الخ فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كيفما
من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه وكان
يقال لا يصح الفرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات
فيعترض بانه يخالف لحديث مسلم عن ابي رافع انه صلى الله
عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم
احسنكم قضاء والبكر بفتح الباء الموحدة الصغير من الابل
والرباعي بفتح الراء ما دخل في السنة السابعة وكان يقال
لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها
كالاجنبية فيعترض بانه يخالف للاجماع السكوتي في قبول
علي فاطمة رضي الله عنهما وهو اعم من فساد الوضع لصدقه
حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه

وله

وله اي للمعترض بفساد الاعتبار تقديمه على المنوعات
في المقدمات وتاخيره عنها لجامعة لها من غير مانع في التقديم
والتاخير وجوابه الطعن في سنده اي سند النقيض بان يسال
او غيره او المعارضة له بنص آخر فيتساقطان ويسلم الاول
او منع الظهور له في مقصد المعترض او التاويل له بدليل
ومنها اي من القوادح منع علية الوصف اي منع كونه
العلة ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله
والا لادى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الاوصاف لامنه
المنع وقيل لا يقبل لادائه الى الاستشهاد بمنع كل ما يدعى عليته
وجوابه باثباته اي اثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها
المتقدمة ومنها اي من المنع مطلقا منع وصف العلة اي منع
انه معتبر فيها وهو مقبول جزما كقولنا في افساد الصوم
بغير الجماع كالاكل من غير كفارة الكفارة شرعت للزجر
عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد
فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك فيقال
لانسلم ان الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل عن
الافطار المحذور فيه اي الصوم بجماع او غيره وجوابه
بتبيين اعتبار الخصوصية اي خصوصية الوصف في العلة
كان يبين اعتبار الجماع في الحاق الكفارة بان الجماع الشارع

رتبها عليه حيث اجاب بها من سأله عن جماعة كما تقدم وكان
المعترض بهذا الاعتراض بتنقيح المناط يحذف خصوص الوصف
عن الاعتبار والمستدل يحققه بتبيينه اعتبار خصوصية
الوصف ومن المنع منع حكم الاصل وهو مسموع كان يقول الحنفي
الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له
النكاح لا يبطل بالموت اي بل ينتهي به وفي كونه قطعا
للمستدل مذاهب ارجحها اخذا من التقويم الآتي لا لتوقف
القياس على ثبوت حكم الاصل والثاني نعم لا انتقالا عن اثبات
حكم الاصل الذي هو بصدده الى غيره ثالثها قال الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني يكون قطعا له ان كان ظاهرا بين
اكثر الفقها بخلاف ما لا يعرفه الا خواص وقال الغزالي يعتبر
عرف المكان الذي فيه البحث في القطع به اولا وقال الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع لانه لم يعترض المقصود حكاه
عنه ابن الحاجب كالآمدي على ان الموجود في الملخص والمعونة
للشيخ كما قاله الملم السماع ثم على السماع وعدم القطع قاله الملم
فان دل اي المستدل عليه اي على حكم الاصل اي اتى بدليل
عليه لم ينقطع المعترض لمجرد الدليل على المختار بل له ان
يعود ويعترض الدليل لانه قد لا يكون مفيدا صحيحا وقيل
ينقطع فليس له ان يعترض بخروجه باعتراضه عن المقصود

وقد

وقد يقال في الاقتياد بمنوع مرتبته لا نسلم حكم الاصل سلمنا
ذلك انه مما يقاس فيه لم لا يكون مما اختلق في جواز القياس
فيه سلمنا ذلك ولا نسلم انه معلل لم لا يقال انه تعبد عب
سلمنا ذلك ولا نسلم ان هذا الوصف علته لم لا يقال العلة
غيره سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده فيه اي وجود الوصف في الاصل
سلمنا ذلك ولا نسلم انه اي الوصف منتف لم لا يقال انه
قاص سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده في الفرع فهذه سبعة
منوع تتعلق الثلاثة الاولى منها بحكم الاصل والاربعة الباقية
بالعلة مع الاصل والفرع في بعضها فيجاب عنها بالدفع لها
بما عرف من الطرق في دفعها ان اريد ذلك والا فيكفي الاقتصار
على دفع الاخيرة منها ومن ثم اي من هنا وهو جواز دفعها المعلوم
من الجواب عنها اي من اجل ذلك عرف جواز ايراد المعارضات
منوع كالنقوض او المعارضات في الاصل او الفرع لانها
كسؤال واحد مرتبة كانت اولى وكذا يجوز ايراد المعارضات
من انواع كالنقض وعدم التأثير والمعارضات وان كانت
مرتبة اي يستدعي تاليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديري
وقيل لا يجوز من انواع للانتشار وقالها التفصيل فيجوز
في غير المرتبة دون المترتبة لان ما قبل الاخير في المرتبة
مسلم فذكره ضايع ورفع بان تسليمه تقديري كما قال الملم

لا تحقيقي مثال النوع ان يقال ماذكر من انه علة منقوض بكذا
او منقوض بكذا او معارض بكذا ومعارض بكذا ومثال الانواع
غير المرتبة ان يقال هذا الوصف منقوض بكذا وغير مؤثر
كذا ومثال الانواع المترتبة ان يقال ماذكر من الوصف غير
موجود في الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا **ومنها** اي من
القوادح **اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة**
فيه **بالجامع** وجودا ومساواة كما يعلم من الجواب كان يقال
في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص
كالمكره غيره على القتل فيعترض بان الضابط في الاصل الاكراه
وفي الفرع الشهادة فاين الجامع بينهما وان اشتركا في الاقتضاء
الى المقصود فاين مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل في ذلك
وجوابه بانه اي الجامع **القدر المشترك** بين الضابطين
كالتسبب في القتل فيما تقدم وهو مضبوط عرفا **او بان الاقتضاء**
سواء اي اقتضاء الضابط في الفرع الى المقصود مساو لاقتضاء
الضابط في الاصل الى المقصود لحفظ النفس فيما تقدم
لا الفا التفاوت بين الضابطين بان يقال التفاوت
بينهما ملغى في الحكم فانه لا يحصل الجواب به لان التفاوت
قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في الحر
لا يقتل بالعبد **والاعتراضات** كلها راجعة الى المنع قال
ابن الحاجب

ان الحاجب كاكثر الجدليين او المعارضة لان غرض المستدل
من اثبات مدعاه بدليله يكون لصحة مقدماته ليصلح للشهادة
له وسلامته عن المعارض لتستفد شهادته وغرض المعترض
من هدم ذلك يكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة
منه او معارضته بما يقاومه وقال الم كبعض الجدليين انها
راجعة الى المنع وحده كما افتقر عليه هنا لان المعارضة منع
للعلة عن الجريان **ومقدمها** بكسر الدال ويجوز فتحها كما
تقدم اوائل الكتاب اي المتقدم او المقدم عليها **الاستفسار**
وهو طلبية لها كطلبية الجيش **وهو طلب ذكر معنى اللفظ**
حيث غرابة او اجمال فيه **والاصح ان بيانهما على المعترض**
لان الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر
دليله **ولا يكلف المعترض بالاجمال بيان تساوي**
المحامل المحققة للاجمال لعسر ذلك عليه ويكفيه في بيان
ذلك حيث يتورع به **ان الاصل عدم تفاوتهما** وان عورض
بان الاصل عدم الاجمال **فيبين المستدل عدمها** اي عدم
القرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بان
يبين ظهور اللفظ في مقصوده كما اذا اعترض عليه
في قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بان قبل الوضوء
يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول

حقيقته الشرعية الثاني او يفسر اللفظ بمحتمل منه بفتح الميم
الثانية قيل وبغير محتمل منه اذ غاية الامر انه تاطف بلغة
جديدة ولا محذور في ذلك بناء على ان اللغة اصطلاحية
ورد بان فيه فتح باب لا ينسد وفي قبول دعواه الظهور
في مقصده بكسر الصاد دفعا للاجمال لعدم الظهور
في الآخر خلاف اي لو وافق المستدل المعترض بالاجمال
على عدم ظهور اللفظ في غير مقصده فقيل يقبل دفعا للاجمال
الذي هو خلاف الاصل وقيل لا يقبل لان دعوى الظهور
بعد بيان المعترض الاجمال لا اثر لها وان كانت على وفق
الاصل ومنها اي من الفوادح التقسيم وهو كون اللفظ
المورد في الدليل متردد ا بين امرين مثلا على السواء احدهما
ممنوع بخلاف الآخر المراد والمختار وروده لعدم تمام
الدليل معه وقيل لا يرد لانه لم يعترض المراد وجوابه ان
اللفظ موضوع في المراد ولو عرفا كما يكون لغة او انه ظاهر
ولو بقرينة في المراد كما يكون ظاهرا بغيرها وبين الوضع
والظهور ثم المنع لا يعترض الحكاية اي حكاية المستدل
للاقوال في المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولا ويستدل
عليه بل يعترض الدليل اما قبل تمامه لمقدمة منه او بعده
اي بعد تمامه والاول وهو المنع قبل التمام لمقدمة اما منع
مجرد

او منع مع المستند والمنع مع المستند كلا سلم كذا ولم لا يكون
الامر كذا اولا نسلم كذا وانما يلزم كذا لو كان الامر كذا وهو
اي الاول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع المستند المنافقة
اي يبين بذلك بان اجتمع المانع لانتفا المقدمة التي منعها
فتصب اي فاحتاجه لذلك يسمى عضبا لانه عضب
لمنصب المستدل لا يسمعه المحققون من النظار ولا يستحق
جوابا وقيل يسمع فيستحقه والثاني وهو المنع بعد تمام الدليل
اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالي وصورة
ان يقال ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا
موصوف بالاجمالي لان جهة المنع فيه غير معينة بخلاف
التفصيلي الذي هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة
منه او منع تسليمه اي الدليل والاستدلال بما ينافي ثبوت
المدلول فالمعارضة فيقول في صورتها المعترض للمستدل
ما ذكرته من الدليل وان دل على ما قلت فمقتضى ما ينفيه
اي ينفي ما قلت ويذكره وينقلب المعترض بها مستدلا
والعكس وعلى الممنوع وهو المستدل الدفع لما اعترض به
عليه بدليل ليسلم دليله الاصلي ولا يكفيه المنع فان منع
ثانيا فكما مر من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الخ وهكذا
اي المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وهلم الى افحام المعلل وهو

المستند اذ انقطع بالمنع او النزام المانع وهو المعترض ان
انتهى الى ضروري او يقيني مشهود من جانب المستند فلا
يمكنه الاعتراض لذلك **خاتمة**
القياس من الدين لانه مامور به لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو
ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه
وثانيها منه حيث يتعين بان لم يكن للمسئلة دليل غيره فحلال
ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه و القياس من اصول الفقه
كما عرف من تعريفه خلافا لامام الحرمين في قوله ليس منه
وانما بينى في كتبه لتوقف غرض الاصولي من اثبات حجيته
المتوقف عليها الفقه على بيانه وحكم المقيس قال السمناني
يقال ان دين الله وشرعه ولا يجوز ان يقال قاله الله
ولا رسوله لانه مستنبط لا منصوص ثم القياس فرض
كفاية على المجتهدين يتعين على مجتهد احتاج اليه بان
لم يجد غيره في واقعة بصير فرض عين عليه وهو جلي وخفي
فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق اي بالغاء او كان بنوط
الفارق اي نافيه فيه احتمالا ضعيفا الاول كقياس
الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على سريك المعتق
الموسر وعتقها عليه كما تقدم في حديث الصحيحين في الفا
الفارق

الفارق والثاني كقياس العجماء على العمد في النفع من التضحية
الثابت بحديث السنن الاربعة اربع لا تجوز في الاضاحي
العوراء البين عورها الخ والخفي خلافه وهو ما كان احتمال
تاثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد
في وجوب القصاص وقد قال ابو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل
وقيل الجلي هذا اي الذي ذكر والخفي الشبه والواضح بينهما
وقيل الجلي القياس الاولي كقياس الضرب على التاقيف في التحريم
والواضح المساوي كقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم
والخفي الادون كقياس التفاح على البر في باب الربا كما
تقدم ثم الجلي على الاول يصدق بالاولي كالمساوي به فيتناول
وقياس العلة ما صرح فيه بها كان يقال يحرم النبيذ كالخمر
للاسكار وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فاثرها
فحكمها الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الاخيرين
منها دون ما قبله كما دل عليه الفا مثال الاول ان يقال
النبيذ حرام كالخمر بجامع الرابحة المشتدة وهي لازمة للاسكار
ومثال الثاني ان يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل
بمحدد بجامع الاثم وهو لازم العلة التي هي القتل العمد العدوان
ومثال الثالث ان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون
به بجامع وجوب الدية عليهم في كل حيث كان غير محمد وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم للعلة التي هي المقطع منهم في الصورة الاولى والقتل
منهم في الثانية وحاصل ذلك استند لاحد موجبي الجنايتين
من القصاص والدية العارف بينهما المعد على الاخر والقياس
في معنى الاصل هو الجمع بينهما العارف ويسمى بالجلي كما تقدم
كقياس البول في اناء وصب في الماء الراكد على البول فيه في المنع
بجامع انه لاعارف بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث
مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد
الكتاب الخامس في الاستدلال وهو دليل ليس بنص من كتاب
او سنة ولا اجماع ولا قياس وقد عرف كل منها فيما تقدم فلا يقال
التقريبي المشتمل عليها تقريبي بالمجهول فيدخل فيه القياس
الاقتراني والقياس الاستثنائي وهما نوعان من القياس
المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته
قول آخر فان كان اللازم وهو النتيجة او نقيضه مذكورا
فيه بالفعل فهو الاستثنائي والا فالاقتراني مثال الاستثنائي
ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام
وان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج
فهو ليس بمباح ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل
مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة
لا بالفعل وسمي القياس بالاستثنا لاشتماله على حرف
الاستثنا

الاستثنا اعني لكن وبالاقتراني لاقترانه اجزاءه ويدخل
فيه قياس العكس وهو ابانة عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما
في العلة كما تقدم في حديث مسلم ايما في احدنا شهوته ولم فيها
اجر قاله ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر ويدخل
فيه قولنا معاشر العلماء الدليل يقتضي انه لا يكون الامر كذا
خولف الدليل في كذا اي صورة مثلا لمعنى مفقود في صورة
النزاع فيبقى هي على الاصل الذي اقتضاه الدليل مثاله
ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه
من ازالها بالوطي وغيره الذي ناباه الانسانية لشرفها
خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز كما لعقله وهذا
المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع
على ما اقتضاه الدليل من الامتناع وكذا يدخل فيه انتفاء
الحكم لانتفاء مدركه اي الذي به يدرك وهو الدليل بان لم يجد
المجتهد بعد الفحص الشديد عدم وجدانه المظنون به انتفاؤه
دليل على انتفاء الحكم خلافا للاكثر كما يأتي قالوا لانه يلزم
من عدم وجدان الدليل انتفاؤه وصورة ذلك كقولنا للمخصم
في ابطال الحكم الذي ذكره في مسئلة الحكم يستند الى دليل
والا لزم تكليف الغافل حيث وجد الحكم بدون الدليل
المبذله ولا دليل على حكمك بالسبر فانا سبرنا الادلة

فلم نجد ما يدل عليه او الاصل فان الاصل المستصحب عدم الدليل
عليه فينتفي هو ايضا وكذا يدخل فيه قولهم اي الفقها وجد
المقتضي او المانع او فقد الشرط وهو دليل علي وجود الحكم
بالنسبة الي الاول وعلي انتفائه بالنسبة الي ما بعده خلافا
للاكثر في قولهم ليس بدليل بل دعوي دليل وانما يكون
دليلا اذا لعي المقتضي والمانع والشرط وبين وجود الاولين
والحاجة الي بيان فقد الثالث لانه علي وفق الاصل ـ
مسئلة الاستقرا بالجزي علي الكلي
بان تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له ان كان ظنا ما اي باكثر
اي كل الجزئيات الا صورة النزاع فقطعي اي وهو دليل
قطعي في اثبات الحكم في صورة النزاع عند الاكثر من
العلما وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها
علي بعد واجيب بانه منزل منزلة العدم او كان ناقصا
اي باكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع قطني فيها لا قطعي
لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرا ويسمي هذا عند الفقها
الحاق الفرد بالاغلب مسئلة في الاستصحاب
وقد اشتهر انه حجة عند بعض الحنفية فنقول لتحرير
محل النزاع قال علما ونا استصحاب العدم الاصلي
وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم

رجب

رجب حجة جزما واستصحاب العموم او النص الي ورود
المغير من تخصيص او نسخ حجة جزما فيعمل بهما الي وروده
وتقدم ان ابن سريج خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص
واستصحاب ما دل الشرع علي ثبوته لوجود سببه كثبوت
الملك بالشرا حجة مطلقا وقيل حجة في الدفع به عما ثبت
دون الدفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم
بموته فانه دافع للارث مستدل بيس برافع لعدم ارثه من غيره
للشك في حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا اذ الاصل
عدمه وقيل حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا
وقيل ظاهر غالب قبل مطلقا وقيل ذو سبب فان عارضه
ظاهر مطلقا او بشرط علي الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوع
من قولي الشافعي في تعارض الاصل والظاهر والتقييد
بذي السبب ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل
كون التغيير به وكونه بغيره مما لا يضر كطول المكث فان
استصحاب طهارة الاصل عارضه نجاسة الظاهرة
الغالبة ذات السبب فقدمت علي الطهارة علي قول
اعتبار الظن كما تقدم الطهارة علي قول اعتبار الاصل والحق
التفصيل اي سقوط الاصل ان قرب العهد بعد تقريره
واعتماده ان بعد العهد بعدم تقريره ولا يحتج باستصحاب

حال الاجماع في محل الخلاف اي اذا اجمع على حكم في حال
واختلف فيه في حال اخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحال
في هذه خلافا للحنفي والصيرفي وابن سريج والاصدي
في قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخارج من نقايه
المجمع عليه فرق مما ذكر اذ الاستصحاب الذي قلنا به دون
الحنفية وينصرف الاسم اليه بثبوت امر في الزمن الثاني
لثبوته في الاول لفقد ان ما يصلح للتغير من الاول
الى الثاني فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين
وبنارا ناقصة تزوج رواج الكاملة بالاستصحاب اما
بثوته اي الامر في الاول لثبوته في الثاني فمغلوب
اي فاستصحاب مغلوب كما قيل في المكيال الموجود الآن
كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي
وقد يقال فيه اي في الاستصحاب المغلوب ليظهر الاستدلال
به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت امس
اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه فيقتضي استصحاب
امس الخالي عن الثبوت اليوم فيه بانه غير ثابت وليس
كذلك لانه مفروض الثبوت الآن فدل ذلك على انه ثابت
امس ايضا ويوجد في بعض النسخ بعد الآن وهو مفسد

وليس

وليس في نسخة المصنف مسئلة لا يطالب النافي
للشيء بالدليل على انتفايه اذا ادعى علما ضروريا بانتفايه لانه
لعدالته صادق في دعواه والضروري لا يبتشبه حتى يطلب
الدليل عليه لينظر فيه والا اي وان لم يدع علما ضروريا بان
ادعى علما نظريا او ظنا بانتفايه يطالب به اي بدليل انتفايه
على الاصح لان المعلوم بالنظر او المظنون قد يبتشبه فيطلب
دليله لينظر فيه ويجب الاخذ باقل المقول وقد مر في الاجماع
حيث قيل فيه واذ التمسك باقل ما قيل حق وهل يجب الاخذ
بالاخف في شيء لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر او الاثقل
فيه لانه اكثر ثوابا واحوط اولا يجب شيء منهما بل يجوز كل منهما
الاصل عدم الوجوب هذه اقوال اقربها الثالث مسئلة رد
اختلفوا اي العلما هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
متعبدا بفتح الباء كما ضبطه المص اي مكلفا قبل النبوة بشرع
فمنهم من نفى ذلك ومنهم من اثبته واختلف المثبت في تعيين
ذلك الشرع بتعيين من نسب اليه فقيل هو نوح وقيل ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين
لنبي هذه اقوال مرجعها التاريخ والمختار كما قاله كثير الوقف
تاصيلا عن النفي والاثبات وتفريعا على الاثبات عن
تعيين قول من اقوال والمختار بعد النبوة المنع من تعبده

شرع من قبله لانه شرعا يخصه وقيل تقيدا بما لم يتسخ
من شرع من قبله استصحابا لتقيده به قبل البعثة =

مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع

اي البعثة مر في اوائل الكتاب حيث قيل ولا حكم قبل الشرع
بل الامر موقوف الى وروده **وبعده الصحيح ان اصل المضار**
التحريم والمنافع الحل قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
ذكره في معرض الامتنان ولا يمن الا بالجايز وقال صلى الله عليه
وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار اي في ديننا
اي لا يجوز فعله **قال الشيخ الامام والدليل الاموالنا**
فانها من المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم **كقوله صلى**
الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
رواه الشيخان فيخص به عموم الاية السابقة وغيره ساكتة
عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح اصلا الخلاف بعضهم ان
الاصل في الاشياء التحريم وبعضهم ان الاصل فيها الحل =

مسئلة الاستحسان قال به ابو حنيفة
وانكره الباقون من العلماء منهم الحنابلة خلافا لقول ابن الحاجب
قال به الحنفية والحنابلة وتفسير دليل ينقدح في ذهن
المجتهد تقصر عنه عبارته وردبانه اي الدليل المذكور
اذ تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضر قصور عبارته عنه
قطعا

قطعا واذا لم يتحقق عنده ممنوع قطعا وشرايط **بعدول**
عن قياس الى قياس اقوى منه ولا خلاف فيه بهذا المعنى
قال اقوى القياسين مقدم على الاخر قطعا **او بعدول**
عن الدليل الى العادة للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين
زمن المكث وقدر الماء والاجرة فانه معتاد على خلاف
الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السقا من غير تعيين قدره
ورد بانه ان ثبت انها اي العادة **حق** لجريانها في زمنه
عليه الصلاة والسلام او بعده من غير انكار منه ولامته
الاية **فتقام دليلها** من السنة او الاجماع فينقل بها قطعا
والا اي وان لم يثبت حقيقتها ورد قطعا فلم يتحقق معنى
للاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع **فان تحقق انما**
مختلف فيه ممن قاله به فقد شرع بتشديد الراء كما قاله الشافعي
رضي الله تعالى عنه من استحسن فقد شرع اي وضع
شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك **اما استحسان**
الشافعي التعليق على المصحف والخط في الكتابة لبعض
من عوضها وعوضها كاستحسانه في المنقة الاتيتين ردهما
فليس منه اي ليس من الاستحسان المختلف فيه اذ تحقق
هو اي الاستحسان وانما قال ذلك لما خذ فقهية مبينة
في محالها **مسئلة قول الصحابي المجتهد**

شبكة الألوكة www.alukah.net

علي صحابي غير حجة وفاقا وكذا علي غيره كالتابعي لانه قول
المجتهد ليس بحجة في نفسه قال الشيخ الامام والد المصنف كالامام
الرازي في باب الاخبار من المحصول الاتي الحاكم النقيدي
فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبي صلي
الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله تعالي عنه روي عن علي رضي
الله عنه انه صلي في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست
سجدات ولو ثبت ذلك عن علي قلنا به لانه لا مجال اي لا مدخل
للقياس فيه فظاهر انه فعله توقيفا وفي تقليده اي الصحابي
اي تقليد كل غيره له بناء علي عدم حجية قوله قولان المحققون
كما قال امام الحرمين علي المنع لارتفاع الثقة بمذهبه ان
لم يعتقدوا بخلاف مذهب كل من الائمة الاربعة لانتقاض اجتهاد
عند اجتهادهم وقيل قوله حجة فاذا اختلف صحابيان
في مسئلة فكدليلين قولاهما فيرجح احدهما بمرجح وقيل
قوله حجة دونه اي دون القياس فيقدم القياس عليه
عند التعارض وفي تخصيصه العموم علي هذا قولان
الجواز كغيره من الحج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون
اقوالهم اذا سمعوا العموم وقيل قوله حجة اذا انتشر من
غير ظهور مخالف له وقيل قوله حجة ان خالف القياس لانه
لا يخالفه الا لدليل غيره بخلاف ما اذا وافقه لاحتمال ان

يكون

يكون عين ما هو الحجة لا القول وقيل قوله حجة اذا انضم
اليه قياس تقريب كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط
البراءة من كل عيب ان البايع يبرؤ به ما لم يعلم في الحيوان
دون غيره قال الشافعي رضي الله عنه لانه يقتدي بالصحة
والسقم اي في حالتيهما وتحول طبايعه وقل ما يخلو من عيب
ظاهر او خفي تجلد في غيره فيبرأ البايع فيه من خفي لا يعلمه بشرط
البراءة المحتاج هو اليه ليثبت باستقرار العقد وهذا قياس
تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التخفيف والمعني
ان الله لا يبرؤ من شيء للجهل بالمبرأ منه وقيل قول الشيخين
ابي بكر وعمر فقط اي قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما لحديث
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر حسنه الترمذي
وقيل قول الخلفاء الاربعة اي ابي بكر وعمر وعثمان وعلي اي
قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين الخ صححه صحح الترمذي وهم الاربعة
كما تقدم في الاجماع ببيانه وعن الشافعي الاعليا قال القفال وغيره
لا لنقض اجتهاده عند اجتهاد الثلاثة بل لانه لما آل الامر
اليه خرج الي الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان
يستشيرهم الثلاثة كما فعل ابو بكر في مسئلة
الجدة وعمر في مسئلة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير

شبكة الألوكة www.alukah.net

علي صحابي غير حجة وفاقا وكذا علي غيره كالتابعي لان قول
المجتهد ليس بحجة في نفسه قال الشيخ الامام والدا لهم كالامام
الرازي في باب الاخبار من المحصول الا في الحكم التقليدي
فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبي صلي
الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله تعالي عنه روي عن علي رضي
الله عنه انه صلي في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست
سجدات ولو ثبت ذلك عن علي قلنا به لانه لا مجال اي لا مدخل
للقياس فيه فظاهر انه قاله توقيفا وفي تقليده اي الصحابي
اي تقليد غيره له بناء علي عدم حجية قوله قوله ان المحققون
كما قال امام الحرمين علي المنع لارتفاع الثقة بمذهبه ان
لم يعتمدوه بخلاف مذهب كل من الائمة الاربعة لانتقاض اجتهاده
عن اجتهادهم وقيل قوله حجة فاذا اختلف صحابيان
في مسئلة فكدليلين قولاهما فيرجح احدهما بمرجح وقيل
قوله حجة دونه اي دون القياس فيقدم القياس عليه
عند التعارض وفي تخصيصه العموم علي هذا قولان
الجواز كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون
اقوالهم اذا سمعوا العموم وقيل قوله حجة ان انتشر من
غير ظهور مخالف له وقيل قوله حجة ان خالف القياس لانه
لا يخالفه الا لدليل غيره بخلاف ما اذا وافقه لاحتمال ان

يكون

يكون عينه وهو الحجة لا القول وقيل قوله حجة ان انضم
اليه قياس تقريبي كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط
البراءة من كل عيب ان البايع يبرؤ به مالم يعلم في الحيوان
دون غيره قال الشافعي رضي الله عنه لانه يقتدي بالصحة
والسقم اي في حالتيهما وتحول طباعه وقل ما يخلو من عيب
ظاهر او خفي تجلد في غيره فيبرا البايع فيه من خفي لا يعلم بشرط
البراءة المحتاج هو اليه لشفقة باستقرار العقد وهذا قياس
تقريبي قرب قول عثمان المخالف لقياس التخفيف والمعني
من انه لا يبرؤ من شيء للجهل بالمبرا منه وقيل قول الشيخين
ابي بكر وعمر فقط اي قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما لحديث
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر حسنه الترمذي
وقيل قول الخلفا الاربعة اي ابي بكر وعمر وعثمان وعلي اي
قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين الخ صححه صحح الترمذي وهم الاربعة
كما تقدم في الاجماع ببيانه وعن الشافعي الاعليا قال القفال وغيره
لانتفاض اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لانه لما آل الامر
اليه خرج الي الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان
يستشيرهم الثلاثة كما فعل ابو بكر في مسئلة
الجدة وعمر في مسئلة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير

من الصحابة تخلد فقول علي وفقيهة الحبة انها جاءت الي ابي
بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله
شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيأ فارجعي حتى اسأل
الناس فاخبره المغيرة ابن شعبة ثم محمد بن مسلمة ان النبي
صلي الله عليه وسلم اعطاها السدس فانفذه ابو بكر لها
رواه ابو داود وغيره وقضية الطاعون ان عمر رضي الله عنه
خرج الي الشام فبلغه انه وبأ اي طاعونا فاستشار
من معه من الصحابة في الرجوع فاختلفوا ثم دعا غيرهم
من مشيخة قريش فخيروا بالرجوع فعزم عليه عمر
ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله تعالي
عمر ثم انصرف رواه الشيخان **اما وقائع الثلاثي فزيد**
في الفرايض حيث تردد حيث ترددت الرواية عن زيد
فدليل لا تقليدا بان وافق اجتهاده اجتهاده وقد قال
صلي الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرايض زيد بن ثابت صححه
الترمذي وكذا الحاكم علي شرط الشيخين **مسألة**
الالهام القاء شيء في القلب **يثلج** بضم اللام وحكي فتحها
اي يطمئن **له الصدر يخص به الله** تعالي **بعض اصفيائه**

ولبس

ولبس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره لانه لا يامن
وسيلة الشيطان فيها **خلافا لبعض الصوفية** في قوله
انه حجة في حقه اما المعصوم كالنبي صلي الله عليه وسلم فهو حجة
في حقه وحق غيره اذا نقل عنهم كالوحي **خاتمة**
قال القاضي حسين مبني الفقه علي اربعة امور اذا اليقين
لا يرفع من حيث استصحابه **بالشك** ومن مسايله من يتيقن
الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة **وان الضرر يزال**
ومن مسايله ~~من يتيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة~~
وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف **وان المشقة تجلب**
التيسير ومن مسايله جواز القصر والجمع والفطر في السفر
لشرطه **وان العادة محكمة** بفتح الكاف المشددة ومن
مسايله اقل الحيض واكثره **فيتل** زيادة علي الاربعة **وان**
الامور بمقاصدها ومن مسايله وجوب النية في الطهارة
ورجعه المهم الي الاول فان الشيء اذا لم يقصد التيقن عدم حصوله

الكتاب السادس

الكتاب السادس في التعارض والترجيح بين الادلة
عند تعارضها **يمتنع تعارض المتماثلين** اي تقابلهما بان
يدل كل منهما علي منافي ما يدل عليه الاخر اذ لو جاز ذلك
لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود لمتماثلين
متنافيين كدال علي حدوث العالم ودال علي قدمه وعدل

عن قول ابن الحاجب تقابل الدليلين العقليين محال الي ما قاله
ليناسبب قوله نقاد الترجمة وليشمل قوله القاطعين العقليين
والتقليين كما صرح بهما في شرح المنهاج والعقلي والتقلي
ايهم والكلام في التقليين حيث لا نسخ بينهما ولباحث
ان يقول لا بعد ان يجري فيهما الخلاف الآتي في الامارتين
لمجي توجيهه الآتي فيهما وكذا يمتنع تعادل الامارتين
اي تقابلهما من غير مرجح لاحدهما في نفس الامر على
الصحيح حذرا من التعارض في كلام الشارح والمحوف
وهو الاكثر يقول لا محذور في ذلك ويشبني عليه ما سياتي
اما تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع قطعا وهو منشا
تردده كتردد الشافعي فان توهم التعادل اي وقع في وهم
المجتهد اي ذهنه تعادل الامارتين في نفس الامر بنا
على جوازه حيث عجز مرجح لاحدهما فالتخيير بينهما
في العمل او التساقط لهما فيرجع الى غيرهما او الوقف
عن العمل بواحد منهما او التخيير بينهما في الواجبات
لانه قد يخير فيها كما في خصال كفارة اليمين والتساقط
في غيرها اقوال اقربها التساقط مطلقا كما في تعارض
البينتين وسكت المص هنا عن تقابل القطعي والظني
لظهور ان لا مساواة بينهما لتقدم القطعي كما قاله في شرح

المنهاج

المنهاج وهذا في التقليين واما قول ابن الحاجب لافتقار ظني
قطعي وظني لانتفاء الظن اي عند القطع بالنقيض كما تتمه
المص وغيره وهو في غير التقليين كما اذا ظن ان زيدا في الدار
لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فلا دلالة
للعلامة المذكورة على كونه في الدار حالة مشاهدته
خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف التقليين فان الظني
منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي وانما قدم
عليه لقوته وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان
فالمتاخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوع عنه والا
اي وان لم يتعاقبا بل قالهما معا فما اي فقوله منهما المستمر
ما ذكر فيه المشعر بترجيحه على الآخر كقوله هذا اشبه
وكيفرعيه عليه والا اي وان لم يذكر ذلك فهو متردد بينهما
ووقع هذا التردد للشافعي رضي الله عنه في بضعة عشر
مكانا ستة عشر او سبعة عشر كما تردد فيه القاضي ابو حامد
المروزي وهو دليل على علو شانه علما ودينا اما علما فلان
التردد من غير ترجيح ينشا عن امعان النظر الدقيق حتى
لا يتفق على حالة واما دينا فلانه لم يبال بذكره ما يتردد
فيه وان كان قد يعاب في ذلك عادة بقصور نظره
كما عابه بعضهم ثم قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني مخالف

الى حنيفة منهما ارجح من موافقه قال الشافعي انما خالفه
لدليل وعكس القفال فقال موافقة ارجح وصححه النووي
لقوته بتعدد قابله واعترض بان القوة انما نشأت من الدليل
فلذلك قال المص والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضى ترجيحه
منهما كان هو الراجح فان وقف عن الترجيح فالوقف عن
الحكم بر جحان واحد منهما وان لم يعرف للمجتهد قول
في مسئلة لكن يعرف له قول في نظيرها فهو اي قوله
في نظيرها قوله المخرج فيها على الاصح اي خرجه الاصحاب
في نظيرها قوله بتخريجها وقيل ليس قولا له فيها لاحتمال
انه الحاقه بنظيرها وقيل لبس قولا له فيها لاحتمال
ان يذكر فرقا بين المسئلتين او رجع في ذلك والاصح
على الاول لا يتسب القول فيها اليه مطلقا بل يتسب
اليه مقيدا بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل
لا حاجة الى تقييده لانه جعل قوله ومن معارضة نص
آخر للتظير بان ينص فيما يشبهه على خلاف ما نص عليه
فيه اي من النصين المتحالفين في مسئلتين متشابهتين
تشابها الطرق وهي اختلاف الاصحاب في نقل المذهب
في المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما
ومنهم من يخرج نص كل منهما في الاخرى فيجيء في كل قولين
منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح في كل
نصها

نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح في احداهما نصها وفي الاخرى
المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها والترجيح تقوية احد
الطريقين بوجه مما سيأتي فيكون راجحا والعمل بالراجح
واجب بالسنة الى المرجوح فالعمل به ممتنع سواء كان
الرجحان قطعيا ام ظنيا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
الا ما رجح ظنا فلا يجب العمل به اذ لا ترجيح يظن عنده
فلا يجب العمل بواحد منهما لتعذر المرجح وقال ابو عبد
البصري اذا رجح احدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل
وانما يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجح قطعا ولا
ترجيح في القطعيات لعدم التعارض بينهما اذ لو تعارضا
لاجتمع المتنافيان كما تقدم والمتاخر من النصين المتعا
رضين
ناسخ للمتقدم منهما ايتين كانا او خبرين او آية وخبر بشرط
التاخ وان نقل المتاخر بالاحاد عمل به لان دوامه
بان لا يعارض مظنون وليعضهم احتمال بالمنع لان الجواب
يودي الى اسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور والاصح
الترجيح بكثرة الادلة والرواة فاذا كثر احد المتعارضين
بموافقة له او كثرة رواته رجح على الاخر لان الكثرة تفيد
القوة وقيل لا كالبينتين والاصح ان العمل بالمتعارضين
ولو من وجه اولى من الغاء احدهما بترجيح الاخر عليه

وقيل لاقبصار الي الترجيح مثاله حديث الترمذي وغيره ايما
اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيرهما
لاتستمتعوا من الميتة باهاب ولاعصب الشامل للاهاب
المدبوغ وغيره فحملناه علي غيره جمعا بين الدليلين وروي
مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولو كان احد
المتعارضين سنة قابلها كتاب فان العمل بهما من وجه اولي
ولايقدم في ذلك الكتاب علي السنة ولا السنة عليه خلافا
لذاهبهما فزاعم تقديم الكتاب استند الي حديث معاذ المثمل
علي انه يقضي بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله
ورضي رسول الله بذلك رواه ابو داود وغيره وزاعم تقديم
السنة استند الي قوله تعالي لتبين للناس فانه قوله
صلي الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته
رواه ابو داود وغيره مع قوله تعالي قل لااجد فيما اوحي
الي محرما الي قوله او لحم خنزير فكل منهما بينتا ولحنزير
البحر وحملنا الاية علي خنزير البر المتبادر الي الاذهان
جمعا بين الدليلين فان تعذر العمل بالمتعارضين اصلا
وعلم المتاخر في الواقع فناسخ للمتقدم منهما والا اي
وان لم يعلم المتاخر منهما في الواقع رجع الي غيرهما لتعذر العمل
بواحد منهما وان تقاربتا اي المتعارضان في الورود من

الشارع

الشارع فالتخيير بينهما في العمل ان تعذر الجمع بينهما و تعذر
الترجيح بان تساويا من كل وجه فان امكن الجمع والترجيح
فالجمع اولي منه علي الاصح كما تقدم وان جهل التاريخ بين
المتعارضين اي لم يعلم بينهما تاخر ولا تقارن وامكن النسخ
بينهما بان يقبلاه رجع الي غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما
والا اي وان لم يمكن النسخ بينهما تخير الناظر بينهما في العمل ان
تعذر الجمع بينهما والترجيح كما تقدم في المتعارضين هذا كله
فيما اذا تساويا في العموم او الخصوص فان كان احدهما اعم
من الاخر مطلقا او من وجه فكما سبق في مسئلة آخر بحث
التخصيص فلتراجع مسئلة يرجح بعلو
الاسناد اي قلة الوسايط بين الراوي للمجتهد وبين النبي
صلي الله عليه وسلم وفقه الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال
الخطا مع واحد من الاربعة بالنسبة الي مقابلاتها وورعه
وضبطه وتيقظه ولو روي الخبر المرجوح باللفظ والراجح
مذكور بالمعني ويقظته وعدم بدعته بان يكون حسن
الاعتقاد وشهرة عدالته لشدة الوثوق به مع واحد
من السنة بالسبة الي مقابلاتها وكونه مزكي بالاختيار
من المجتهد يرجح علي المزكي عنده بالاحياء لان المعاينة
اقوي من الخبر او اكثر مزكين ومعروف النسب قبل ومشهوره

لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة والاصح الترجيح
بها وصرح التركيبة على الحكم بشهادته والعمل بروايته فيقدم
خبر ملوح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل
بروايته في الجملة لان الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر
من غير تزكية وحفظ المروي فيقدم مروي الحافظ على
مروي من لم يحفظ لاعتنائه الاول بمرويه وذكر السبب
فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام
راوي الاول به والنقل على الحفظ والكتابة فيقدم
خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة
لاحتمال ان يزاد في كتابه او ينقص عنه واحتمال الاشتباه
والاشتباه في الحافظ كالعدم وظهور طريق رواية كالسماع
بالنسبة الى الاجازة فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم
ذكر طرق الرواية ومراتبها اخر الكتاب الثاني وسماعه
من غير حجاب فيقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من
وراء حجاب لامن الاول من تطرق الخلل في الثاني وكونه من
اكابر الصحابة فيقدم خبر احدهم على خبر غيره لسنة
ديانتهم وقد كان علي رضي الله تعالى عنه يحلف الرواة ويقبل روايته
الصديق من غير تحليف وكونه ذكرا فيقدم خبر الذكر
على خبر الانثى لانه اضبط منها في الجملة خلافا للاستاذ

الى

ابي اسحاق الاسفرايني قالوا واضبطية جنس الذكر انما تراعى
حيث ظهرت في الاحاد وليس كذلك فان كثيرا من الناس اضبط من
كثير من الرجال وثالثها يرجح الذكر في غير احكام النساء بخلاف
احكامهن لانهن اضبط فيها وكونه حرا فيقدم خبره على خبر العبد
لانه لشرف منصبه يجتنب عما لا يجتنب منه الرقيق وكونه
متاخر الاسلام فخبره مقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور
تاخر خبره وقيل متقدمه عكس ما قيله لان متقدم الاسلام
لاصالته فيه اشد تحرزا من متاخره وابن الحاجب جزم بهذا
في الترجيح بحسب الراوي ثم بما قبله في الترجيح بحسب الخارج
ملاحظا للجهتين لانه تناقض في كلامه كما قيل وكونه متكلما
بعد التكليف لانه اضبط من المتحمل قبل التكليف وغير مدلس
لان الوثوق به اقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وقد قدم
بيانه في الكتاب الثاني وغير ذي اسمين لان صاحبهما يتطرق
اليه الخلل بان يشاركه ضعيف في احدهما ومباشرا
لمرويه وصاحب الواقعة المروية فان كلا منهما اعرف بالحال
من غيره مثال الاول حديث الترمذي عن ابن رافع انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وقال
وكنت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن عباس
ان صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبنى رواية

للبخاري عنه تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال
وعاشت بسرف ومثال الثاني حديث ابي داود عن ميمونة تزوجني
رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ورواه مسلم
عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر بن عباس
المذكور وروي ابو داود عن سعيد بن المسيب انه قال وهم ابن عباس
في تزويج ميمونة وهو محرم وراويا باللفظ لسلامة الروي
باللفظ عن تطرق الخلل في المروي بالمعني وكون الخبر لم
يكذبه راوي الاصل كذا في المنهاج كالمحصول وهو منا ضافة
الاسم الي الاخص كمسجد الجامع وهي نادرة لايتبادر الذهن
اليها ولو زادان في راوي اوحذفه كان اصوب كما قاله في شرح
المنهاج والمعني ان الخبر الذي لم يكذبه الراوي الاصل لراويه
وهو شيخه مقدم علي ما انكره شيخ راويه بان قال مثلا
الاصل ما رويته لان الظن الحاصل من الاول اقوي
وكونه في الصحيحين لانه اقوي من الصحيح في غيرهما وان
كان علي شرطهما لتلقي الامة لهما بالقبول والقول فالفعل
فالتقرير فيقدم الخبر الناقل لقول النبي صلي الله عليه
وسلم علي الناقل لفعله والناقل لفعله علي الناقل لتقريره
لان القول اقوي في الدلالة علي التشريع من الفعل وهو
اقوي من التقرير والفصيح علي غيره لتطرق الخلل الي

غيره

٢١٠

غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعني لان ابي الفصاحة
فلا يقدم علي الفصيح علي الاصح وقيل يقدم عليه لانه صلي
الله عليه وسلم افصح العرب فيبعد تطقه بغير الافصح فيكون
مرويا بالمعني فيتطرق اليه الخلل ورد بانه لا بعد في تطقه
بغير الافصح لا سيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان
يخاطب العرب بلغتهم والمشتمل علي زيادة فيقدم علي غيره
لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر
التكبير فيه اربعا وراهما ابو داود واحدا بالثاني الحنفية
تقديما للاقل والاولي منها للافتتاح والوارد بلغة قريش
لان الوارد بغير لغتهم يحتمل ان يكون مرويا بالمعني فيتطرق
اليه الخلل والمدني علي المكي لتاخر عنه والمدني ما ورد
بعد الهجرة والمكي قبلها والمشهر بلوشان الرسول صلي
الله عليه وسلم لتاخره عما لم يشتهر بذلك والمذكور فيه الحكم مع
العلة علي ما فيه الحكم فقط لان الاول اقوي في الاهتمام
بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه
مع حديث الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم نهي عن قتل النسا
والصبيان نبط الحكم في الاول بوصف الردة المناسب دون
وصف في الثاني فحملنا النافيه علي المثبتات والمتقدم
فيه ذكر العلة علي الحكم فيقدم علي عكسه لانه اول علي

ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في المحصول **وعكس**
التقسيم ذكر معترضا على الامام قائلا ان الحكم اذا تقدم
تطلب نفس السامع العلة فان سمعتها وكنت اليها ولم تطلب
غيرها والوصف اذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمعته
قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم ان كان شديد المناسبة
كما في والسارق الاية وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيره
كما في اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فيقال تعظيما للمبود
وما فيه تهديد او تاكيد على الخالي عن ذلك مثال الثاني
حديث ابي داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط
الشيخين ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل مع حديث مسلم الايم احق بنفسها من وليها **وما كان**
عموما مطلقا على العموم ذي السبب الاتي السبب لان
الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون
المطلق في القوة الاتي صورة السبب وهو فيها اقوى لانها
قطعية الدخول عند الاكثر كما تقدم **و العام الشرطي** لكن
وما الشرطيتين **على النكرة المنفية على الاصح** لافادته
للتقليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة
عمومها دونه **وهي** تتقدم **على الباقي** من صيغ العموم
كالمعرف باللام والاضافة لانها اقوى منه في العموم اذ تدل
عليه

عليه بالوضع في الاصح كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا
والجمع المعرف باللام او الاضافة **على ما ومن** غير الشرطيتين
كالاستفهامية لانه اقوى. خيما في العموم لامتناع ان تختص
الى الواحد دونهما على الراجح في كل كما تقدم **والكل** اي الجمع المعرف
وما ومن **على الجنس المعرف** باللام او الاضافة **لاحتمال العهد**
فيه بخلاف ما ومن فلا يحتمل لانه والجمع المعرف فيبعد احتماله له
قالوا وما لم يخص على ما حض لضعف الثاني بالخلاف في حجيته
بخلاف الاول فالعام كالمهمل. **وعندي عكسه** لان ما حض من
العام الغالب والغالب اولى من غيره **والاقل تخصيصا** على
الاكثر تخصيصا لان الضعف في الاقل دون في الاكثر **والاقتصار**
على الاشارة والايما لان المدلول عليه بالاول مقصود
يتوقف عليه الصدق او الصحة وبالثالث مقصود لا يتوقف
عليه ذلك وبالثاني غير مقصود كما علم ذلك في محله فيكون
الاول اقوى **وبرجحان** اي الاشارة والايما **على المفهومين**
اي الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين في محل النطق
بخلاف المفهومين **والموافقة على المخالفة** لضعف الثاني
بالخلاف في حجيته بخلاف الاول **وقيل عكسه** لان المخالفة
تفيد تاسيسا بخلاف الموافقة **والناقل عن الاصل** اي البراءة
الاصلية **على المقرر له** عند الجمهور لان الاول فيه زيادة

على الاصل بخلاف الثاني وقيل عكسه بان يفيد تاخير المقرر
للاصل لتقييد تاسيسا كما افاده الناقل فيكون تاسيسا
له مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضا صححه الترمذي
وغيره مع حديث الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن رجل مس ذكره قال عليه وضوء لانما هو بضعة
منك والمثبت على النافي لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه
لاعتضاض النافي بالاصل وثالثها سوا لتساوي مرجحيهما
ورابعها يرجح المثبت اوفي الطلاق والعتاق يرجح النافي
لهما على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكي ابن الحاجب مع
هذا عكسه ايضا يرجح المثبت لها على النافي لها والنهي على الامر
لان الاول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة والاعتنا
بدفع المفسدة اشد والامر على الاباحة للاحتياط بالطلب
والحظر المتضمن للتكليف على الامر والنهي لان الطلب به
لتحققه وقوعه اقوى فيهما وحظر الحظر على خبر الاباحة
للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة بالاصل من
نفي الحرج وثالثها سوا لتساوي مرجحيهما والوجوب
والكراهة على الندب للاحتياط في الاول ولدفع اللوم
في الثاني والندب على المباح في الاصح للاحتياط في الطلب
وقيل عكسه لموافقة المباح للاصل من عدم الطلب وليس
في هذا

٢١٢

في هذا مع قوله قبله والامر على الاباحة تكرار لان المراد بالامر
فيه الايجاب لا الطلب وهما خلاف في حقيقة تقدم في مسئلة
جايز الترك ونافي الحد على الموجب له لما في الاول من اليسر وعدم
الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ما جعل عليكم
في الدين من حرج خلافا لقوم وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب
لافادته التاسيس بخلاف النافي والمعقول معناه على مالم
يعقل معناه لان الاول اوفى الى الانقياد وافيد بالقياس
عليه والوضعي على التكليفي في الاصح لان الاول لا يتوقف على
الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب
الثواب على التكليفي دون الوضعي والموافق ولد اخر على
مالم يوافقه لان الظن في الموافق اقوى وهذا داخل في قوله
فيما تقدم والاصح الترجيح بكثرة الادلة وذكر توطئة لما
بعده وكذا الموافق مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او
الاكثر من العلماء على مالم يوافق واحدا مما ذكر في الاصح لقوة
الظن في الموافق وقيل لا يرجح بواحد مما ذكر لانه ليس بحجة
وثالثها في موافقة الصحابي ان كان اي الصحابي حيث
لا نص اي فيما لم يرد فيه من ابواب الفقه كزيد في الفرايض
يرويها بحديث افرضكم زيد وقد تقدم ورابعها ان كان
اي الصحابي احد الشيخين ابي بكر وعمر مطلقا وقيل الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام او زيد في الفرايض
ونحوهما اي نحو معاذ وزيد كعلي في القضا فلا يرجح الموافق
لاحد الشيخين لان المخالف لهما ميزه النص فيما ذكر وهو حديث
اقرضكم زيد واعلمكم بالحلال والحرام معاذ واقضاكم علي
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه و يرجح موافق زيد
في الفرايض فمعاذ فيها فعلي فيها ومعاذ في احكام غير الفرايض
فعلي في تلك الاحكام يعني ان الخبرين المتعارضين في مسيلة
في الفرايض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن فيها قول
فالموافق لمعاذ فان لم يكن لهم فيها قول فالموافق لعلي والمتعارضين
في مسيلة في غير الفرايض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن
له فيها قول فالموافق لعلي وذكر الموافق للثلاثة على هذا
للترتيب لترتيبهم كذلك المأخوذ من الحديث السابق فقوله
الصادق فيه اقرضكم زيد على عمومه وقوله اعلمكم بالحلال
والحرام معاذ يعني في غير الفرايض وكذا قوله واقضاكم
علي لعلي في غير الفرايض واللفظ في معاذ اصرح منه
في علي فقدم عليه في الفرايض وغيرها والاجماع على
النص لانه يومن فيه النسخ بخلاف النص واجماع الصحابة
على اجماع غيرهم كالتابعين لانهم اشرف من غيرهم واجماع
الكل الشامل للعوام على ما خالف فيه العوام لضعف

الثاني

الثاني بالخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي وان لم يسلمه المص
كما تقدم والاجماع المتقدم من عصره وما اي والاجماع الذي لم يسبق
بخلاف على غيرهما اي مقابلهما لضعفه بالخلاف في حجيته
وقيل المسبوق بخلاف اقوى من مقابله وقيل هما سواء والاصح
تساوي المتواترين من كتاب وسنة وقيل يقدم الكتاب عليها
لانه اشرف منها وثالثها تقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم اما المتواتران من السنة فمتساويان قطعا كالآيتين
ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل كان يدل في احد
القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة
الدليل وكونه اي القياس على سنن القياس اي قرعه من جنس
اصله وهو مقدم على قياس لبين كذلك لان الجنس بالجنس
اشبه فقياسا ساما وف ارش الموضحة على ارشها حيث تحمله
العاقلة مقدم على قياس الحقيبة له على غرامات الاموال
حيث لا تحمله والقطع بالعلة او الظن الاغلب بها اي بوجودها
وكون مسلكها اقوى كما فيه مراتب النص لان الظن في القياس
المشتمل على واحد مما ذكر اقوى من الظن في مقابله ويرجح
علة ذات اصلين على ذات اصل وقيل لا كالخلاف
في الترجيح بكثرة الادلة وذاتية على حكمية لان الذاتية
اللزم وعكس السمعاني لان الحكم بالحكم اشبه والذاتية

كالطعم والاسكار والحكمية كالحرمة والنجاسة **وكونها أقل**
اوصافا لان القليل اسلم **وقيل عكسه** لان الكثرة اشبه اي اكثر
شبها **والمقتضية احتياطا في القرض** لانها انسب به فما لا يقتضيه
وذكر القرض لانه محل الاحتياط اذ لا احتياط في التبرع
احتيط به كما تقدم **وعامة الاصل** بان توجد في جميع جزئياته
لانها اكثر فائدة مما لا يعم كالطعم العلة التي عندنا في باب الربا
فانه موجود في البر مثلا قليله وكثيره بخلاف الفقه العلة
عند الحنفية فلا توجد في قليله مجوز وبيع الحفنة منه بالحفنتين
والمنتقى على تقليل اصلها الماخوذة منه لضعف مقابلها
بالخلاف فيه **والموافقة الاصول على موافقة اصل واحد**
لان الاول اقوى بكثرة ما يشهد لها **قيل والموافق علة اخرى**
ان جوز علتان لشيء واحد وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة
الادلة **وما اي والقياس الذي ثبت علته بالاجماع فالنص**
القطعيين فالظنيين اي بالاجماع القطعي فالنص القطعي
فالاجماع الظني فالنص الظني **فالايما فالسبر فالمناسبة**
فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع الى اخر ما تقدم
وقيل الدوران فالمناسبة وما قبلها وما بعدها كما تقدم فكل
من المعطوفات دون ما قبله فالنص يقبل النسخ بخلاف
الاجماع ومن عكس قال النص اصل للاجماع لان حجيته انما

ثبتت

ثبتت به ورجحان الايما على السبر والمناسبة على الشبه
واضح من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة
بما فيه من ابطال ما لا يصلح للعلية والشبه على الدوران
بقربه من المناسبة ومن رجح الدوران عليها قال لانه يفيد
اضطرادا العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان
الدوران والشبه على ما بقي من المسالك واضح من تعاريفها
ويرجح قياس المعنى على قياس الدلالة لما علم وهما من مبحث
الطرد في خاتمة القياس من انتمال الاول على المعنى
المناسب والثاني على لازمه مثلا **وعيب المركب عليه ان قيل**
اي المركب لضعفه بالخلاف في قوله المذكور في مبحث حكم
الاصل **وعكس الاستاذ** ابو اسحاق الاسفرايني فرجح
المركب وقد قال به علي غيره بقوته باتفاق الخصمين
على حكم الاصل فيه **والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي**
لان الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي والعرفي متوقف
على بحث في الشرعي كما تقدم واما عبر هنا كالسابق بالحكم الشرعي
لانه وصف للفعل القائم به هو فيه **الوجودي** مما ذكر **فالعدمي**
البسيط منه **فالمركب** لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما
ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي لان من العدم المضاف
كما تقدم **والباعثة على الامارة** لظهور مناسبة الباعثة

والمطردة المنعكسة على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف
فيها المطردة فقط على المنعكسة فقط لان ضعف الثانية بعدم
الاضطراد اشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس وفي المنقدية
والقاصرة اقوال احدها ترجح المنقدية لانها اقيد بالالحاق
بها والثاني القاصرة لان الخطا فيها اقل بالثها هما سواء شابههما
فيما ينفرد اذ به من الالحاق في المنقدية وعدمه في القاصرة
وفي الاكثر ضروعا من المنقديتين قولان كقولي المنقدية والقاصرة
والاثنانية التساوي وهنا لانتفاء علة وبيرجح الاعرف من الحدود
السمعية اي الشرعية كحدود الاحكام على الاخفى منها لان
الاول افضى الى مقصود التعريف من الثاني اما الحدود العقلية
كحدود الماهيات وان كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا
والذاتي على العرضي لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة
بخلاف الثاني والفرح من اللفظ على غيره يجوز او اشتراك
لتطرق الخلل الى التعريف بالثاني والاعم على الاخص منه
لان التعريف بالاعم افيد لكثرة المسمى فيه وقيل يرجح الاخص
اخذا بالمحقق في المحدود وموافقة نقل السمع واللغة لان
التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه ورجحان
طريق اكتسابه اي الحد على الاخر لان الظن بصحته اقوى
من الاخر والمرجحات لا تنحصر بكثرتها جدا ومنارها
غلبة

غلبة الظن اي قوته وسبق كثير منها فلم نعده حذرا من التكرار
منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما يخل بالفهم
على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعي على
العرفي والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع وتقديم
بعض صور النص من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض
صور المناسب على بعض وغير ذلك **الكتاب السابع**
في الاجتهاد الاجتهاد المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفرع ٤٩
استفراغ الفقيه الوسع بان يبذل تمام طاقته في النظر
في الادلة **لتحصيل ظن بحكم** من حيث انه فقيه فلا حاجة الى
قول ابن الحاجب شرعي فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ
الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والظن المحصل هو الفقه
المعرف في اوائل الكتاب بالعلم بالاحكام الخ فلو عبر هنا
بالظن في الاحكام كما ذا احسن والفقيه في التعريف
بمعنى المتهي للفقه مجازا شايعا ويكون بما يحصل فقيها
حقيقة ولذا قاله المتم **والمجتهد الفقيه** كما مر قال فيما تقدم
تعلله عنه في اوائل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلا منهما
يصدق عليه ما يصدق عليه الآخر والتحقيق شروط ذكرها
بقوله **وهو** اي المجتهد والفقيه من حيث ما يتحقق به
ليعتبر **البالغ** لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله

العاقل لان غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر اي
ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم اي
ما من شانه ان يعلم وهذه الملكة العقل وقيل العقل نفس
العلم اي الادراك ضروريا كان او نظريا. وقيل ضروريه
فقط وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا للعلم الضروري
الذي لا ينفك عن الانسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق
لذكي على من لا تنبابي منه النظر كالابله فقيه النفس اي شديد
الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا تنبابي له الاستنباط
المقصود بالاجتهاد وان انكر القياس فلا يخرج بانكاره
عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وثالثها
الا تجابي يخرج بانكاره لظهور جموده العارف بالدليل
العقلي اي البراة الاصلية والتكليف به في المجتهد كما تقدم
اذ استصحاب العدم الاصلي حجة فيتمسك به الى ان يعرض
عنه دليل شرعي ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية من نحو
وتصريف واصولا وبلاغة من معان وبيان ومنطق
الاحكام بفتح اللام اي ما تتعلق هي به بدلالة عليها
من كتاب او سنة وان لم يحفظ المتون اي المتوسط في هذه
العلوم لتنابي له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اما علمه
باباية الاحكام واحاديثها اي مواقعها وان لم يحفظها فلانها

المستنبطة

المستنبطة منه واما علمه باصول الفقه فلانه يعرف به كيفية
الاستنباط وغيرها مما يحتاج اليه واما علمه بالباقي في قلانه
لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به لانه عربي بليغ وقال
الشيخ الامام والدنا هو اي المجتهد من هذه العلوم ملكة
له واحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها السبب بحيث
اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع فلم يكتف بالتوسط
في تلك العلوم وضم اليها ما ذكر و يعتبر قال الشيخ الامام
والدنا لا يقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا
بمواقع الاجماع كي لا يخرقه فانه اذا لم يكن خبيرا بمواقعه
قد يخرقه بخلاف الفتنة وخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به والناسخ
والمنسوخ ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا
بهما فقد يعكس واسباب النزول فان الخبرة بها ترشد
الى فهم المراد وشرط المتواتر والاحاد المحققة لها المذكور
في الكتاب الثاني ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن
خبيرا به قد يعكس والصحيح والضعيف من الحديث
ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس
وحال الرواة في القبول والرد ليقدم المقبول على
المردود فانه اذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس وفي نسخة
وسير الصحابة ولا حاجة اليه على قول الاكثر بعد

الهم كما تقدم ويكفي في الحنفي بحال الروايات في زماننا الرجوع الي
اية ذلك من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم
فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتقدمهم في زماننا الابواسطة
وهم اولي من غيرهم فالخبرة بهذه الامور اعتبر وهي في المجتهد
كما تقدم وبين والد المصنف انها شرط للاجتهاد لا صفة فيه
وهو ظاهر ولا يشترط في المجتهد علم الكلام لامكان الاستنباط
لم يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا ولا تتابع الفقه لانها
انما تمكن بعد الاجتهاد فكيف تشترط فيه ولا الذكورة
والحرية لجواز ان يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن
ناقصات تعقل عن الرجال وكذا البعض العبيد بان ينظر
حال التفرغ عن خدمة السيد وكذا العدالة لا تشترط
فيه على الاصح لجواز ان يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل
يشترط ليعتمد علي قوله وليبحث عن المعارض كالمخصص
والمقيد والناسخ ومن اللفظ هل معه قرينة تصرفه
عن ظاهره اي عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن
تطرق الخدش اليه لو لم يبحث وهذا اولي لان الواجب ليوافق
ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص علي
الاصح ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة افعل
عن الوجوب الي غيره وحكاه بعضهم في كل معارض ودونه

اي

اي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق بمجتهد الذهن وهو
المتمكن من تخريج الوجوه التي يبنيها علي نصوص امامه
في المسايل ودونه اي دون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا
وهو المنتمي في مذهب امامه المتمكن ترجيح قوله علي اخر
اطلقها والصحيح جواز تجزي الاجتهاد بان يحصل لبعض
الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب كالفرايض بان يعلم
ادلته باستقرا امثله او من مجتهد كامل وينظر فيها وقول المانع
يحتمل ان يكون فيما يعلمه من الادلة معارض لما علمه بخلاف
من احاط بالكل فتنظر فيه بعيد جدا والصحيح جواز الاجتهاد
للنبي صلي الله عليه وسلم ووقوعه لقوله تعالي ما كان
لنبي ان تكون له اسري حتي يثخن في الارض عفي الله عنك
لم اذنت لهم عوتب علي استبقا اسري بدر بالفدا وعلي الاذن
لمن اظهر تعللهم في التخلف في غزوة تبوك ولا يكون العتاب
فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد وقيل يمتنع له لقدرته
علي اليقين بالتلقي من الوحي بان ينتظره والقادر علي
اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه جزما ورد بان
نزول الوحي ليس في قدرته وثالثها الجواز والوقوع
في الآراء والحروب فقط اي والمنع في غيرها جمعا بين الادلة
السابقة والصواب ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام

٢١٧

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يخطيء تنزيها لمنصب النبوة عن الخطا في الاجتهاد وقيل قد
يخطيء ولكن يتنبه عليه سريعا لما تقدم في الامتين ولشاعة
هذا القول عبر المص بالصواب والاصح ان الاجتهاد جايز وقع
صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه
منه واعتذر عن بانه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس وثالثها
جايز بادنه صريحا قيل او غير صريح بان سكت عقب من سال
عنه اووقع منه فان لم ياذن فلا ورابعها جايز للبعيد عنه
دون القريب لسهولة مراجعته وخامسها جايز للولاة حفظا
لمنصبهم عن استقصاص الرعية لهم لولم يجز لهم بان يرجعوا
النبي فيما يقع لهم بخلاف غيرهم والاصح على الجواز انه وقع
وقيل لا وثالثها لم يقع للحاضر في قطره عليه افضل الصلاة
والسلام بخلاف غيره ورابعها الوقف عن القول بالوقوع
وعدمه واستدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم حكم سعيد
بن معاذ في بني قريظة فقال يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت عليهم بحكم الله
رواه الشيخان وهو ظاهر في انه حكم عن اجتهاد

مسئلة المصيب من المختلفين في القطعيات
واحد وهو من صادف الحق فيها التقيد في الواقع كحدوث
العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل وتاتي الاسلام

كله او بعضه كنافي بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم مخطيء آثم كافر
لانه لم يصادف الحق وقال الجاحظ والعنبري لا ياثم المجتهد
في القطعيات المخطيء فيها للاجتهاد قيل مطلقا وقيل ان كان
مسلما وهو عندهما مخطيء غير آثم وقيل زاد العنبري على نفي الاثم
كل من المجتهدين فيها مصيب وقد حكي الاجماع على خلاف قولها
قبل ظهورهما اما المسايل التي لا قاطع فيها من مسايل الفقه فقال
الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
وابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة وابن سريج كل مجتهد
فيها مصيب ثم قال الاولان حكم الله فيها تابع لظن المجتهد
فما ظنه فيها من الحكم وهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال
الثلاثة الباقية هناك ما اي فيها شيء لو حكم الله فيها لكان
به اي بذلك الشيء ومن ثم اي من هنا وهو قولهم المذكور اي من
اجل ذلك قالوا ايضا فيمن لم يصادف ذلك الشيء اصاب اجتهادا
لا حكما وابتدا لا انتهاء فهو مخطيء حكما وانتهاء والصحيح وفاقا
للجمهور ان المصيب فيها واحد ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد
قبل لا دليل عليه بل هو كدفين يصادف من شاء الله والصحيح
ان عليه امارة دالة اي المجتهد مكلف باصابته اي الحكم لامكانها
وقيل لا لتعرضه وان تخطيه لا ياثم بل يوجر لبذله وسعه في طلبه
وقيل ياثم لعدم اصابته المكلف بها اما الجزئيات فيها قاطع من

شبكة الألوكة www.alukah.net

نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد
وفاقا وهو من وافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيها لان القاطع
فيه وهو بعيد ولابي هاشم المخطي فيها بنا على ان المصيب فيها واحد
على الاصح لما تقدم ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح ومنه
قصر مجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من
بذله وسعه فيه مسألة لا ينقض
الحكم في الاجتهاديات لا من الحاكم به ولا من غيره باذ اختلف
الاجتهاد وفاقا اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم
اي واستمر على ذلك فتفوت مصلحة نصب الحاكم من
فصل الخصومات فان خالف الحكم نصا او ظاهرا جليا
او قياسا وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور
او حكم حاكم بخلاف اجتهاده باذ قلد غيره نقض حكمه لمخالفته
لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه او حكم حاكم بخلاف
نص امامه تميز مقلد غيره من الامة حيث يجوز لمقلد امام
تقليد غيره باذ لم يقلد في حكم احدا لاستقلاله فيه برايه
او قلد فيه غير امامه حيث يمتنع تقليده وسيأتي بيانه ذلك نقض حكم لمخالفته لنص امامه الذي هو في حقه
لالتزامه من تقليده كالدليل في حق المجتهد اما اذا قلد
في حكم غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه

لعدالته

لعدالته انما حكم به لرجحانه عنده ولو تورع بغير ولي باجتهاد
منه يصححه ثم تغير اجتهاده الى بطلانه فالاصح تحريمها
عليه لظنه الآن البطلان وقيل لا تحرم اذ الحكم حاكم بالصحة
وكذا المقلد بتغير اجتهاد امامه فيما ذكر كحكمه كحكمه ومن تغير
اجتهاده بعد الافتاء اعلم المستفتي بتغيره ليكف عن العمل ان لم
يكن عمل ولا ينقض معموله اذ محل الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد لما تقدم ولا يضمن المجتهد المتلف باقتضاء باتلافه
اذ تغير اجتهاده الى عدم اتلافه لا لقاطع لانه معذور بخلاف
ما اذا تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره مسألة
يجوز اذ يقال من قبل الله تعالى لنبي او عالم على لسان
نبي احكم بما تشاء في الوقايع من غير دليل فهو صواب
اي موافق لحكمي بان يلهمه اياه اذ لا مانع من جواز هذا القول
ويكون اي هذا القول مدركا شرعيا ويسمى التفويض لدلالة
عليه وتردد الشافعي فيه قيل في الجواز وقيل في الوقوع
وتسبب الى المجوز فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع
على تقدير الجواز وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم
لاد رتبة لا تبلغ ان يقال له ذلك ثم المختار بعد جوازه
كيف كان انه لم يقع وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة
واستند الى حديث الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالسواك عند كل صلاة اي لاوجبته عليهم والي حديث مسلم
يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل كل عام يا رسول
الله فسكت حتي قالها ثلاثا فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والرجل هو الاقرع
بن حابس كما في رواية ابي داود وغيره واجيب بان ذلك
لايدل علي المدعي لجواز ان يكون خير فيه ابي خير في ايجاب
السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه او يكون ذلك لقول
يوحي لامن تلقاء نفسه **وفي تعليق الامر باختيار المامور**
نحو افعل كذا ان شئت اي فعله **تردد** قيل لايجوز لما بين
طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي والظاهر الجواز
والتخيير قرينة علي ان الطلب غير جازم وقد روي البخاري
ان صلي الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن
شاء اي ركعتين كما في رواية ابي داود **مسئلة**
التقليد اخذ القول بان يعتقد **من غير معرفة دليله** فخرج
اخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد
واخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد
القائل لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها
علي معرفة سلامته عن المعارض بنا علي وجوب البحث عنه
وهي متوقفة علي استقراء الادلة كلها ولايقدر علي

ذلك

ذلك الا المجتهد **ويلزم غير المجتهد** عاميا كان او غيره اي يلزمه
التقليد للمجتهد لقوله تعالي فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون
وقد اشترط تبيين صحة اجتهاده بان يتبين مستنده ليسلم
من لزوم اتباعه في الخطا الجايز **ومنع الاستاذ** ابو اسحاق
الاسفراييني **التقليد في القواطع** كالعقايد وسياتي الخلاف
فيها **وقيل لايقلد عالم وان لم يكن مجتهدا** لان له صلاحية اخذ
الحكم من الدليل بخلاف العامي **اما فتاوي الحكم باجتهاده فيجوز**
عليه التقليد فيحل المفتي به لوجوب اتباع اجتهاده **وكذا**
المجتهد اي ممن هو بصفات الاجتهاد يجوز عليه التقليد
فيما يضيق له **عند الاكثر** لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو
اصل للتقليد ولايجوز العدول عن الاصل الممكن الي بدله
كما في الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه
به الآن **وثالثها يجوز للقاضي** لحاجته الي فصل الخصومة فيخرج
المطلوب بجوازه بخلاف **ورابعها يجوز تقليد الاعلم منه** لترجحه
عليه بخلاف المساوي والادني **وخامسها يجوز عند ضيق الوقت**
لما يلحقه كالصلاة الموقتة بخلاف ما اذا لم يضق **وسادسها**
يجوز له **فيما يخصه** دون ما يفتي به غيره **مسئلة**
اذا تكررت الواقعة للمجتهد **وتجدد له ما يقتضي الرجوع**
عما ظنه فيها اولا **ولم يكن ذاكرا للدليل الاول وجب عليه**

تجديد النظر فيها فظاهر وكذا يجب تجديده ان لم يتجدد
ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل لا ان كان ذاكرا
له اذ لو اخذ بالاول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان
اخذ بشيء من غير دليل بدل عليه والدليل الاول لعدم تذكره
لا يفيد بيقا الظن فيه بخلاف ما اذا كان ذاكرا للدليل فلا
يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين اذ لا حاجة
اليه وكذا العامي يستفتي العالم في حادثة ولو كان
العالم مقلدا ميتا بنا على جواز تقليد الميت واما المقلد
كما سيأتي ثم تقع له تلك الحادثة هل يجيبها السؤال لما قاله
اي حكمه حكم المجتهد في اعادة النظر فيجب عليه اعادة السؤال
اذ لو اخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان آخذا بشيء
من غير دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الاول
لا يفيد بيقا به عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على
ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا او بعض لامامه ان كان
مقلدا **مسألة** تقليد المفضول من المجتهدين
فيه اقوال احدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن
الصحابة وغيرهم مشتهرا مكررا من غير انكار فكان كالاجماع
لان اقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد
ثم كما يجب الاخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح
من الاقوال

من الاقوال والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامي بالتتبع
وغيره ثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا غيره او مساويا
له بخلاف من اعتقده مفضولا كالوافق جمعا بين الدليلين
المذكورين بهذا التفصيل ومن ثم اي من هنا وهو هذا التفصيل
المختار اي من اجل ذلك نقول لم يجب البحث عن الارجح من
المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقا فان اعتقد
اي العامي رجحان واحد منهم تعين لان يقلده وان كان مرجوحا
في الواقع عملا باعتقاده المبني عليه والراجح علما فوق الراجح
ورعا في الاصح لان لزيادة العلم تاثيرا في الاجتهاد بخلاف
زيادة الورع وقيل العكس لان لزيادة الورع تاثيرا في التثبت
في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحمل التساوي
لان كلا من رجحان وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الارجح
المبني على امتناع تقليد المفضول ويجوز تقليد الميت
لبقاء قوله كما قال الشافعي رضي الله عنه المذاهب لا تموت
بموت اربابها خلافا للامام الرازي في منعه قال لانه
لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت
المخالف قال وتضعيف الكتب في المذاهب مع موت اربابها
لاستفادة طريق الاجتهاد من نصوصهم في الحوادث وكتبهم
بانا بعضها على بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه

من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين
وثالثها يجوز ان فقد الحي للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد ورابعها
قال الصفي الهندي يجوز تقليده فيما نقل عنه ان نقله مجتهد
في مذهبه لانه لمعرفة مداركه يميز بين ما استمر عليه بخلاف
غيره ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية للافتاء اوظن اهلا
له باشتهاره بالعلم والعدالة هذا راجع للاول وانتصابه
والناس مستفتون له هذا راجع الى الثاني ولو كان من
ذكر قاضيا فانه يجوز افتاؤه كغيره وقيل لا يفتي قاضي في المعا
للاستغنا بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضي سرخ انا
افتى ولا افتي لا المجهول علما او عدالة فلا يجوز استفتاؤه
لان الاصل عدمهما والاصح وجوب البحث عن علمه بان يسال
الناس عنه وقيل يكفي استفاضته بينهم والاكتفا بظاهر
العدالة وقيل لا بد من البحث عنها والاكتفا بخبر الواحد
عن علمه وعدالته بناء على البحث عنها وقيل لا بد من اثنين وللعامي
سواله اي العالم عن ماخذه فيما افتاه به استرشادا اي طلبا
للارشاد نفسه بان يبدي للقبول ببيان الماخذ لانفسنا
ثم عليه اي العالم بيانه اي الماخذ لسايله المذكور تحصيلا
لارشاده ان لم يكن خفيا عليه فان كان بحيث يقصر
فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد

ويقتدي

ويفتقد له بحقا المدرك مسئلة يجوز للقادر
على التقريع والترجيح وان لم يكن مجتهدا اي والحال انه غير متصف
بصفات المجتهد الافتا بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده
وهذا كما صرح به الآمدي مجتهد المذهب لانطباق تقريره السابق
عليه فيجوز له الافتا بمذهب امامه مطلقا لوقوع ذلك في الاعصار
مكررا شايعا من غير انكار بخلاف غيره فقد انكر عليه وقيل لا يجوز
له لانتفا وصف الاجتهاد عنه وانما يجوز الافتا للمجتهد
ولا نسلم وقوعه من غيره في الاعصار المتقدمة وثالثها
يجوز له عند عدم المجتهد للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد
المجتهد ورابعها يجوز للمقلد الافتا وان لم يكن قادرا على
التقريع والترجيح لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم
يصرح بتقليده عند وهذا الواقع في الاعصار المتاخرة ويجوز
خلو الزمان عن مجتهد اي لا يبقى فيه مجتهد خلافا للحنابلة
في متعلم الخلو عنه مطلقا ولابن دقيق العيد في متعلم الخلو
عنه مالم يبتدا في الزمان تتزلزل القواعد بان تدانى بان
انتثر اسطوانة الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وغير
ذلك جاز الخلو عنه والمختار بعد جوازه انه لم يثبت وقوعه
وقيل يقع دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرقه
لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي الساعة كما صرح به في بعض الطرق قال النجاري وهو اصل
العلم اي لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وبدل للوقوع حديث الصحيحين
ايضا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا هذا لفظ البخاري وفي مسلم حديث ان بين
يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم ويثبت فيها الجهل ونحو
حديث البخاري ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم
ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض اهله ولمعارضة
هذه الاحاديث للاول قال الم لم يثبت وقوعه دوف
لا يقع ويمكن رد الاول اليها بان يراد بالساعة ما قرب
منها واذا عمل العامي بفتوى مجتهد في حادثة فليس له
الرجوع عنه الى غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك القوم
بالعمل به تجلاف ما اذا لم يعمل به وقيل يلزمه العمل به بمجرد
الافتاء فليس له الرجوع الى غيره فيه وقيل يلزمه العمل به
بالشروع في العمل به تجلاف ما اذا لم يشرع وقيل يلزمه
العمل به انه التزمه تجلاف ما اذا لم يلتزمه وقال السمعاني
يلزم العمل به اذا وقع في نفسه صحته والا فلا وقال
ابن الصلاح

ابن الصلاح يلزمه العمل به اذا لم يوجد منه اخر فاذا وجد
تخير بينهما والاصح جوازه اي جواز الرجوع الى غيره في حكم
اخر وقيل لا يجوز لانه سوى المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه
والاصح انه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ينتقده ارجح من
غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا على
المختار المتقدم ثم في المساوي ينبغي السعي في اعتقاده ارجح
ليتجه اختياره على غيره ثم في المساوي ينبغي السعي في اعتقاده
ارجح ليتجه اختياره على غيره ثم في جواز عدة اقوال احدها
لا يجوز لانه التزمه واذا لم يجب التزامه ثانيها يجوز التزام
ما لا يلزم غير ملزم ثالثها لا يجوز في بعض المسايل ويجوز
في بعض توسطا بين القولين والجواز في غير ما عمل به اخذا
مما تقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال
ابن الحاجب كالامدي اتفاقا فالملتزم اولى بذلك وقد حكيا
فيه الجواز فقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب
معين فله ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره اخرى
وهكذا والاصح انه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بان
ياخذ من كل منها ما هو الاهون فيما يقع من المسايل وخالف
ابو اسحاق المروزي فجوز ذلك والظاهر ان هذا النقل عنه

سهولما في الروضة واصلها عن حكاية الخاطبي وغيره عن ابي اسحاق
انه يفسق به كذا عن ابي هريرة انه لا يفسق به الثاني وقد
تفقه علي الاول ان اراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني علي
انه يجب التزام مذهب معين وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره
ويوخذ منه تقييد الجواز السابق فيما اذا لم يود الي تتبع
الرخص مسئلة اختلف في التقليد في اصول
الدين اي مسايل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري
وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سياتي فقال
كثيرون ورجحه الامام الرازي والآمدي لا يجوز بل يجب
النظر لان المطلوب فيه اليقين قال تعالي فيسبه فاعلم انه
لا اله الا الله وقد علم ذلك وقال تعالي للناس واتقوه
لعلكم تهتدون ويقاس غير الوحدانية عليها وقال العنبري
وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم
لانه صلي الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب
وليسوا اهلا للنظر بالنطق بكلمة الشهادة المبني علي العقد
الجازم ويقاس غير الايمان عليه وقيل النظر فيه حرام
لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان
والافكار بخلاف التقليد فيجب بان يجزم المكلف عقده
بما ياتي به الشرع من العقايد ودفع الاول دليل الثاني

بانا

بانا لا نسلم ان الاعراب ليسوا اهلا للنظر فان المعتبر النظر
علي طريق العامة كما اجاب الاعرابي الاصمعي عن سواله بم
عرفت ربك فقال البعرة تدل علي البعير واثر الاقدام يدل
علي المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج الا تدل علي اللطيف
الخبير وما يرد عن احد من الاعراب او غيرهم للايمان فيما لحق
بكلمتيه الاعداد ينتظر فيهتدي لذلك اما النظر علي طريق
المتكلمين من تحرير الادلة وتزييفها ووقوع الشكوك والشبه
فمفروض كفاية في حق المستاهلين له فيكفي قيام بعضهم به واما
غيرهم ممن يخشي عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال
فليس له الخوض فيه وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف
رضي الله عنهم عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقايد
الدينية عن الادلة اليقينية وعلي كل من الاقوال الثلاثة
نضع عقايد المقلد وان كان انما يترك النظر علي الاول وعن
الاشعري انه لا يصح ايمان المقلد وسبقه اقوام عليه بانه يلزم
تكفير العوام وهم غالب المومنين وقال الاستاذ ابو القاسم
القشيري في دفع التشنيع هذا مكذوب عليه قال امام الحرمين
في المسلة الدافع للتشنيع انه ان كان التقليد اخذ القول الغير
بغير حجة مع احتمال شك او وهم بان لا يجزم به ولا يكفي
ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع ادني تردد فيه وان

كافة التقليد اخذ القول الغير بغير حجة لكن جزما وهذا هو المعتمد
فيكفي ايمان المقلد عند الاشعري وغيره خلافا لابي هاشم
في قوله لا يكفي بل لابد لصحة الايمان من النظر وعلي الاكتفا
بالتقليد الجازم في الايمان وغيره قال المص فليجزم اي المكلف
بعقده بان العالم وهو ماسوي الله تعالي ولا حاجة لقول
بعضهم وصفاته فانها ليست غيره كما انها ليست عينه محدث
اي موجد عن العدم لانه متغير اي يعرض له التغير كما يشاهد
وكل متغير محدث لانه وجد بعد ان لم يكن وله صانع ضرورة ان
المحدث لابد له من محدث وهو الله الواحد اذ لو جاز كونه
اثنين لجاز ان يريد احدهما شيا والآخر ضده الذي لا ضد له
غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما
لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين
وقوع احدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا
يكون الاله الا واحدا واصلاق المتكلمين اسم الصانع عليه
تعالي ماخوذ من قوله تعالي صنع الله الذي اتقن كل شي
والواحد الشي الذي لا ينقسم بوجه ولا يشبه بفتح الباء
المشددة اي يه ولا يغيره اي لا يكون بينه وبين غيره شبه
بوجه والله تعالي قديم اي لا ابتدا لوجوده ولا انتهاء
اذ لو كان حادثا لاحتاج الي محدث تعالي عن ذلك حقيقة

تعالي

٢٢٥

تعالي مخالفة لسائر الحوادث قال المحققون ليست معلومة
الآن اي في الدنيا للناس وقال كثير انها معلومة لهم الآن
لانهم مكلفون بالعلم بوجدانيته وهو متفق علي العلم بحقيقته
واجيب بمنع التوقف علي العلم به بالحقيقة وانما يتوقف
علي العلم به بوجه وهو تعالي يعلم بصفاته كما اجاب بهارون
عليه السلام فرعون السائل عنه فقال كما قص علينا ذلك بقوله
تعالي قال فرعون وما رب العالمين الي اخره واختلفوا اي المحققون
هل يمكن علمنا به في الآخرة فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها
كما سياتي وبعضهم لا والرؤية لا تفيد الحقيقة ليس بجسم ولا
جوهر ولا عرض لانه تعالي منزه عن الحدوث وهذه حادثة
لانها اتصاف العالم اذ هو اما قايم اولا بتحيزه والثاني العرض
والاول ويسمي بالعين وهو محل الثاني المقوم له اما مركب
وهو الجسم او غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد
لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا اوان هذا من
عطف الخاص علي العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد والاوان
زمان مخصوص كزمان الزرع والداعي الي العطف المخاطبة
في التنزيه اي هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو
منزه عنهما ثم احدث هذا العالم المشاهد من السموات والارض
بما فيهما من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه فهو فاعل

بالاختيار لا بالذات لم يجدث بابتداعه في ذاته حادث فليس
كفيه محل للحوادث وهو كما قال في كتابه العزيز فعال لما يريد
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير القدير وهو ما يقع من
العبد المقدور في الازل خيره وشره كائن منه تعالى بخلقه
وارادته علمه شامل لكل معلوم اي ما من شانه ان يعلم
ممكنا كان او ممتنعا جزئيات وكليات وقدرته شاملة لكل
مقدور اي ما من شانه ان يقدر عليه وهو الممكن بخلاف
الممتنع ما علم الله يكون اي يوجد ارادة اي ارادة وجوده وما لا
اي وما علم الله لا يوجد فلا يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم
بقاؤه تعالى غير مستفتح ولا متناهي اي لا اول له ولا اخر
لم يزل سبحانه موجودا باسمايه اي معانيها وهي ما دل
على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق وصفاة ذاته وهي
ما دل على فعله لتوقف عليها من قدرة وهي صفة توثر في الشيء
عند تعلقها به وعلم وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها
به وحياة وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها
وارادة وهي صفة تخصص احد طرفي المقدور لشيء من
الفعل والترك بالوقوع او دل عليها التنزيه له تعالى عن
النقص من سمع وبصر وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما
على الانكشاف بالعلم وكلام وهي صفة عبر عنها بالنظم

المعروف

المعروف المسمى بكلام الله ايضا وبسمياته بالقران ايضا وبقا
وهو استمرار الوجود اما صفات الافعال كالخلق والرزق
والاحياء والاماتة فليست ازلية خلافا للحنفية بل هي حادثة
اي متجددة لانها اضافات تعرض للمقدورة وهي تعلقاتها
بوجودات المقدورات لا وقاتها وجوداتها ولا محذور في انقطاع
الباري سبحانه للكونه قبل العالم ومعه وبعده وادلته اتم
الراجعة الى صفات الافعال كما تقدم في جملة الاسماء من حيث
رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شانه الخلق
اي هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق وهي القدرة كما يقال
في المانع الكوز مروا اي هو بالصفة التي بها يحصل الاروا
عند مصادفة الباطن وفي السيف في الغمد قاطع اي
بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاة المحل قاله اريد
بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره او ايجاده كذلك
القرافي وبين رجوع الاسماء كلها الى الذات وصفاتها في المقصد
الاسنى وما صح في الكتاب والسنة من الصفات تعتقد
ظاهر المعنى منه وننزه عند سماع المشكل منه كما في قوله
تعالى الرحمن على العرش استوى وبيقى وجه ربك ولتصنع
على عيني يد الله فوق ايديهم وقوله صلى الله عليه وسلم
ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب

واحد يصرفه كيف شاء ان الله يبسط يده بالليل لينوب مسيء
النهار ويبسط يده بالنهار لينوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس
من معنى رواهما مسلم ثم اختلف ايمتنا اناول المشكل ام نفوض
معناه المراد اليه تعالى منزهين له عن ظاهره مع اتفاقهم ان
جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقاد المراد منه بجملة والتفويض
مذهب السلف وهو اسلم والتاويل مذهب الخلف وهو اعلم
اي احوج الى مزيد علم فنزول في الاية الاستواء بالاستيلاء واليد
بالقوة والعين بالبصر واليد بالقدرة والحديثان من باب التمثيل
المذكور في علم البيان نحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى يقال
للمتردد في امر شبيها له بمن يفعل ذلك لاقدام واحجامه والمراد
من الحديث الاول والطرف فيه خبر كالجار والمجرور ان قلوب
العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء بسيط بيده كيف
شاء كما يقلب الواحد من عباده البصير بين اصبعين من اصابعه
والمراد من الثاني انه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار الى
طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تائبا كما يبسط الواحد من
عباده يده للعطا اي للاخذ فلا يرد معطيا القرآن وهو
كلامه تعالى القايم بذاته غير مخلوق وهو مع ذلك ايضا على الحقيقة
لا المجاز مكتوب في مصاحفنا باشكال الكتابة وصور الحروف
الدالة عليه محفوظ في صدورنا بالقاظه المخيلة مقروء
بالسنتنا

بالسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة فقوله على الحقيقة راجع الى
كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء وقدم الاشارة الى ذلك وبنه
بقوله لا المجاز على ان ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد
المتكلم فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور
ولا في الالسنة وانما المراد بها مقابل المجاز اي يصح ان يطلق
على القرآن حقيقة انه مكتوب محفوظ مقروء واتصافه
بهذه الثلثة وبانه غير مخلوق اي موجودا ازلا وابدا اتصافا
له باعتبار وجوده الموجود الاربعة فان كل موجود وجودا
في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا
في الكتابة وهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو
على ما في الخارج يثبت الله تعالى عباده المكلفين على الطاعة
فضلا ويعاقبهم الا ان يعفو غير الشرك على المعصية عدلا
لاختباره بذلك قال تعالى فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا
فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الاخير مخصص
لعمومات العقاب وله سبحانه اثابة العاصي وتعذيب
المطيع وايلام الدواب والاطفال لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف
يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب

العاصي كما تقدم ولم يرد ايلام الدواب والاطفال في غير قصاص
والاصل عدمه اما في القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحا
من الشاة القرنا رواه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض
حتى الجماء من القرنا وحتى للذرة من الذرة وقال ليقتصن كل شيء
يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحا رواهما الامام احمد
قال المنذري في الاول رواته رواة الصحيح وفي الثاني
اسناده حسن وقضية هذه الاحاديث ان لا يتوقف القصاص
يوم القيامة على التكليف والتمييز فيقتص من الطفل لطفل
وغيره ويستحيل وصفه سبحانه بالظلم لانه مالك الامور
على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم في التعذيب والايلام
المذكورين لوقوعهما براه سبحانه المومنون يوم القيامة
قبل دخول الجنة ورءوه كما بينا في احاديث الصحيحين الموافقة
لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والمخصصة
لقوله تعالى لا تدركه الابصار اي لا يراه منها حديث ابي
هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة
البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس
ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه

كذلك

كذلك الجاحظ وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون
بضم التاء والراء مشددة من الضرار ومخففة من الضير اي الضرر
اي هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون
فيها كما يحصل في غير ذلك وحديث صهيب ومسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك
وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا
الجنة وتنجينا من النار فيكشف الحجاب فما اوتوا اي اعطوا شيئا
احب اليهم من النظر الى ربهم تعالى وفي رواية ثم تلى هذه الاية
للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي فالحسنى الجنة والزيادة النظر
اليه تعالى وتحصل بان يكشف انكشافا تاما مترها عن المقابلة
والجهة والمكان اما الكافرون فلا يرونه يوم القيامة لقوله
تعالى انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله لا تدركه الابصار
واختلف هل يجوز الرؤية له تعالى في الدنيا في اليقظة وفي المنام
فقيل نعم وقيل لا اما الجواز في اليقظة فلان موسى عليه الصلاة
والسلام طلبها حيث قال رب ارني انظر اليك وهو لا يجهل
ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى والمنع لان قومه طلبوها
فوقعوا قال تعالى فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم واعترض هذا بان عقابهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها
لا لامتناعها واما المنع في المنام فلان المرئي فيه خيال ومثال

ذلك على العقل محال والجبائي قال لا استحالة لذلك في المنام
وسكت المصنف عن الوقوع ويدل على عدمه في اليقظة وهو قول
الجمهور قوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله لموسى لن ترانى
وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى احد منكم ربه حتى يموت
رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال ثم اختلفت الصحابة
في وقوعها له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج والصحيح نعم
واليه اشار القائل بالهو وقوع في الجملة لكن روى مسلم عن ابي
ذر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال
رايت نورا وفي رواية نور اني اراه بتشديد نون اني وصيغة
اراه الله اي جعلني النور المغشي للبصر عن رويته وقد ذكر
وقوعها في المنام لكثير من السلف منهم الامام احمد وعلى ذلك
المعبرون للرويا وبالغ ابن الصلاح في انكاره لما تقدم في المنع
السعيد من كتبه اي الله في الازل سعيدا اي لا في غيره والشقي
عكسه اي من كتبه في الازل شقيا لا في غيره ثم لا يتبدل لان
اي المكتوب انه في الازل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ
قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي اصله
الذي لا تغيير فيه بشيء كما قاله ابن عباس وغيره وفي جامع الترمذي
حديث فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير
ومن علم اي الله موته مومنا فليس بشقي بل هو سعيد

وان

وان تقدم منه كفر وقد غفر ومن علم موته كافرا فشقي وان تقدم
منه ايمان وقد حبط وفي قول للاشعري يتبين انه لم يكن ايمانا
فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر ويترتب
على الاولى الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار قال تعالى
واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها وقال واما الذين شقوا
ففي النار خالدين فيها وابو بكر رضي الله عنه ما زال يعين الرضى
منه تعالى كما قال الاشعري وان لم ينصف بالايمان قبل تصديقه
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عمه والكفر كما ثبت عن
غيره ممن آمن والرضا والمحبة من المحبة غير المشيئة والارادة
منفكات معنى الاولين المترادفين اخص من معنى الثانيين
المترادفين اذ الرضا الارادة من غير اعتراض والاخص غير
الاعم فلا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيئته
ولو شاء ربك ما فعلوه وقالت المعتزلة الرضا والمحبة نفس
المشيئة والارادة هو الرزاق كما قال تعالى ان الله هو الرزاق
اي لا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بنقب
فهو الرازق لنفسه او بغير نقب فالله هو الرازق له والرزق
بفتح المرزوق ما ينتفع به في التقدي وغيره ولو كان حراما
بغصب او غيره خلافا للمعتزلة في قولهم لا يكون الا حلالا
لاستناده الى الله في الجملة والمستند اليه لانتفاء قبيح عباده

يقبح ان يكون حراما بما فتوف عليه قلنا لا قبح بالنسبة اليه تعالي
يفعل ما يشاء وعقابهم علي الحرام لسوء مباشرتهم اسبابه ويلزم
المعتزلة ان المنقدي بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله اصلا
وهو مخالف لقوله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله
رزقها الا ان تعالي لا يترك ما احبر بانه عليه بيده تعالي الهداية
والاضلال وهما خلق الضلال وهو الكفر وخلق الاهتداء
وهو الايمان قال تعالي ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة
ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء الله يضله ومن
يشأ يجعله علي صراط مستقيم وزعمت المعتزلة انهما بيد العبد
يهدي بنفسه ويضلها بناء علي قولهم ان الله يخلق افعاله والتوفيق
خلق القدرة والداعية الي الطاعة وقال امام الحرمين خلق
الطاعة والخذلان ضده وهو خلق القدرة علي المعصية والداعية
اليها او خلق المعصية واللطف ما يقع عنده صلاح العبد
آخرة بان يقع منه الطاعة دون المعصية والختم والطبع والاكنة
الواردة في القرآن نحو ختم الله علي قلوبهم وطبع الله عليها
بكفرهم حملنا علي قلوبهم اكنة ان يفقهوه عبارات عن معني
واحد وهو خلق الضلالة في القلب كالاضلال والماهيات
للممكنات اي حقايقها مجعولة بسيطة كانت او مركبة
اي كل ماهية يجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متقررة

بذاتها وثالثها مجعولة ان كانت مركبة تجلاف البسيطة ارسل
الرب تعالي رسله مويدين منه بالمعجزات الباهرات اي الظاهرة
وخص محمدا صلي الله عليه وسلم منهم بانه خاتم النبيين كما قال
في كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيين المبعوث الي
الخلق اجمعين كما في حديث مسلم وارسلت الي الخلق كافة ونسر
بالانس والجن كما فسرهما من بلغ في قوله واوحي الي هذا القرآن
لانذركم به ومن بلغ اي بلغه القرآن والعالمين في قوله نزل الفرقان
علي عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحليمي والبيهقي في الباب
الرابع من شعب الايمان بانه عليه الصلاة لم يرسل الي الملائكة
وفي الباب الخامس عشر بانه كما هم من شرعه وفي تفسير
الامام الرازي والبرهان النسفي حكاية الاجماع في تفسير
الآية الثانية علي انه لم يكن رسولا اليهم المفضل علي جميع
العالمين من الانبياء والملائكة وغيرهم فلا يشاركه غيره من
الانبياء فيما ذكر وبعده الفضل الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام
فهو افضل من البشر غير الانبياء والمعجزة الموتيها الرسل
امر خارق للعادة بان يظهر علي خلافها كاحياء ميت واعدام
جبل وانفجار الماء من بين الاصابع مقرون بالتحدي منهم مع عدم
المعارضة من المرسل اليهم بان لا يظهر منهم ما مثل ذلك الخارق
والتحدي الدعوي للرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل يوم والخارق من غير تحد وهو كرامة المولي والخارق المتقدم
على التحدي والمتاخر عنه بما يخرجه عن المقارنة المرفية
وهزج الشعر والسعيدة من المرسل اليهم اذ لا معارضة
بذلك والايمان تصديق القلب اي بما علم مجيء الرسول به
من عند الله ضرورة اي الاذعان والقبول له والتكليف بذلك
وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية
بالتكليف باسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس
ورفع الموانع ولا يعتبر التصديق المذكور في الخروج به
عن عهدة التكليف بالايمان الا مع التلفظ بالشهادتين
من القادر عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق
الخفي عنا حتى يكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كما مر عند الله
قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن
تجد لهم نصيرا وهل التلفظ المذكور شرط للايمان او شطر
منه فيه تردد للعلما والاسلام اعمال الجوارح من الطاعات
كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولا تعتبر
الاعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة التكليف بالاسلام
الا مع الايمان اي التصديق المذكور والاحسان ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن فانه يراك كما في حديث الصحيحين
المشتمل على الايمان بان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

واليوم

واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا هذا لفظ رواية مسلم وفيها تقديم الاسلام على
الايمان عكس رواية البخاري التي تبعها المصنف لانها على ترتيب
الواقع وتاخير الاحسان عنهما وهو من رقبة الله في العبادة
الشاملة لهما حتى يقع على الكمال من الاخلاص وغيره لانه
كمال بالنسبة اليهما والفسق بان تزكى الكبيرة لا يزيل الايمان
خلافا للمعتزلة في زعمهم انه يزيله بمعنى انه واسطة بين الايمان
والكفر بناء على زعمهم ان الاعمال جزء من الايمان والميت مؤمنا
فاسقا بان لم يتب تحت المشيئة اما ان يعاقب ثم يدخل الجنة
لموته على الايمان واما ان يسامح بان لا يدخل النار بمجرد فضل
الله تعالى او بفضله مع الشفاعة من النبي صلى الله عليه
وسلم قال القاضي عياض من وعد او من نبينا الله وتردد
النووي في ذلك قال والدليل لانه لم يرد تصريح بذلك ولا
بنفيه قال وهي في اجازة الصراط بعد وحشر ويلزم منها
النجاة من النار وزعمت المعتزلة انه مخلد في النار ولا يجوز
العفو عنه ولا الشفاعة فيه واول شافع واوله يوم القيامة
حبيب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم قال صلى الله

عليه وسلم انا اول شافع واول مشفع رواه الشيخان وهو اكرم
عند الله من جميع العالمين وله شفاعات اعظمها في تعجيل الحساب
والاراحة من طول الوقوف وهي مختصة به الثانية في ادخال
قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به وتردد بن
رفيق العيد في ذلك ووافقه والدماميني وقال لم يرد فيه شيء
الثالثة فيمن استحق النار كما تقدم الرابعة في اخراج من ادخل
النار من الموحدين ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة
في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها
به ولا يموت احد الا باجله وهو الوقت الذي كتب الله في الازل
انتهاء حياته فيه بقتل او غيره ونعم كثير من المعتزلة اذ القاتل
قطع بقتله اجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش اكثر من ذلك =
والنفس باقية بعد موت البدن منعمة او معذبة وفي قتادة
عند القيامة تزدد قيل نفتني عند النفخة الاولى كغيرها
قال الشيخ الامام والدماميني والاظهر انها لا تفتني ابدا لان
الاصل في بقائها بعد الموت استمراره وفي عجب الذنب بفتح العين
وسكون الجيم هل يبلى قولان المشهور منهما انه لا يبلى لحديث
الصحيحين ليس من الانسان شيء لا يبلى الا عظما واحدا
وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفي رواية
لمسلم كل ابن ادم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق

ومنه

ومنه يركب وفي رواية لاحمد وابن حبان قيل وما هو يا رسول
الله قال مثل حبة خردل منه تنشئون وهو في اسفل الصلب
عند راس العصعص يبقيه في المحل محل اصل الذنب من ذوات
الاربع قال المزني والصحيح انه يبلى كغيره قال كل شيء هالك
الا وجهه وتاول الحديث المذكور بانه لا يبلى بالتراب بل بالتراب
كما يميت الله ملك الموت ثم يملك الموت وحقيقة الروح وهي النفس
لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم وقد سيل عنها لعدم نزول الامر
ببيانها قال تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي
فنمسك عنها ولا نقر عنها باكثر من موجود كما قال الشيخ
الجنيد وغيره والحاصل ان فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين
انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر
وقال كثير منهم انها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها
حيا قال السهروردي وبدل للاول وضعفها في الاحياء بالهبوط
والعروج والتردد في البرزخ وقال الغزالي سفة وكثير من
الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هي جوهر مجرد
قايم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك
غير داخل فيه ولا خارج عنه وكرامات الاولياء وهم العارفون
بالله تعالى حيث ما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون
المعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات حق

ابي جابرة وواقعة الجمل باب البسمل بكتاب عمر ورويته وهو علي
المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش يا سارية
الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لمكر العدو هناك وسماع
سارية كلامه مع بعد المسافة وكثرة خالد الهم من غير
تقرير به وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم قال القشيري
ولا يتهوذ الي يحو ولد دوف والد وقلب جاهل بهيمة قال
المص وهذا حق مخصص قول غيره ما جاز ان يكون معجزة لنبي
جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي ومنع الكرامة
المعتزلة الخوارق من الاولياء وكذا الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
قال كلما جاز فتقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهوره مثله كرامة
لولي وانما مبالغ الكرامات اجابة دعوة او موافاة ما في بادية
في غير موقع المياه او عود ذهب مما يخط عن حزف العادات ولا
تكفر احدا من اهل القبلة ببدعة كمنكري صفات الله وخلقه
افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة ومنا من كفرهم
اما من خرج ببدعة عن اهل القبلة كمنكري حدوث العالم
والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزييات فلا نزاع
في كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة ولا يجوز
بعد الخروج على السلطان وجوزت المعتزلة الخروج على
الجائر لا فقد اله بالجور عندهم ونعتقد ان عذاب القبر

وهو

وهو للكافر والفاسق المراد نقد بيه بان ترد الروح الي الجسد
او ما بقي منه وسوال الملكين منكر ونكير للمقبور بعد رد
روحه اليه عن وجه ورويته وتثبيت فيجيبهما بما يوافق ما مات
عليه من ايمان وكفر والحشر للخلق بان يجيبهم الله بعد فنائهم
ويجمعهم للعرض والحساب والصراط وهو جسر ممدود علي ظهر
جهنم ارق من الشعر واحد من السيف يمر عليه جميع الخلق
فتجوزه اهل الجنة وتزل به اقدام اهل النار والميزان وله
لسان وكفتان يعرف به مقادير الاعمال بان توزن صحفها
به حق للنصوص الوارده في ذلك قال تعالي وحشرناهم
فلم نغادر منهم احدا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
فلا تظلم نفس شيا وقال صلي الله عليه وسلم عذاب القبر
حق ومر علي قبرين فقال انهما ليعذبان وقال ان العبد
اذا وضع في قبره وتولي عنه اصحابه اتاه ملكان فيقعدانه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المومن
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله الي ان قال واما الكافر
او المنافق فيقول لا ادري الي اخره رواه الشيخان وغيرهما
وفي رواية لابي داود وغيره فيقول لا له من ربك وما دينك
وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المومن ربي الله
ودبني الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول

الكافر في الثلاث لا ادري وفي رواية للترمذي يقال لاحدهما
المنكر والاخر النكير وفي رواية للبيهقي فيأتيه منكر ونكير وفي الصحيحين
احاديث يحشر الناس حفاة عراة غرلا اي غير مختتنين
واحاديث يضرب الصراط بين ظهري جهنم ومرور المومنين عليه
متفاوتين وانه مزلة اي تزل به اقدام اهل النار وفي مسلم
عن ابي سعيد الخدري يلقى اني اوفق من الشعر واحد من السيف
وروى البزار والبيهقي حديث يوتى بابن آدم يوقف بين كفتي
الميزان الحاقة والجنة والنار يملوقتان اليوم يعني قبل
يوم الجزا للتصوير الدالة على ذلك كما اعدت للمتقين اعدت
للكافرين وفضة آدم وحوي في اسكانهما الجنة واخراجهما
منها بالذلة وزعم اكثر المعتزلة انها يخلقان يوم الجزا ويجب
على الناس نصب امام يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز
الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير
وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد الوفاة النبي صلى الله عليه
وسلم على نصبه حتى جعلوه اهم الواجبات وقدموه على دفنه
صلى الله عليه وسلم ولم تزل الناس في كل عصر على ذلك ولو كان
من ينصب معضولا فان نصبه يكفي في الخروج عن عهدة
النصب وقيل لا بل ينفذ نصب الفاضل وذهبت الخوارج
الى انه لا يجب نصب امام عدل والامامية الى وجوبه
على

على الله تعالى ولا يجب على الرب سبحانه شيء لانه خالق
الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء وقالت المعتزلة يجب عليه اشيا
يترتب الذم بتركها منها الجزا اي الثواب على الطاعة والعقاب
على المعصية ومنها اللطف بان يفعل بعباده ما يقربهم الى
الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون الى حد
الالجاء وفيها الاصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير
والمعاد الجسماني اي عود الجسم بعد الاعدام باجزايه وعوارضه
كما كان حق قال تعالى وهو الذي يبدو الخلق ثم يعيده كما
بدانا اول خلق نعيده كما بدأكم تعودون وانكرت الفلاسفة
اعادة الاجسام وقالوا انما تعاد الارواح بمعنى انها بعد
بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد متلذذة
بالكمال او متالمة بالنقصان وقوله بعد الاعدام هو الصحيح
وقيل لا يعدم الجسم وانما تتفرق اجزاوه وتعتقد ان خير الامة
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ابو بكر خليفة فعمر فعثمان
فعلي امرا المومنين رضي الله عنهم اجمعين لاطباق
السلف على خير يتهم عند الله على هذا الترتيب وقالت
الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي صلى الله
عليه وسلم علي ومنهم المعن مشاركهم في اسمايهم بما كانوا
يدعون به فكما قوا بدعوته فكان يدعي ابو بكر خليفة

رسول الله لانه خلفه في امر الرعية مع انه استخلفه للصلاة
بالناس بالناس في مرض وفاته صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان
وبرجح كل من الثلاثة امير المومنين ه فقتقد براة عائشة
رضي الله عنها من كل ما قذفت به لنزول القران ببراتها قال
تعالي ان الذين جاءوا بالافك الايات ونمسك عما جرى
بين الصحابة من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها
كثير منهم فنمسك وما طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا
ونري الكل ماجورين في ذلك لانه مبني علي الاجتهاد في مسئلة
ظنية للمصيب فيها اجران علي اجتهاده واصابته وللمخطي اجر
علي اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد
فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر ونري
ان الشافعي امامنا ومالكا شيخه وابا حنيفة والسفيانين
الثوري وابن عيينة واحمد والاوزاعي واسحاق بن راهويه
وداوود الظاهري وسايرائمة المسلمين اجرياقيهم علي هدي
من دينهم اي في العقايد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم
بريئون منه قال المصنف وقول امام الحرمين ان المحققين لا يقولون
للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر محمله عندي ابن حزم
واشباله واما داود فمحاذاة الله ان يقول امام الحرمين او غيره
ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين

له

له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة
بافوال الصحابة والتابعين والقدرة علي الاستنباط ما يعظم
وقعه وقد دونت كتبه وكثرة اتباعه وذكره الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي في طبقاته من الائمة المتبوعين في الفروع وقد كان
مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز
وما والاها الي ناحية العراق وفي بلاد المغرب ونري ان ابا
الحسن الاشعري وهو من ذرية ابي موسي الاشعري الصحابي
امام في السنة اي الطريقة المعتقدة مقدم فيها عن عبارة
كابي منصور الماتريدي ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء
منه ونري ان طريق الشيخ ابي القاسم الجنيد سيد الصوفية
علما وعملا وصحبه طريق مستقيم فانه خال عن البدع دابر
علي التقويض والتعطيل والتنزيه النفس ومن كلما مد للطريق
الي الله تعالي معدود علي خلفة الاعلي المتقفين آثار رسوله
صلي الله عليه وسلم وقال رايت في المنام اني اتكلم علي الناس فوقف
علي ملك فقال ما اقرب ما يتقرب به المتقربون الي الله سبحانه
وتعالي فقلت عمل حتي يميز اذ وفي فتوفي وهو يقول كلامه
موفق والله ولا التفات لمن رماهم في حملة الصوفية بالزندقة
عند الخليفة السلطان حتي امر بضرب اعناقهم فمسكوا الا
الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي علي مذهب شيخه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو نور ويسط لهم النطع فتقدم من احزهم ابو الحسن النوري
للسياف فقال لم تقدمني فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فبهت
واتي الخبر الي الخليفة فردهم الي القاضي فسالوا النوري عن مسايل
فقهية فاجابه عنها ثم قال احز كلامه وبعد فان لله عبادا اذا
قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الي احز كلامه فبكي
القاضي وارسل يقول للخليفة ان كان هولاء زنادقة فما
علي وجه الارض مسلم فخلي سبيلهم ورحمهم الله ونفعنا بهم
ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلاث مائة
من سني الخليفة المذكور وهو ابو المفضل جعفر المقتدر ومما
لا يقر جهله في الحقيقة بخلاف ما قبله في الجملة و يقع معرفته
فيها ما يذكر الي الخاتمة وهو الاصح ان الذي هو قول الاشعري
وغيره ان وجود الشيء في الخارج واجبا كان وهو الله
او ممكنا وهو الخلق عينه اي ليس زايدا عليه وقال كثير منا
اي من المتكلمين غيره اي زايد عليه بان يقوم الوجود بالشيء
من حيث هو اي من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل
عنهما واشار بقوله منا الي قوله الحكما انه عينه في الواجب
وغيره في الممكن فعلي الاصح المعدوم ليس بشيء اذ ممكن الوجود
ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت اي لا حقيقة له
في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه وكذا علي الاخر عند

الكرماني

الكرماني اي اكثر القايلين به وذهب كثير منهم وهم طايفة من
المعتزلة الي انه شيء اي حقيقة متقررة والاصح ان الاسم
المسمي وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها
بلا شك والمراد بالاول المنقول عن الاشعري في اسم الله ان
مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات
باعتبار الصفة كما قال لا يفهم من اسم الله سواه بخلاف غيره
من الصفات فيفهم منها ذات ما علي الذات من علم وغيره والاصح
ان اسماء الله توقيفية اي لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف
من الشرع وقالت المعتزلة يجوز ان يطلق عليه الاسماء اللائقة
معناها به وان لم يرد بها الشرع ومال الي ذلك القاضي ابو
بكر الباقلاني في والاصح ان المرء يقول انا مومن ان شاء
الله اي يجوز له ان يقول ذلك المشتمل علي التعليق بل يوثره
علي الجزم كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه خوفا من
سوء الخاتمة المجهول وهو الموت علي الكفر والعياذ بالله
تعالي من ذلك المحبط لما قبله من الايمان لا شك في الحال
في الايمان فانه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه الي
الخاتمة التي يرجو احسنها ومنع ابو حنيفة وغيره ان يقول
ذلك لايهامه الشك في الحال في الايمان والاصح ان ملاك الكافر
اي ما الزمه الله به من متاع الدنيا استدراج من الله له

حيث يليه مع عمله باصراره علي الكفر الي الموت حتي تقوم عليه بزيادة
بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر والاصح
ان المشار اليه بانا الهيكل المخصوص المشتمل علي النفس وقال
اكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة والاصح ان الجوهر
الفرد وهو الذي لا يتجزي ثابت في الخارج وان لم يرعادة
الا بانضمامه الي غيره ونفي الحكما ذلك والاصح انه لا حال
اي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي
ابي بكر الباقلاني واما الحرمين في قولهما كبعض المعتزلة
بثبوت ذلك كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلي الاول
ذلك ونحوه من المعدوم لانه امر اعتباري والاصح ان النسب
والاضافات امور اعتبارية يعتبرها العقل لا وجود لها
بالوجود الخارجي وقال الحكما الاعراض النسبية موجودة
في الخارج وهي سبعة الاين وهو حصول الجسم في المكان
والمتي وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة
تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزاء بعضها الي بعض ونسبتها
الي الامور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو
هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله
كالتقمص والتنعل وان ينفعل وهو تاثير الشيء في غيره مادام
يوثر وان ينفعل وهو تاثر الشيء عن غيره مادام يتاثر

كمال

كمال المسخن مادام يسخن والمسخن مادام يتسخن والاضافة
وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس الي نسبة اخري كالابوة
والبنوة والاصح ان العرض لا يتقوم بالعرض وانما يتقوم
بالجوهر الفرد او المركب اي الجسم كما تقدم وجوز الحكما قيام العرض
بالعرض الا ان بالاخرة تنتهي سلسلة الاعراض الي جواهر اي
جوز وا اختصاص العرض بالعرض اختصاص المقر بالمقر
كالسرعة والبطو للحركة وعلي الاول هما عارضان للجسم اي
ان يعرض له لا تحل الحركة فيه بسكنات وتحللها بدلك والاصح
ان العرض لم يبق زمانين بل ينقضي ويتجدد مثله بارادة
الله تعالي في الزمان الثاني وهكذا علي التوالي حتي يتوهم
اي يقع في الوهم اي الذهن من حيث المشاهدة انه امر مستمر
باق وقال الحكما انه يبقي الا الحركة والزمان بنا علي انه عرض
وسيالي والاصح ان العرض لا يحل محلين فسواد احد المحلين
مثلا غير سواد الآخر وان تشاركا في الحقيقة وقال قدما
المتكلمين القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يحل محلين وعلي الاول
قرب احد الطرفين مما لا يلزم الآخر بالشخص وان تشاركا
في الحقيقة وكذا نحو القرب كالجوار والاصح ان الوصفين
المثلين بان يكونا من نوع لا يجتمعان في محل واحد وجوزت
المعتزلة اجتماعهما محتجين بان الجسم المتحوس في البصع ابيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعرض له سواد ثم اخذ واخذ الي ان يبلغ غاية السواد بالمكث
واجيب باذ عروض السواد انما له ليس علي وجه الاجتماع بل البدل
فيزول الاول ويخلفه الثاني وهكذا بنا علي العرض لا يبقي زمانين
كما تقدم كالضدين فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض يخلاف
المخلافين وهما اعم من الضدين فانهما يجتمعا كالسواد والبياض
يخلاف المخلافين وهما اعم من الضدين فانهما يجتمعان من حيث
الاعمية كالسواد والحلاوة وفي كل من الاقسام يجوز ارتفاع
الشيئين اما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان
كالقيام وعدمه والاصح اذ احد طرفي الممكن وهما الوجود
والعدم ليس اولي به من الآخر بل هما بالنظر الي ذاته جوهرا
كان او عرضا علي السواء قبل العدم اولي به لانه اسهل وقوعا
في الوجود لتحققه بانتفاء شيء من اجزاء العلة التامة للوجود
المفتقر في تحققها الي تحقق جميعها وقبل الوجود عند وجود
العلة وانتفاء الشرط لانه قد وجد العلة وان لم يوجد هو
لانتفاء الشرط والاصح ان الممكن الباقي محتاج في بقائه الي
السبب اي المؤثر وقيل لا ويبتني هذا الخلاف علي ان احتياج
الاثر اي الممكن في وجوده الي المؤثر اي العلة التي يلاحظها
العقل في ذلك الامكان انما الطرفين بالنظر الي الذات
او الحدوث اي الخروج من العدم الي الوجود لا في البقاء وكانه

اشار

اشار بذلك اوهما علي انهما جزء علة او الامكان بشرط الحدوث
وهي اقوال فعلي اولها يحتاج الممكن في بقائه الي المؤثر لان الامكان
لا ينفك عنه وعلي جميع باقيها لا يحتاج اليه لان المؤثر انما يحتاج
اليه علي ذلك في الخروج من العدم الي الوجود لا في البقاء وكانه
اشار بذكر هذا البناء الماخوذ من الصحائف مع اختلاف الاقوال
او تقديم الامكان منها الي انه ينبغي ترجيح الامكان الذي هو قول
الحكماء وبعض المتكلمين وان كان جمهورهم علي الحدوث حتي لا يخالف
التصحيح في المبني عليه لكن دفعت المخالفة بما قالوا من ان شرط
بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقي زمانين فيحتاج في كل زمان
الي المؤثر والمكان الذي لا خفاء في ان الجسم ينتقل عنه والي
ويسكن فيه قبيل فيه ولا بد بالمماسة او النفوذ كما سيأتي في مختلف
في ماهيته قيل هو السطح الباطن للحاوي المماس للسطح
الظاهر من المحوي كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح
الظاهر من الماء الكائن فيه وقيل هو بعد موجود ينفذ فيه
الجسم بنفوذ بعد القائم به في ذلك البعد بحيث ينطبق عليه
وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم وقيل هو بعد مفروض
اي يفرض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه وهو اي البعد
المفروض الخلاء والخلاء جائز والمراد منه كون الجسم بين اثنين
ولا يكون بينهما ما يماسهما فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي هو

معنى البعد المفروض الذي هو معنى المكان فيكون خالياً عن
الشاغل هذا قول المتكلمين والفولان قبله للحكما ومعنى الخلاء
اي خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل الا بقبض قابل الثاني
مجوزه والزمان قيل جوهر ليس بجسم اي ليس بمركب
ولا حسماني اي ولا داخل في الجسم متوقيام بنفسه مجرد عن
المادة وقيل فلك معدل النهار وهو جسم سمي وابرته
اي مستلقة البروج منه بمعدل النهار لتقادل الليل والنهار
في جميع البقاع عند كون الشمس عليها وقيل عرض فقيل حركة
معدل النهار وقيل مقدار الحركة المذكورة ومنهم من
عبر بحركة الفلك ومقدارها والمختار انه مقارنة متجدد
موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام من الاول بمقارنته
للثاني كما في اتيك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاقوال
قبله للحكما ويمتنع تداخل الاجسام اي دخول بعضها
في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له باسره من غير
زيادة في الحجم وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء
في العظم ويمتنع خلو الجوهر معروضا كان او مركبا عن جميع
الاعراض بان لا يقوم به واحد منها بل يجب ان يقوم به عند
وجوده شيء منها لانه لا يوجد بدون الشخص والشخص
انما هو بالاعراض والجوهر المركب وهو الجسم غير مركب من
الاعراض

الاعراض لانه يقوم بنفسه متحلا فيها والابعاد للجوهر من الطول
والعرض والعمق متناهية اي لها حدود تنتهي اليها والمعلول
قال الاكثر يقارن علته زمانا بمعقولية كانت او وضعية
والمختار وفاقا للشيخ الامام والدامل يعقبها مطلقا
وثالثها يعقبها ان كانت وضعية لا عقلية فيقارنها
اما التربة اي ترتب المعلول على العلة وفيه فوفاق واللذة
الدنيوية وهي بديهية حصرها الامام الرازي والشيخ
الامام والدامل في المعارف اي ما يعرف ان يدرك قالوا ما
يتوهم اي يقع في الوهم اي الذهن من لذة حسية كقضاء
شهوتي البطن والفرج اوخالية كحب الاستعلاء والرياسة
وهو دفع الالم فلذة الاكل والشرب والجماع دفع الم الجوع والعطش
ودغدغة المني لا وعيته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع الم
القهر والقلة وقال ابن زكريا الطبيب هي الخلاص من الالم
بدفعه كما تقدم ورد بانه قد يلتذ بشيء من غير سبق الم بقصده
كمن وقف على مسبلة علم او كتر مال تجاه من غير خطور هما بالبال
والم الشوق اليهما وقيل هي ادراك الملايم من حيث الملايمة
والحق ان الادراك ملزوم لها لا هي ويقابلها الالم وهو على الاخير
ادراك غير الملايم وما تصوره العقل اما واجب او ممتنع او ممكن
لذاته اي المتصور اما ان تقتضي وجوده في الخارج

او عدمه اولا تقتضي شيا من وجوده او عدمه والاول الواجب
والثاني الممتنع والثالث الممكن **خاتمة**
فيما ينبغي ذكره من مبادي التصوف المصفي للقلوب وهو كما قال
القشيري تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع
الي عمل القلب والجوارح ولذلك افتتح المصباس العمل فقال
اول الواجبات المعرفة اي معرفة الله تعالي لانها مبني سايي
الواجبات اذ لا يصح ندبها واجب بل ولا مندوب **وقال**
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني **النظر المودي اليها** لانه
مقدمتها **والقاضي ابو بكر** الباقلاني **اول النظر** لتوقف
النظر علي اول اجزايه **وابن فورك وامام الحرمين القصد الي النظر**
لتوقف النظر علي قصده **وروا النفس الابية** اي التي تابي الا
العلو الاخروي **يربا بها** اي يرفعها بالمجاهدة **عن سفساف الامور**
اي دنيها من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد
وسوا الخلق وقلة الاحتمال **ويسمو بها الي معاليها** من الاخلاق
المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن
الخلق وكثرة الاحتمال مرتقي علي الهمة وسببا في دنيها وهذا
ماخوذ من حديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها
رواه البيهقي في شعب الايمان والطبراني في الكبير والاوسط
ومن عرف ربه بما يعرف به من صفاته **تصور بتعبيده** لعبده

باصلاحه

باصلاحه وتقريبه له بهدايته فخاف عقابه ورجا ثوابه فاصغى
الي الامر والنهي منه فاتي بما موره واجتنب منهيه فاحبه مولاه
فكان سمعه وبصره ويده التي يبطش بها واتخذه وليا اذ سأله
اعطاه واذ استعاذ به اعاذه هذا ماخوذ من حديث البخاري
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتي احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني اعطيته وان
استعاذني لاعذته والمراد ان الله تعالي يتولي بحميده في جميع
احواله بحركاته وسكناته بقلبه كما ان ابوي الطفل لجنتهما
له التي اسكنها الله في قلوبهما يتوليانه في جميع احواله ولا يكل الا
بيد احدهما ولا يسمي الامر جله الي غير ذلك وفي حديث اللهم كلاته
كلاءة الوليد **وفي الهمة** بان لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف
الامور **لا يبالي** بما تدعوه نفسه اليه من المهلكات **بجهل فوق**
جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين من الدين اي عروتهم
المتقطعة وهي بكسر الرا وسكون الموحدة **فدونك** ايها
المخاطب بعد ان عرفت حال علي الهمة ودنيها **صلاحا منك**
اوفسادا ورضي عنك او سخطا وقربا من الله او بعدا وسعادة
او شقاوة ونيلا منه او حجبا فاقاد بدونك الاغرا بالنسبة
الي الصلاح وما يناسبه والتحذير بالنسبة الي الفساد وما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بناسبه **واذا خطر لك امر اي الغي في قلبك فزنه بالشرع**
ولا يخلو لك الا بالسنة اليك من حيث الطلب ان يكون مامورا
به او منهيا عنه او مشكوكا فيه **فان كان مامورا به** فبادر الي
فعله **فانه من الرحمن** رحمك حيث اخطره ببالك ايرادك
الخير **فان خشيت وقوعه** لا ايقاعه علي صفة منهية كعجب
او رياء **فلا باس عليك** في وقوعه عليها من غير قصد لها بخلاف
ما اذا اوقفت عليها قاصدا لها فعليك اثم ذلك فتستغفر
كما سياتي **واحتياج استغفارنا الي استغفار** لنقصه بغفلة
قلوبنا معه بخلاف استغفار الخواص ورابعة العدوية رضي الله
عنها منهم وقد قالت استغفارنا يحتاج الي استغفار هضما لنفسها
لا يوجب ترك الاستغفار منا المامور به بان يكون الصمت
خيرا منه بل تاتي به وان احتاج الي الاستغفار لان اللسان
اذا الف ذكر ابو شك ان يالف القلب فيوافقه فيه ومن
ثم اي من هنا وهو ان احتياج الاستغفار الي استغفار
لا يوجب تركه اي من اجل ذلك **قال السهروردي** بضم السين
صاحب عوارف المعارف لمن ساله العمل مع خوف العجب او
لا يعمل حذرا منه **اعمل وان خفت العجب مستغفرا منه**
اي اذا وقع قصدا كما تقدم فان ترك العمل للخوف منه من
مكايد الشيطان **وان كان** الخاطر **منهيا عنه فاياك** ان تفعله

فانه

فانه من الشيطان فان ملت الي فعله **فاستغفر** الله تعالي
من هذا الميل **وحدث النفس** اي نزدها بين فعل الخاطر
المذكور وتركه **مالم تتكلم او تفعل به والهم** منها بفعله مالم تتكلم او
تفعل **معفوان** قال صلي الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها مالم تعمل او تتكلم به رواه الشيخان
وقال صلي الله عليه وسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه
رواه مسلم وفي رواية لم يكتبها الله عنده حسنة كاملة زاد
في اخري انما تركها من جراي اي من اجلي وهو بفتح الجيم والتشديد
الواو فتضيفه ذلك اذا تكلم كالغيبة او عمل كشرب الخمر لسكر
انضم الي المواخذة بذلك مواخذة حديث النفس والهم به وان
لم **تظلمك الامارة** بالسوء علي اجتناب فعل الخاطر المذكور
لحبها بالطبع للمنهي عنه من الشهوات فلا تبدوا لها شهوة الا شهوتها
فجاهدها وهو بالتظلمك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد
اغتيالك بل اعظم لانها تقصدك الهلاك الابدي بالتدريج
لك من معصية الي اخري حتي توقعك فيما يودي الي ذلك
فان فعلت الخاطر المذكور لغلبة الامارة عليك **فتب** علي الفور
وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها
فضلا منه ومما تتحقق به الاقلاع كما سياتي **فان لم تقلع**
عن فعل الخاطر المذكور **لاستيلاء به او كسل** عن الخروج منه

فتذكرها هادم اللذات ومفجأة الفوات اي تذكر الموت ومجيئه
المعوقة للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكرك ذلك باعث
شديد على الاقلاع عما يبتلذ به او يكسل عن الخروج منه قال
صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات رواه الترمذي
زاد ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره
في سعة الا ضيقها عليه وهادم بالذال المعجمة اي قاطع او
لم تقلع لتقنط من رحمة الله وعفوه عما قلت لشدته او لاكتفاء
عظمة الله فحق مقت ربك اي شدة عذاب مالك الذي له
ان يفعل في عبده ما يشاء حيث اضفت الى الدنيا الياس من
العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله اي رحمته
الا القوم الكافرون واذكر سعة رحمته التي لا يحيط بها
الاهواء اي استحضرها لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقال
تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا اي غير الشرك لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
فيستغفرونه فيغفر لهم رواه مسلم واعرض على نفسك
التوبة ومحاسنها اي ما تستحق به من المحاسن حيث ذكرت
سعة الرحمة لتتوب عما فعلته فتقبل فيعفى عنك فضله

منه

منه تعالى وهي اي التوبة الندم على المعصية من حيث انها معصية
فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وتتحقق
بالاقلاع عن المعصية وعزم ان لا يعود اليها وتدارك ممكن
التدارك من الحق التاشي عنها كحق القذف فيتدارك بتمكين
مستحق من المقذوف او وارثه ليستوفيه او يبرئه منه فان
لم يمكن تدارك الحق كما لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط
كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لادمي وكذا يسقط
شرط الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر فالمراد
بتحقق التوبة بهذه الامور انها لا تخرج فيما يتحقق به عنها
لا انه لا بد منها في كل توبة وفي نسخة والاستغفار بعد قوله
بالاقلاع ولا حاجة اليه مع ما ذكر وتصح التوبة ولو بعد نقضها
عن ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنب اخر ولو كان
كبيرا عند الجمهور وقيل لا تصح بعد نقضها بان عاد الى المتوب
عنه وقيل لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير وقيل
لا تصح عن ذنب مع الاصرار على كبير وان شككت في الحاصل
اما مور به ام منهي عنه فامسك عنه حذرا من الوقوع في المرئي
ومن ثم اي من هنا وهو الامساك اي من اجل ذلك قال الشيخ
ابو محمد الجويني في المتوضي بيتك اغسل غسلة ثالثة
فيكون ماموره بها ام رابعة فيكون منهيا عنها لا يغسل خوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوقوع في المنهي عنه وغيره قال يغسل لان التثليث ماموربه ولم
يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها وكل واقع في الوجود ومن
جملته الخاطر وفعله وتركه بقدرة الله وارادته صوخالق
كسب العبد اي فعله الذي هو كاسبه لاخالقه كما يبين ذلك
فدرلة قدرة هي استطاعة تصلح للكسب لا للابداع بخلاف
قدرة الله فانها للابداع لا للكسب قالله خالق غير مكتسب
والعبد مكتسب غير خالق فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي
يخلقه الله عقب قصده له وهذا اي كون فعل العبد مكتسبا
له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة انا العبد خالق
لفعله لانه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية انه لافعل
للعبد اصلا وهو الة محضة كالسكين في يد القاطع ومن ثم
اي من هنا وهو ان العبد مكتسب لاخالق لكون قدرته للكسب
لا للابداع قلنا توجد الامع الفعل اي من اجل ذلك نقول
الصحيح ان القدرة من العبد لا تصلح للضدين اي للتعلق
بهما وانما تصلح للتعلق باحدهما الذي يقصد وقيل تصلح
للتعلق بهما على سبيل البدل اي تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها
بالاخر وبالعكس اما على القول بان العبد خالق لفعله
فقدرته كقدرة الله في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها
للتعلق بالضدين على سبيل البدل والصحيح انه ان ليحج

من

من العبد صفة وجودية تقابل القدرة فتقابل الضدين
لا تقابل العدم والملكة وقيل تقابلهما تقابل العدم والملكة
فيكون هو عدم القدرة عما من شانه القدرة كما ان الامر كذلك
على القول بان العبد خالق لفعله فعلي الاول في الزمن مضى
لا يوجد في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من
الفعل وعلى الثاني لابل الفرق ان الزمن ليس بقادر والممنوع
قادر اذ من شانه القدرة بطريق جري العادة ويرجح قوم
التوكل من العبد على الاكتساب واخرون الاكتساب على التوكل
اي الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلب
على الله وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار
ممن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا
تستشرف نفسه اي تتطلع لسوال احد من الخلق فالتوكل
في حقه ارجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون
توكله بخلاف ما ذكر فالاكتساب في حقه ارجح حذرا من
التسخط والاستشراف ومن ثم اي من هنا وهو الثالث
المختار اي من اجل ذلك قيل قولا مقبولا ارادة التجريد
عما يشغل عن الله تعالى مع رعاية الاسباب من الله
في مريد ذلك شهوة خفية من المريد وسلوك الاسباب
الشاغلة عن الله مع رعاية التجريد من الله في سالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك انحطاط له عن الدرجة العلية والاصلح لمن قدر الله فيه
داعية الاسباب سلوكها دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية
التجريد سلوكه دون الاسباب وقد يأتي الشيطان للانسان
باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب او بالكسل
والتواني في صورة التوكل كما يقول لسالك التجريد الذي
سلوكه له اصلح من تركه لي الى متى تترك الاسباب الم تعلم ان
تركها يطمع القلوب لما في ايدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك
وينتظر عونك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك
الاسباب الذي سلوكه لها اصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت
التجريد فتتوكل على الله لصفي قلبك واشرفك بالنور وانالك
ما يكفيك من عند الله فاتركها لتحصل لك فتجريد تركها
الذي هو غير اصلح له الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق
والموقف يبحث عن هذين الامرين الذين يأتي بهما الشيطان
في صورة غيرهما كيد امة لعلك ان يسلم منها ويعلم مع بحثه
عنها انه لا يكون الا ما يريد الله اي وجوده منها او من غيرهما
ولا ينفعنا علمنا بذلك المعلوم الذي تضمناه هذا الكتاب
جمع الجوامع الآت يريد الله سبحانه وتعالى نفعنا به بان
يوفقنا لان ناتي بما لصاحبه من العجب وغيره من الآفات
وقدم جمع الجوامع علما تمييزا من نسبة التمام اي تم هذا الكتاب

من

من حيث العلم اي المسائل المقصود جمعها فيه وقال الحلمي يجوز ان
يكون علما معمولا لجوامع ولا يجب ان يكون منقلبا بتم اذ لا فائدة
في قولنا تم هذا علما بان تمامه معلوم موصوف انتهى ولا يخفى ما فيه
المسمع كلامه اتاصما الآتي من احاسن المحاسن مما يبطره الاعجم
اي لانه لعذوبة لفظه القليل وحسن معناه الكثير يتهر
بين الناس حتى يجتمعه الاصم فكانه يسمعه والاعجم فكانه ينطق
وهذا كما قال الحلمي تنزع من قول ابي الطيب انا الذي نظر الاعمى
الى ادبي واسمعت كلماتي من به صمم ويشير على ان مخالفة لترتيب
السمع قبل البصر للناس في القرآن وفي ذكره الاسماء للآذات
لان صاحبها لانه ابلغ والاسماع لها اسماع لصاحبها بمجموعا حجوعا
اي كثير الجمع وهما حالان من ضمير الآتي وكذا قوله وموضوعا
وافضل لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا عمن يقصده لسهولته
ومرفوعا عن هم الزمان مدفوعا عنها قلما ياتي احد من اهل
زمانه بمثله فعليك ايها الطالب لما تضمنه بحفظ عباراته
لاسيما ما خالف فيها غيره كالمختصر والمنهاج واياك ان تبادر
بانكار شيء منه قبل التامل والتكرة فيه اذا تظن امكان
اختصاره ففي كل ذرة منه بفتح الذال المعجمة اي حرف وذره
بضم الذال المهملة اي قاعدة نفيسة كالجوهرة وربما ذكرنا
فيه الادلة في بعض الاحايين اما لكونها مغمورة في مشاهير

الكتب على وجه لا يبين اي لا يظهر او لغرابة لها او لغير ذلك مما
يستخرجه النظر المتين اي الغوي ليبان المدرك الخفي الاول
كما في قوله في مبحث الخبر والا لم يكن شيء من الخبر كذبا والثاني كما في قوله
في عدم النائبة اذ الغرض بالغرض اسيئه والثالث كما في قوله
في مسئلة قول الصحابي لا ينقاع السعد بمذهبه اذ لم يدون
وربما افصحنا بذكر اربابه الاقوال فحسبه القبيح بالموحدة اي
الضيعف الفهم تطويل يدوري الى الملال وما دراك انا انما عملنا
ذلك لغرض تحرك له الهمم العوالي فربما لم يكن القول مشهورا
عن من ذكرناه كما في نقل اقضيلته فرض الكفاية على فرض العين
عن الاستاذ والجويني مع ولده المشهور ذلك عنه فقط او كان
من ذكرنا عنه قولا فقد عدي اليه على الوهم اي الغلط سواه كما
في ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس
وقد ذكره الامدي من المجوزين او كان الغرض غير ذلك مما نظمه
الشامل لما استعمل فيه كما في ذكره غير الدقاق معه في مفهوم
اللقب تقوية له كما تقدم كل ذلك بحيث اما جاز موذاف
اختصار هذا الكتاب من نفذ ورام النقصان منه
من نفسر اللهم الا ان يأتي رجل مبذر اي ينقل شيأ من مكانه
الى غيره مبتر اي يأتي بالفاظ بتر اي نواقص كان يحذف
منها اسما اصحاب الاقوال فانه لا ينفسر عليه رام النقصان

لكنه

لكنه ان افعل ذلك لا يفي بمقصودنا فدونك ايها الطالب لما نقصته
مختصرا محتفلا بانواع المحامد حقيقا واصناف المحاسن خليقا
لانه مشتمل على ما يقتضي ان يثير عليه بذلك جعلنا الله لما املناه
من كثير الانتفاع من الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
اي افاضل اصحاب النبيين لما لهم في الصدق والتصديق
والشهداء اي القتلى في سبيل الله والصالحين غير من ذكر وحسن
اولئك رفيقا اي رفقائي الجنة بان تستمتع فيها بزوجتهم وذرياتهم
والمحضود معهم وان كان مقامهم في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم
ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قال ابن عطية انه قد رزقت
الرضا بحاله وذهب عند ان يعتقد انه مفضول انتفاء للحسرة
في الجنة التي تختلف المنازل فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل
الله على من شاء اللهم يا ذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو
وبما تشاء من النعيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين وكان الفراغ من كتابته
ليلة الجمعة المباركة ثمانية وعشرين ليلة خلت من شهر شعبان
المعظم سنة اربعة وخمسين ومائتين والف
بالحرم المكي على يد الراجي عفو ربه البر
محمد بن محمد بن محمد بن يوسف
الشهير بالمواق الحطاب
المالكي عفى الله
عنه
بمنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net